

[تصوير نسخه خطي]

كِتَابُ الطَّلَاقِ

١ بَابُ حُكْمِ الْإِلْيَاءِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَنْ لَا يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ ثُمَّ أَقَامَ عَلَى يَمِينِهِ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا يَكُونُ إِيْلَاءً إِلَّا بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

«١» - ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا يَمِينٍ سَنَةً لَمْ يَقْرَبْ فِرَاشَهَا قَالَ لِيَأْتِ أَهْلَهُ وَقَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَالْإِيْلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ وَاللَّهُ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا أَوْ يَقُولَ وَاللَّهُ لَا أَغِيظُنَّكَ ثُمَّ يَغَاضِبُهَا فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُوْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ وَالْإِيْلَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِنْ لَمْ يَفِئْ أُجْبِرَ عَلَى الطَّلَاقِ وَلَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَإِنْ كَانَ أَيْضًا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَفِئَ أَوْ يُطَلَّقَ.

«٢» - ٢- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَلَى * بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَهُ الْحَمْدُ وَ بِهِ نَسْتَعِينُ.

(١) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٢ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٩

(٢) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٠

الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ وَاللَّهُ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا أَوْ يَقُولَ وَاللَّهُ لَا أَغِيظُنَّكَ ثُمَّ يَغَاضِبُهَا ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَالْإِيْلَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلَّقَ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حِسٌّ حَتَّى يَفِئَ أَوْ يُطَلَّقَ.

«٣»- ٣- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْإِلَاءِ إِذَا أَلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ أَمْرَاتَهُ وَلَا يَمَسَّهَا وَلَا يَجْمَعُ رَأْسَهُ وَ رَأْسَهَا فَهُوَ فِي سَعَةِ مَا لَمْ تَمُضِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرُ فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرُ وَقَفَ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ فَيَمَسَّهَا وَإِمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُخْلِي عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ تَطَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يَجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضِ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءُ.

«٤»- ٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِلَاءِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لَأَمْرَاتِهِ وَ لِلَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَ كَذَا أَوْ يَقُولَ وَ اللَّهُ لَا غِيظَنُكَ فَيَتَرَبَّصَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُوْخِذُ فَيُوقِفُ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ فَإِنْ فَاءَ وَ هُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفِيءْ جَبَرَ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَا يَقَعُ طَلَّاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَوْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَرْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ.

«٥»- ٥- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: إِنَّ الْمُؤَلَّى يُجْبَرُ عَلَى أَنْ

(٣)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٠

(٤)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ١٢١

(٥)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٦ الكافي ج ٢ ص ١٢١

ص: ٤

يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ لَا تُتَنَافَى الرَّوَايَةُ الْأُولَى فِي أَنَّهُ يَكُونُ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا لَأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مَوْقُوفَةٌ غَيْرُ مُسْتَدَّةٍ لِأَنَّ مَنْصُورَ بْنَ حَازِمٍ أَفْتَى وَ لَمْ يَسْنِدْهُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ ع وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كَانَ مَذْهَبُهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَأً وَ لَوْ أَسْنَدَهُ إِلَى بَعْضِ الْأَثَمَةِ ع لَكَانَتْ الرَّوَايَةُ يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى مَنْ يَرَى الْإِمَامُ إِجْبَارَهُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً بَأَنَ يُبَارِيهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا أَوْ أَنْ تَكُونَ الرَّوَايَةُ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ عَلَى تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنْ مَنْ يَكُونُ هَذَا حُكْمُهُ يَقَعُ طَلَّاقُهُ بَائِنًا.

«٦»- ٦- وَ هَذَا الْخَبَرُ قَدْ رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ حَازِمِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤَلَّى إِذَا وَقَفَ فَلَمْ يَفِيءْ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ جَاءَتْ مُسْتَدَّةً وَ الْوَجْهُ فِيهَا مَا قَدَّمْنَاهُ.

«٧»- ٧ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَكَثَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَلَمْ يَفِئْ فِيهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ يُوَقِفُ فَإِنْ فَاءَ فِيهَا عَنْدهُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَإِنْ عَزَمَ فِيهَا بِأَنَّهُ مِنْهُ.

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَيْضًا مِثْلُ الْأُولَى فِي أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى بَعْضِ الْمُطَلِّقِينَ دُونَ بَعْضٍ وَ لَيْسَتْ عَامَّةً فِيهِمْ كُلِّهِمْ وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّا لَوْ حَمَلْنَا هَذِهِ الرَّوَايَةَ أَوْ الْأُولَى عَلَى عُمُومِهَا بظَاهِرِهَا لاحتَجْنَا إِلَى أَنْ نَسْقِطَ حُكْمَ الرَّوَايَةِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا وَلَا يَكُونُ لَهَا تَأْثِيرٌ أَصْلًا وَإِذَا حَمَلْنَا الْأَخِيرَةَ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ تَلَاءَمَتِ الْأَخْبَارُ وَ اتَّفَقَتْ وَ لَمْ يَقَعْ بَيْنَهَا تَنَافٍ وَ لَا تَضَادٌّ وَ قَدْ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ الرَّأْيَ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الرَّوَايَةِ

(٦-٧) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٦

ص: ٥

الَّتِي نَذَكُرُهَا فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ تَعَالَى وَ الَّذِي يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ زَائِدًا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«٨»- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُؤَلَّى يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فِيهَا وَاحِدَةً وَ هُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا.

«٩»- ٩ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي الْإِلْيَاءِ يُوقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ فَقُلْتُ بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَ نَعَمْ يُوقَفُ هُوَ بَعْدَ سَنَةٍ.

فَلَيْسَ بِمَنَافٍ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ مُدَّةَ الْوَقْفِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِأَنَّهُ قَالَ يُوقَفُ بَعْدَ سَنَةٍ وَ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَا يُوقَفُ وَإِنَّمَا يَدُلُّ الْخِطَابُ عَلَى ذَلِكَ وَ نَحْنُ نُنْصَرِفُ عَنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ بِدَلِيلٍ آخَرَ وَ قَدْ قَدَّمْنَا مَا يَقْتَضِي الْأَنْصِرَافَ عَنْ ظَاهِرِهِ.

«١٠»- ١٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ يُوقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ بَعْدَهَا.

قَوْلُهُ ع يُوقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يُوقَفُ لِلْإِزَامِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ فِي الْمُدَّةِ وَ هُوَ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ دُونَ أَنْ يُلْزَمَ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ وَ أَمَّا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَيُوقَفُ وَ يُلْزَمُ الطَّلَاقُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ -

(٨) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٦ الكافي ج ٢ ص ١٢١

(٩) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٤

(١٠) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٥

ص: ٦

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِلْيَاءِ فِي هَذَا الْخَبَرِ اللَّعَانُ «١» أَوْ الظَّهَارُ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ الْإِلْيَاءُ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْحُكْمُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ كَانَتْ الْمُدَّةُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١١» - ١١ - مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ أَتَاهَا فَعَلَيْهِ عَتَقَ رَقَبَةً أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَإِلَّا تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا وَقَفَ حَتَّى يُسَأَلَ هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِي امْرَأَتِكَ أَوْ تَطْلُقُهَا فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَهُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُدَّةَ الْإِلْيَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ زَائِدًا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«١٢» - ١٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ آلَى أَنْ لَا يَقْرُبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

«١٣» - ١٣ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: فِي الْمَوْلَى إِذَا أَبَى أَنْ يُطْلَقَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَيَحْبِسُهُ فِيهَا وَيَمْنَعُهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ حَتَّى يُطْلَقَ.

«١٤» - ١٤ - مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَوْلَى إِمَّا أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطْلَقَ فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

«١٥» - ١٥ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْقَلَانِسِيِّ

(١) في بعض النسخ (الظهار) بدل اللعان

(١١) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٥

(١٢) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٣

(١٣ - ١٤ - ١٥) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٧ الكافي ج ٢ ص ١٢١

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانَ عَنْ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَبَى الْمُؤَلَّى أَنْ يُطْلَقَ جَعَلَ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قُصَبٍ وَأَعْطَاهُ رُبْعَ قُوَّتِهِ حَتَّى يُطْلَقَ.

«١٦» - ١٦ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقَعُ الْإِلْيَاءُ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا.

«١٧» - ١٧ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَا إِيْلَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَبْنِيَ بِأَهْلِهِ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ كَانَ يَكُونُ إِيْلَاءً.

«١٨» - ١٨ - وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ امْرَأَتِي أَرْضَعَتْ غُلَامًا وَإِنِّي قُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكَ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَقَالَ لَيْسَ فِي الْإِصْلَاحِ إِيْلَاءٌ.

«١٩» - ١٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيْلَاءِ فَقَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ فَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ قُلْتُ فَإِنْ طُلِقَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقةِ قَالَ نَعَمْ.

«٢٠» - ٢٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ اعْتَدَتْ امْرَأَتُهُ كَمَا تَعْتَدُ الْمُطَلَّقةُ وَإِنْ فَاءَ فَأَمْسَكَ فَلَا بَأْسَ.

(١٦-١٧-١٨) - الكافي ج ٢ ص ١٢١

(١٩-٢٠) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٤

«٢١» - ٢١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَرَّتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَ مِنْهُ وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ وَإِلَّا كَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ وَأَمْسَكَهَا.

٢٢ - ٢٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا إِيْلَاءَ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا.

٢٣-٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ آتَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَتًى يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ وَقَفَ قُلْتُ لَهُ مَنْ يُوقِفُهُ قَالَ الْإِمَامُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُوقَفْ عَشْرَ سِنِينَ قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ.

«٢٤»-٢٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آتَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ الْإِيْلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ وَاللَّهُ لَا أَجَامُكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَالْإِيْلَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ لَمْ يَفِئْ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلِّقَ جَبْرًا عَلَى ذَلِكَ وَلاَ يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا حَتَّى يُوقَفَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ أَبَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ.

٢٥-٢٥- الصَّفَّارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَزْعُمُ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَمْسُهَا وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَمْسُهَا قَالَ يَحْلِفُ ثُمَّ يَتْرَكَ.

(٢١)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠

(٢٤)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٤

ص: ٩

٢ بَابُ حُكْمِ الظَّهَارِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِمَحْضَرٍ مِنْ رَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ أَنْتَ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي أَوْ بَنَتِي أَوْ خَالَتِي أَوْ عَمَّتِي وَذَكَرَ وَاحِدَةً مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ عَلَيْهِ وَأَرَادَ بِذَلِكَ تَحْرِيمَهَا عَلَى نَفْسِهِ حَرَمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَطَوَّهَا حَتَّى يَكْفُرَ.

«٢٦»-١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الظَّهَارِ فَقَالَ هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحَرَمٍ أُمَّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَتهِ وَلاَ يَكُونُ الظَّهَارُ فِي يَمِينٍ قُلْتُ فَكَيْفَ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ أَنْتَ عَلَى حَرَامٍ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي وَهُوَ يَرِيدُ بِذَلِكَ الظَّهَارَ.

«٢٧»-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا مَا أُريدَ بِهِ الطَّلَاقُ وَلاَ ظَهَارَ إِلَّا مَا أُريدَ بِهِ الظَّهَارُ.

«٢٨»-٣- وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِمَرْأَتِهِ أَنْتَ عَلَى كَظْهَرِ عَمَّتِهِ أَوْ خَالَتهِ قَالَ هُوَ الظَّهَارُ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكُفَّارَةُ فَقَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ-

(٢٦) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠

(٢٧) - الكافي ج ٢ ص ١٢٧

(٢٨) - الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٣ وفيه جزء من الحديث

ص: ١٠

قَالَ لَا سَقَطَتِ الْكَفَّارَةُ عَنْهُ قُلْتُ فَإِنْ صَامَ بَعْضًا فَمَرَضَ فَافْطَرَّ أَمْ يَسْتَقْبِلُ أَمْ يُتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ صَامَ شَهْرًا فَمَرَضَ اسْتَقْبَلَ وَ إِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخِرَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَيْهِ مَا بَقِيَ قَالَ وَ قَالَ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ سَوَاءٌ غَيْرَ أَنْ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الْكَفَّارَةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَ لَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ.

٢٩-٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقُولُ لِمَرْأَتِهِ أَنْتِ عَلَى كَشْعِرِ أُمِّي أَوْ كَكَفِّهَا أَوْ كَبَطْنِهَا أَوْ كَرَجْلِهَا قَالَ مَا عَنِي إِنْ أَرَادَ بِهِ الظَّهَارَ فَهُوَ الظَّهَارُ.

«٣٠-٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَيْفِ التَّمَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ الرَّجُلُ يَقُولُ لِمَرْأَتِهِ أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُخْتِي أَوْ عَمَّتِي أَوْ خَالَتِي قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأُمَهَاتِ وَ إِنْ هَذَا لِحَرَامٍ.

«٣١-٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الرُّضَا ع قَالَ: الظَّهَارُ لَا يَقَعُ عَلَى الْغَضَبِ.

«٣٢-٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لِمَتِّهِ أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي يُرِيدُ أَنْ يُرْضِيَ بِذَلِكَ أَمْرَاتِهِ قَالَ يَأْتِيهَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

«٣٣-٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ

(٣٠-٣١) - الكافي ج ٢ ص ١٢٨

(٣٢) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥

(٣٣) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥

عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَكُونُ ظَهَارٌ فِي يَمِينٍ وَلَا فِي إِضْرَارٍ وَلَا فِي غَضَبٍ وَلَا يَكُونُ ظَهَارٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ بغيرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ.

«٣٤» - ٩- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّهَارِ الْوَاجِبِ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ الرَّجُلُ الظَّهَارَ بَعِيْنَهُ.

«٣٥» - ١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ رُسْتَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي يَمِينٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

«٣٦» - ١١- وَ- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: تَزَوَّجَ حَمْزَةُ بْنُ حُمْرَانَ بِنْتَ بُكَيْرٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالُوا لَسْنَا نَدْخُلُهَا عَلَيْكَ أَوْ تَحْلِفَ لَنَا وَ لَسْنَا نَرْضَى مِنْكَ أَنْ تَحْلِفَ لَنَا بِالْعَتَقِ لَأَنْتَ لَا تَرَاهُ شَيْئًا وَلَكِنْ أَحْلَفَ لَنَا بِظَهَارِ أُمّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَ جَوَارِيكَ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَارْجِعْ إِلَيْهِنَّ.

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَقُولُونَ إِنَّ الظَّهَارَ بِيَمِينٍ لَا يَقَعُ وَقَدْ رُوِيَ أَحَادِيثُ فِي أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ فَلَوْ لَا أَنَّ الظَّهَارَ بِالْيَمِينِ وَقَعَ لَمَا وَجَبَتِ الْكُفَّارَةُ لَا مَعَ الْحِنْثِ وَلَا مَعَ عَدَمِهِ.

«٣٧» - ١٢- رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الظَّهَارُ لَا يَقَعُ

(٣٤) - (الكافي ج ٢ ص ١٢٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٥)

(٣٥) - (٣٦) - (الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٨ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٧)

(٣٧) - (الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٩)

إِلَّا عَلَى الْحِنْثِ فَإِذَا حِنْثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكْفِّرَ فَإِنْ جَهِلَ وَ فَعَلَ كَانَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

«٣٨» - ١٣- وَ- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظَّهَارِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ حِنْثٌ أَوْ لَمْ يَحِنْثْ وَ يَقُولُ حِنْثُهُ كَلَامُهُ بِالظَّهَارِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْكُفَّارَةُ عُقُوبَةً لِكَلَامِهِ وَ بَعْضُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَلْزَمُ حَتَّى يَحِنْثَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ حِنْثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَ إِلَّا فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ فَكَتَبْتُ عَ لَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ حَتَّى يَجِبَ الْحِنْثُ.

قِيلَ لَهُ الْمَرَادُ بِالْحَنْثِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَ هُوَ نَقْضُ الْيَمِينِ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ إِذَا كَانَ الظَّهَارُ مُعْلَقًا بِشَرْطٍ فَإِذَا حَصَلَ الشَّرْطُ وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ وَإِنْ لَمْ يَحْصَلْ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

«٣٩»- ١٤ مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الظَّهَارُ ظَهَارَانِ فَأَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ أَنْتَ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي ثُمَّ يَسْكُتُ فَذَلِكَ الَّذِي يُكْفَرُهُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ فَإِذَا قَالَ أَنْتَ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَفَعَلَ وَحَنْثَ فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ حِينَ يَحْنُثُ.

«٤٠»- ١٥- وَ- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الظَّهَارُ عَلَى ضَرَبَيْنِ أَحَدُهُمَا الْكَفَّارَةُ فِيهِ قَبْلَ الْمَوَاقَعَةِ وَالْآخَرُ بَعْدَ الْمَوَاقَعَةِ وَالَّذِي يُكْفَرُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ فَهُوَ الَّذِي يَقُولُ أَنْتَ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي وَ لَا يَقُولُ إِنْ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا وَالَّذِي يُكْفَرُ بَعْدَ الْمَوَاقَعَةِ هُوَ

(٣٨-٣٩)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٥٩ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٨

(٤٠)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٨

ص: ١٣

الَّذِي يَقُولُ أَنْتَ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ قَرَبْتُكَ.

«٤١»- ١٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: الظَّهَارُ عَلَى ضَرَبَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا الْكَفَّارَةُ إِذَا قَالَ أَنْتَ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي وَ لَا يَقُولُ أَنْتَ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ قَرَبْتُكَ.

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ تَقُولُونَ إِنَّ الظَّهَارَ بِشَرْطٍ وَاقِعٌ وَقَدْ رَوِيَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَشْرُوطًا لَا يَقَعُ رَوَى ذَلِكَ

«٤٢»- ١٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَدَمِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزِّيَّاتِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَقَالَ لِي كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتَ أَنْتَ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ لِي لَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ لَا تَعُدْ.

«٤٣»- ١٨- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنِّي قُلْتُ لَامْرَأَتِي أَنْتَ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ خَرَجْتَ مِنْ بَابِ الْحَجَرَةِ فُخِرْجَتْ فَقَالَ لِي لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ إِنِّي قَوِيٌّ عَلَى أَنْ أَكْفُرَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ إِنِّي قَوِيٌّ عَلَى أَنْ أَكْفُرَ رَقَبَةً وَ رَقَبَتَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَوِيَّتَ أَوْ لَمْ تَقَوِ.

«٤٤»- ١٩- وَ- رَوَى ابْنُ فَضَّالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ ظَهَارٌ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ.

(٤١-٤٢)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٠ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٨

(٤٣)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٦١ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٤

(٤٤)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٦١ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠

ص: ١٤

قِيلَ لَهُ أَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ مِنْهُمَا وَهُمَا الْأَخِيرَانِ مُرْسَلَانِ غَيْرُ مُسْنَدَيْنِ وَ مَا يَكُونُ هَذَا حُكْمَهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَخِيرَ عَامٌّ وَ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَخْصَهُ بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ فَنَقُولَ إِنَّ الظَّهَارَ يَرَاعَى فِيهِ جَمِيعُ مَا يَرَاعَى فِي الطَّلَاقِ مِنَ الشَّاهِدِينَ وَ كَوْنِ الْمَرْأَةِ طَاهِرًا وَ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِلطَّلَاقِ وَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَلَّقًا بِشَرِّطٍ فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَخْتَصُّ الظَّهَارَ دُونَ الطَّلَاقِ مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ ع فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ مِنَ الْعُقَابِ ثُمَّ نَهَاهُ عَنِ الْمَعَاوِدَةِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّلَفُّظَ بِالظَّهَارِ مُحْظُورٌ لَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ وَ إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَ زُورًا وَ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ «١» وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ قَبْلَ حُصُولِ الشَّرِّطِ وَ إِنْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ حُصُولِهِ لَنَا قَدْ دَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الظَّهَارَ إِذَا كَانَ مُعَلَّقًا بِشَرِّطٍ فَلَا يَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ الشَّرِّطِ وَ الَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«٤٥» - ٢٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَوْقَى قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

«٤٦» - ٢١- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّبَّاحِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا قُلْتُ فَإِنْ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يَكْفَرَ قَالَ بَشْسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ أَسَاءَ وَ ظَلَمَ قُلْتُ فَيَلْزَمُهُ شَيْءٌ قَالَ رَقَبَةٌ أَيْضًا.

«٤٧» - ٢٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ

(١) سورة المجادلة الآية: ٢

(٤٥-٤٦)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٢

(٤٧)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٠

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الظَّهَارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ أَنْتِ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي لَزِمَهُ الظَّهَارُ قَالَ لَهَا دَخَلْتَ أَوْ لَمْ تَدْخُلِي خَرَجْتَ أَوْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا فَقَدْ لَزِمَهُ الظَّهَارُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ الْكَفَّارَةُ عَنْتُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ أَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِطْعَامَ كَانَ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ وَلَمْ يَجْزَ لَهُ أَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُوَدِّيَ الْوَأَجِبَ الَّذِي عَلَيْهِ.

«٤٨» - ٢٣- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَقَالَ أَذْهَبُ فَأَعْتَقُ رَقَبَةً فَقَالَ لَيْسَ عِنْدِي فَقَالَ أَذْهَبُ فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَقْوَى قَالَ فَادْهَبُ فَأَطْعَمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ بِهَا فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَعْلَمُ بَيْنَ لَابَتَيْهَا «١» أَحَدًا أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي وَ مِنْ عِيَالِي قَالَ فَادْهَبُ وَ كُلْ وَ أَطْعِمِ عِيَالَكَ.

«٤٩» - ٢٤- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِمَرْأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَظْهَرُ أُمِّهِ قَالَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَ الرَقَبَةُ يُجْزَى عَنْهُ

(١) اللابة: هي الحرية بالفتح و التشديد و هي ارض ذات احجار سود، و الضمير راجع الى المدينة المشرفة اذ هي بين حرتين عظيمتين، و المقصود ما احاطت به الحرتان.

(٤٨) - الاستبصار ج ٤ ص ٥٧ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٤

(٤٩) - الاستبصار ج ٤ ص ٥٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٨

صَبِيٍّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

«٥٠» - ٢٥- عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ عَنْتٍ أَوْ صَدَقَةٍ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَلَا سَتَغْفَارَ لَهُ كَفَّارَةٌ مَا خَلَا يَمِينَ الظَّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ بِهِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا وَ فُرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَ لَا يُجَامِعَهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِذَا طَلَّقَهَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ.

«٥١» - ٢٦- رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَقَالَ إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَقَدْ بَطَلَ الظَّهَارُ وَهَدَمَ الطَّلَاقُ الظَّهَارَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَرَا جَعْلَهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا قُلْتُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا وَتَمَلَكَ نَفْسَهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ هَلْ يُلْزِمُهُ الظَّهَارُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا قَالَ لَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَامْلَكَتْ نَفْسَهَا قُلْتُ فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا وَلَمْ يَمْسَهَا وَتَرَكَهَا لَا يَمْسُهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَهَا هَلْ يُلْزِمُهُ شَيْءٌ فَقَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ عَلَيْهِ مُجَامَعَتُهَا وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يَجَامِعَهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَالَتْ هَذَا زَوْجِي قَدْ ظَاهَرَ مِنِّي وَقَدْ أَمْسَكَنِي لَا يَمْسُنِي مَخَافَةَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَظَاهِرِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى الْعَتَقِ وَالصَّيَامِ وَالْإِطْعَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يَعْتَقُ وَلَمْ يَقَوْ عَلَى الصَّيَامِ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ وَقَالَ فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَعْتِقَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى

(٥٠) - الاستبصار ج ٤ ص ٥٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧٤

(٥١) - الكافي ج ٢ ص ١٢٩ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٢ وفيه عن عمر بن يزيد

ص: ١٧

الْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمْسَهَا وَمِنْ بَعْدِ مَا يَمْسُهَا.

٥٢- ٢٧- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا الَّذِي تَزَوَّجَتْ فَرَا جَعْلَهَا الْأَوَّلُ هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا الْكَفَّارَةُ لِلظَّهَارِ الْأَوَّلِ قَالَ نَعَمْ عَتَقَ رَقَبَةً أَوْ صِيَامًا أَوْ صَدَقَةً.

وَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ قَوْمٍ مِنَ الْمُخَالِفِينَ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

«٥٣» - ٢٨- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَافِعَهَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا وَقَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّهَارِ عَلَى الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ فَإِنْ ظَاهَرَ فِي شَعْبَانَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَعْتَقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ ظَاهَرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَنْتَظِرْ حَتَّى يَقْدَمَ وَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلْيَمْضِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ.

وَلَا تُنَافِي هَذِهِ الرَّوَايَةُ مَا رَوَاهُ

«٥٤» - ٢٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ صَامَ شَهْرًا مِنْ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ ثُمَّ وَجَدَ نَسَمَةً قَالَ يَعْتَقُهَا وَلَا يَعْتَدُ بِالصَّوْمِ.

لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ نَحْمِلُهَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الصَّوْمِ -

(٥٣) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٢ و ص ٢٦٤ و ص ٢٦٧ متفرقا الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٣ و فيه من السؤال الثاني إلخ

(٥٤) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٨

ص: ١٨

لَأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُعْتَقَ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَامَ شَيْئًا وَلَا تَتَفَى بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ.

٥٥- ٣٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْمُطَاهِرُ ثُمَّ رَاجَعَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

«٥٦» - ٣١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَعْزِيِّ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يَتِمَّ عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قُلْتُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَمْسُهَا قَالَ لَا يَمْسُهَا حَتَّى يَكْفُرَ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ إِي وَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَتَمُّ ظَالِمٍ قُلْتُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ غَيْرُ الْأُولَى قَالَ نَعَمْ يُعْتَقُ أَيْضًا رَقَبَةً.

«٥٧» - ٣٢- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا قُلْتُ فَإِنَّهُ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ قَالَ بَشَسَ مَا صَنَعَ قُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ أَسَاءَ وَ ظَلَمْتُ قُلْتُ فَيَلْزِمُهُ شَيْءٌ قَالَ عَتَقَ رَقَبَةً أَيْضًا.

«٥٨» - ٣٣- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْمَرْءُ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ.

«٥٩» - ٣٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

(٥٤- ٥٧- ٥٨) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٥ و اخرج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٨

(٥٩) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٣

ص: ١٩

عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يَكْفُرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ يُمْسِكُ حَتَّى يَكْفُرَ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَةَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ عَ فُلَيْمُسْكَ حَتَّى يُكْفَرَ أَنَّهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ حَتَّى يُكْفَرَ الْكُفَّارَتَيْنِ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ

«٦٠» - ٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعُلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَاتِي فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ قَالَ وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَأَيْتُ بَرِيقَ خُلْخَالِهَا وَبَيَاضَ سَاقِيهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ص لَا تَقْرِبْهَا حَتَّى تُكْفَرَ وَآمَرَهُ بِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ.

فَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا مَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنْ وَجُوبِ الْكُفَّارَتَيْنِ بَعْدَ الْمَوَاقَعَةِ لِأَنَّ الَّذِي فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ آمَرَهُ بِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ آمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ كُفَّارَتَيْنِ فَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ فَلَا تَنَافَى بَيْنَ الْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَرِيحًا بِأَنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ لَكُنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا لِأَنَّ مَنْ ذَلِكَ حُكْمُهُ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٦١» - ٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الظَّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحَنْثِ فَإِذَا حَنْثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَوَاقِعَهَا حَتَّى يُكْفَرَ فَإِنْ

(٦٠ - ٦١) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٦ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٨ بتفاوت

ص: ٢٠

جَهْلٍ وَفَعَلَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

«٦٢» - ٣٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَ يَكْفُ عَنْهَا حَتَّى يُكْفَرَ.

فَيَحْتَمِلُ أَيْضًا مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ مَوَاقَعَتُهُ لَهَا جَهْلًا أَوْ نَسْيَانًا وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ هَذَا مَخْصُوصًا بِمَنْ كَانَ ظَاهَرُهُ مَشْرُوطًا بِالْمَوَاقَعَةِ لِأَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِلَّا بَعْدَ الْمَوَاقَعَةِ وَ قَدْ قَدَّمَاهُ فِي خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مُفَصَّلًا وَ فِي حَدِيثِ حَرِيزٍ أَيْضًا.

«٦٣» - ٣٨- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ ظَاهَرَ ثُمَّ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَقَالَ لِي أَوْ لَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيه.

فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الظَّهَارُ مَشْرُوطًا بِالْمَوَاقَعَةِ فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْوُطْءِ فَلَوْ أَنَّهُ كَفَّرَ قَبْلَ الْوُطْءِ لَمَا كَانَ مُجْزِيًا عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْوُطْءِ وَ لَكَانَ يَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى إِذَا وَطِئَ فَنَبِهَ عَ أَنَّ الْمَوَاقَعَةَ لِمَنْ كَانَ هَذَا حُكْمُهُ مِنْ أَعْمَالِ الْفَقِيهِ الَّذِي يَطْلُبُ

الْخُلَاصَ مِنْ وَجُوبِ كَفَّارَةِ أُخْرَى عَلَيْهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمُوَاقَعَةِ وَالَّذِي يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ ظَهَارُهُ مُطْلَقًا غَيْرَ مَشْرُوطٍ وَ جَامَعَ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ مَا رَوَاهُ

٤٤- ٣٩- ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَتَى تَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى

(٤٢)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٦

(٤٣)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٢٨

ص: ٢١

الْمُظَاهِرِ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ أُخْرَى.

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الظَّهَارَ قَبْلَ الدُّخُولِ غَيْرُ وَاقِعٍ مَا رَوَاهُ

٤٥- ٤٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا إِبْلَاءٌ وَلَا ظَهَارٌ.

«٤٦» - ٤١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَمْلُوكٍ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ قَالَ لَا يَلْزَمُهُ وَقَالَ لِي لَا يَكُونُ إِبْلَاءٌ وَلَا ظَهَارٌ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسَوَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ كَانَ عَلَيْهِ بَعْدُ النِّسَاءِ كَفَّارَاتٌ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي خَبَرِ صَفْوَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الرِّضَا عَ وَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

«٤٧» - ٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَبِي الْحَسَنِ عَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ كُلَّهِنَّ جَمِيعًا بِكَلَامٍ وَاحِدٍ فَقَالَ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ.

«٤٨» - ٤٣- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ

(٤٦)- الكافي ج ٢ ص ١٢٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٠ بتفاوت فيهما

(٤٧)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٣ الكافي ج ٢ ص ١٢٨

ص: ٢٢

أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجِنْسِ إِمَّا عَتَقَ رَقَبَةً أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَ لَيْسَ يَجِبُ لِبَعْضِهِنَّ الْعَتَقُ وَ لِبَعْضِهِنَّ الصَّوْمُ أَوْ الْإِطْعَامُ وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ أَنَّ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْكَفَّارَاتِ تُجْزَى عَنِ الْأَرْبَعِ نِسَاءً وَ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مَرَّاتٍ كَثِيرَةٍ كَانَ عَلَيْهِ بَعْدَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٤٩» - ٢٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيمَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خُمْسَ عَشْرَةٍ مَرَّةً قَالَ عَلَيْهِ خُمْسُ عَشْرَةٍ كَفَّارَةٌ.

«٧٠» - ٤٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خُمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ.

«٧١» - ٤٦ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلُهُ.

«٧٢» - ٤٧ - وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادَ بْنِ الْمُنْذَرِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو الْوَرْدِ أَبَا جَعْفَرٍ عَ وَ أَنَا عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ يُطِيقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عَتَقَ نَسَمَةً قَالَ لَا قَالَ فَيُطِيقُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا

(٤٩ - ٧٠ - ٧١) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٢ و اخرج الثانی الكلینی فی الکافی ج ٢ ص ١٢٧ و الصدوق فی الفقيه ج ٣ ص ٣٤٣

ص: ٢٣

مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَا قَالَ فَيُطِيقُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ لَا قَالَ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا.

«٧٣» - ٤٨ - وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

فَمَحْمُولٌ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً وَاحِدَةً فِي الْجِنْسِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً وَاحِدَةً عَنِ الْمَرَّاتِ الْكَثِيرَةِ وَقَدْ رَوَى أَنْ مَنْ لَمْ يَقَوْ عَلَى الْعِتْقِ أَوْ الْإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا رَوَى ذَلِكَ

٧٤- ٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ النَّخَّاسِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ وَلَا مَا يَتَصَدَّقُ وَلَا يَقْوَى عَلَى الصَّيَامِ قَالَ يَصُومُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا لِكُلِّ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَأَمَّا الْإِطْعَامُ فَيَكُونُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ.

٧٥- ٥٠- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا ثَلَاثِينَ صَاعًا مَدِينٍ مَدِينٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالظَّهَارُ يَقَعُ بِالْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةً وَإِنْ كَانَتْ الْأَمَةُ مَلَكَ يَمِينَهُ لَمْ يَقَعْ بِهَا ظَهَارٌ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةً وَبَيْنَهَا إِذَا كَانَتْ مَلَكَ يَمِينٍ وَالتَّفْصِيلُ لَمْ أَجِدْ بِهِ حَدِيثًا. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمَةَ يَقَعُ بِهَا ظَهَارٌ مَا رَوَاهُ

(٧٣)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٣

ص: ٢٤

«٧٦»- ٥١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ.

«٧٧»- ٥٢- رَوَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ هِيَ مِثْلُ ظَهَارِ الْحُرَّةِ.

«٧٨»- ٥٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُمَزَةَ بْنِ حُمَرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ فَقَالَ يَأْتِيهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ أَخْلَى بِشَرَائِطِ الظَّهَارِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ أَوْ الظُّهْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَمَّا مَعَ اسْتِكْمَالِ الشَّرَاطِطِ فَالظَّهَارُ وَقَعَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كَفَّارَةِ الْعَبْدِ إِذَا ظَاهَرَ صِيَامَ شَهْرٍ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَصْنَافِ الْكَفَّارَاتِ وَقَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى وَيَزِيدُهُ تَأْكِيدًا مَا رَوَاهُ

«٧٩»- ٥٤- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَعَلَيْهِ ظَهَارٌ فَقَالَ نَصَفُ مَا عَلَى الْحُرِّ صَوْمُ شَهْرٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مِنْ صَدَقَةٍ وَلَا عِتْقٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ظَاهَرَ مِنْهَا زَوْجُهَا مُخِيرَةً بَيْنَ أَنْ تَصْبِرَ وَبَيْنَ أَنْ تَرْفَعَ أَمْرَهَا إِلَى الْإِمَامِ فَقَدْ رَوَى ذَلِكَ

٨٠- ٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ -

(٧٦- ٧٧- ٧٨)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٤ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٧ و الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦

(٧٩)- الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦

ص: ٢٥

قَالَ إِنْ أَتَاهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَ إِلَّا تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَ إِلَّا أَوْقَفَ حَتَّى يُسْأَلَ أَلَيْكَ حَاجَةٌ فِي امْرَأَتِكَ أَوْ تَطَلَّقَهَا فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَهُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا.

٨١- ٥٦- عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ وَ عَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ أَوْ يَجْزِي عَنْهُ أَنْ يَعْتِقَ عَبْدَهُ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الرَقَبَةِ الْوَاجِبَةِ قَالَ لَا.

٣ بَابُ أَحْكَامِ الطَّلَاقِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَى قَوْلِهِ وَ هَذَا الطَّلَاقُ يُسَمَّى طَلَّاقَ السُّنَّةِ.

«٨٢»- ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: طَلَّاقُ السُّنَّةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً يَعْنِي عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَأُهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَأُهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَرَا جَعَلَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَقْرَأُهَا فَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى التَّطْلِيقَةِ الْمَاضِيَةِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ «١» التَّطْلِيقَةُ الثَّلَاثَةُ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ.

«٨٣»- ٢ - وَ- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ طَلَّاقٍ لَا يَكُونُ عَلَى السَّنَةِ أَوْ عَلَى طَلَّاقِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ قَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ فُسِّرْ لِي طَلَّاقُ السَّنَةِ وَ طَلَّاقُ الْعِدَّةِ فَقَالَ أَمَّا طَلَّاقُ السَّنَةِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ تَطْلِيقَ امْرَأَتِهِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمِثَ وَ تَطْهَرُ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمْثِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَطْمِثَ طَمْثَتَيْنِ فَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِثَلَاثِ حَيْضٍ وَ قَدْ بَانَ مِنْهُ وَ يَكُونُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوُّجَتُهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزَوِّجْهُ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ السُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَ هُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ- قَالَ وَ أَمَّا طَلَّاقُ الْعِدَّةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ «٢» فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يَطْلُقَ امْرَأَتَهُ طَلَّاقَ الْعِدَّةِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَخْرُجَ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ يَطْلُقْهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ يَرَاغِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يَوَاقِعُهَا وَ تَكُونُ مَعَهُ حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ خَرَجَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَرَاغِعُهَا أَيْضاً مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يَوَاقِعُهَا وَ تَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةُ الثَّلَاثَةُ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ قَالَ فَقَالَ مِثْلُ هَذِهِ تَطْلُقُ طَلَّاقَ السَّنَةِ.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٩

(٢) سورة الطلاق الآية: ١

(٨٣)- الكافي ج ٢ ص ٩٩

«٨٤»- ٣ - وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ السَّنَةِ فَقَالَ طَلَّاقُ السَّنَةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَطْلُقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَدْعُهَا إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ فَإِذَا طَهَرَتْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَاحِدَةً وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوُّجَتُهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى اثْنَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ قَدْ مَضَتْ الْوَاحِدَةُ فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا أُخْرَى عَلَى طَهْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَمُضِيَ أَقْرَاؤُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَرَاغِعَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِالْثَنَتَيْنِ وَ مَلَكَتْ أَمْرَهَا وَ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَ كَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوُّجَتُهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ

هُوَ تَزَوُّجُهَا تَزَوُّجًا جَدِيدًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ مَعَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ بَاقِيَةٍ وَقَدْ مَضَتْ ثَنَتَانِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْلَقَهَا طَلَاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَطَهَرَتْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَأَمَّا طَلَّاقُ الْعِدَّةِ فَإِنْ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرُ ثُمَّ يُطْلِقُهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَيُوقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطَّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيقِهَا أُخْرَى ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَيُوقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطَّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى التَّطْلِيقِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّاقِهَا التَّطْلِيقِ الثَّلَاثَةِ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طَهْرِ بِشُهودٍ ثُمَّ أَنْتَظَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَّاقُ الثَّانِيَةِ طَلَاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَلَاقًا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطْلَقَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مُلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مُلْكِهِ مَا لَمْ يُطْلَقِ التَّطْلِيقِ الثَّلَاثَةِ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقِ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ خَرَجَ مُلْكُ الرَّجْعَةِ

(٨٤) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٠

ص: ٢٨

مَنْ يَدُهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرِ بِشُهودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَانْتَظَرَ بِهَا الطَّهْرَ مِنْ غَيْرِ مُوَاقَعَةٍ فَحَاضَتْ وَطَهَرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدْنِسَهَا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقًا لَهَا طَلَاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقِ الثَّانِيَةِ فِي طَهْرِ الْأُولَى وَلَا يَنْقُضِي الطَّهْرَ إِلَّا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ وَكَذَلِكَ لَا تَكُونُ التَّطْلِيقَةُ الثَّلَاثَةُ إِلَّا بِمُرَاجَعَةٍ وَمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ ثُمَّ حِيضٍ وَطَهْرٍ بَعْدَ الْحِيضِ ثُمَّ طَلَّاقٍ بِشُهودٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقَةٍ طَهْرٌ مِنْ تَدْنِيسِ الْمُوَاقَعَةِ بِشُهودٍ.

الَّذِي تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدِي وَالْمَعْمُولُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فِيمَا سَكَتَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا يَعْنِي الثَّلَاثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَلَمْ يَفْصَلْ بَيْنَ طَلَّاقِ السَّنَةِ وَالْعِدَّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ عَلَى عُمومِهَا وَيَكُونُ الْخَبَرُ أَيْضًا مُؤَيِّدًا لَهَا وَمُؤَكِّدًا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

«٨٥» - ٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبَكْرِ بْنِ أَعِينٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ وَ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَّارٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ كُلُّهُمْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ مِنْ ابْنِهِ بَعْدَ أَبِيهِ عَ بَصَفَةٍ مَا قَالُوا وَ إِنْ لَمْ أَحْفَظْ حُرُوفَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ جَمْلُ مَعْنَاهُ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص أَنَّهُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَ طَهَرَتْ مِنْ حِيضِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا عَلَى تَطْلِيقِهِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضْ لَهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَإِنْ رَاجَعَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ إِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ خَطَبَهَا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَ مَا خَلَا هَذَا فَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ.

(٨٥) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٠

«٨٦»- ٥- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُيُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا قَبْلَ عِدَّتِهَا فِي غَيْرِ جَمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا أَوْ بَعْدَهُ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ وَشَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا حَتَّى خَلَا أَجْلُهَا وَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ أَجْلُهَا فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ ... حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهِيَ تَرْتُّ وَتُورَثُ مَا دَامَتْ فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ.

«٨٧»- ٦- فَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَا يُرَاجِعُهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ «١» مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَهَا يَعْنِي يَمْسُهَا قَالَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَيَمَسَّ.

قَوْلُهُ ع لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَيَمَسَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ ثُمَّ فَارَقَهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا لِأَنَّ الزَّوْجَ يَهْدُمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمْلُنَاهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دُخُولَ الزَّوْجِ مُعْتَبَرٌ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

(١) زيادة في بعض النسخ المخطوطة و موجودة في الاستبصار و ليست في الكافي

(٨٦)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٠١

(٨٧)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٠٣

«٨٨»- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ وَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَيْضًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ أَيْ هَدَمَ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ قَالَ نَعَمْ: قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ كَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يَقُولُ الْمُطْلَقَةُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَبَيَّنَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلَاقٍ مُسْتَأْنَفٍ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ ذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ لَهُ سَمِعْتُ فِي هَذَا شَيْئًا فَقَالَ رَوَايَةَ رِفَاعَةَ فَقَالَ إِنَّ رِفَاعَةَ رَوَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ زَوْجٌ وَ غَيْرُ زَوْجٍ عِنْدِي سَوَاءٌ فَقُلْتُ سَمِعْتُ فِي هَذَا شَيْئًا فَقَالَ لَا هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ لَيْسَ نَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ بُكَيْرٍ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ.

«٨٩»- ٨- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَأَنْتَ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَالَ هِيَ مَعَهُ كَمَا كَانَتْ فِي التَّرْوِيجِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ هَذَا زَوْجٌ وَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ.

«٩٠»- ٩- وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلْيُطْلَقْ عَلَى طَهْرٍ بِغَيْرِ جَمَاعٍ بِشُحُودٍ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ وَ بَطَلَتِ التَّطْلِيقَةُ الْأُولَى وَ إِنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ كَفَّ عَنْهَا حَتَّى تَمْضِيَ الْحَيْضَةُ الثَّلَاثَةَ بَأَنْتَ مِنْهُ بِنَتْنَيْنِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ تَطْلِيقَاتٍ وَ بَطَلَتِ الْاِثْنَتَانِ

(٨٨- ٨٩)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ١٠٣ بزيادة فيه في الثاني

(٩٠)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٢

ص: ٣١

فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى الْعِدَّةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ غَيْرُ مُسْنَدَةٍ لَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَنَانَ لَمْ يُسْنِدْهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ ع وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ جَازَ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ بَرَأْيِهِ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ أَوْ يَكُونُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ قَدْ أَخَذَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَ أَفْتَى بِهِ كَمَا سَمِعَهُ وَ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يَعْتَرِضْ بِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرَّوَايَاتِ غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ رَوَاهُ

«٩١»- ١٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

فَجَاءَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مُسْنَدَةً وَ الْوَجْهُ فِيهَا أَنْ تُحْمَلَ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَسْأَلُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا يَكُونُ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَهَا زَوْجٌ آخَرَ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَارَقَهَا بِمَوْتٍ أَوْ بَطْلَانٍ لِأَنَّ الزَّوْجَ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ يَهْدِمُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الطَّلَاقِ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ دُخُولَ الزَّوْجِ مُعْتَبَرٌ فِي هَدْمِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الطَّلَاقِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ مَا رَوَاهُ

«٩٢»- ١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْبَرْقِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَتَبَيَّنَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا آخَرَ فَيُطْلَقُهَا عَلَى السَّنَةِ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلَ عَلَى كَمِّ هِيَ عِنْدَهُ قَالَ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ ثُمَّ قَالَ يَا رِفَاعَةُ كَيْفَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً اسْتَقْبَلَ الطَّلَاقَ فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً كَانَتْ عَلَى اثْنَتَيْنِ.

«٩٣»- ١٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ

ص: ٣٢

عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ أَوْ طَلَّقَهَا فَرَاغَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلُ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ.

«٩٤»- ١٣- وَ- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمُضِيَ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ أَوْ يَطْلُقَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ.

«٩٥»- ١٤- وَ- عَنْهُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ.

«٩٦»- ١٥- وَ- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ يُطْلِقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ زَوْجٍ إِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ طَلَّاقِهَا.

«٩٧»- ١٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُطْلِقُ امْرَأَتَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَتَبَيَّنَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يَطْلُقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ قَدْ مَضَتْ فَكُتِبَ صَدُقُوا.

فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ تَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ بِهَا أَوْ كَانَ تَزَوَّجَ مُتَعَةً أَوْ لَمْ يَكُنْ بَالِغًا وَإِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ دَائِمًا لَأَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِي يُرَاعَى فِيهِ جَمِيعُ ذَلِكَ مِنْ كَوْنِهِ بَالِغًا وَأَنْ يَعْقِدَ عَقْدَ الدَّوَامِ وَيَدْخُلَ بِهَا فَإِنْ أَخْلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَحِلَّ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ رَجَعَتْ لَمْ تَهْدِمَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الطَّلَاقِ

ص: ٣٣

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ هَذِهِ الشُّرُوطِ مَا رَوَاهُ

«٩٨»- ١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَمِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بصير قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ هِيَ الَّتِي تُطْلَقُ ثُمَّ تَرَاجِعُ ثُمَّ تُطْلَقُ ثُمَّ تَرَاجِعُ ثُمَّ تَطْلُقُ الثَّلَاثَةَ فَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَذُوقُ عَسِيلَتَهَا.

«٩٩» - ١٨ - صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فإذا طلقها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فإذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها أو مات عنها لم تحل لزواجها الأول حتى يذوق الآخر عسيتها.

والذي يدل على أنه يراعى أن يكون الزوج بالغاً والتزويج دائماً ما رواه

«١٠٠» - ١٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال: كتبت إلى الرضا ع رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلاماً لم يحتلم قال لا حتى يبلغ و كتبت إليه ما حد البلوغ فقال ما أوجب على المؤمنين الحدود.

«١٠١» - ٢٠ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزواجها الأول بعد ذلك قال لا حتى تزوج بتاتاً.

«١٠٢» - ٢١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة

(٩٨ - ٩٩ - ١٠٠) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٤ الكافي ج ٢ ص ١٠٣

(١٠١ - ١٠٢) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٤

ص: ٣٤

عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزواجها الأول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه.

«١٠٣» - ٢٢ - عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله ع قال: قلت له رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة أ تحل للأول قال لا لأن الله تعالى يقول - فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَالْمَتْعَةُ لَيْسَ فِيهَا طَلَاقٌ.

«١٠٤» - ٢٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال: سألت الرضا ع عن الخصى يحلل قال لا يحلل.

«١٠٥»- ٢٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَبَانَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا فَقَالَ لَهَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَتَزَوَّجِي زَوْجًا غَيْرِي فَقَالَتْ لَهُ قَدْ تَزَوَّجْتَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَحَلَلْتَ لَكَ نَفْسِي أَوْ يَصَدِّقُ قَوْلَهَا وَيُرَاجِعُهَا وَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ثَقَّةً صَدَّقَتْ فِي قَوْلِهَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الثَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ عُمَرَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ اقْتَضَتْ أَنْ يَفْتِيَ عَ بِمَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٠٦»- ٢٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي قَضِيَّةٍ عَلَى عَ وَ عُمَرَ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَتَزَوَّجَهَا آخَرَ فطَلَّقَهَا أَوْ

(١٠٣-١٠٤-١٠٥-١٠٦)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٥

ص: ٣٥

مَاتَ عَنْهَا فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ فَقَالَ عُمَرُ هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْ يَهْدِمُ ثَلَاثًا وَلَا يَهْدِمُ وَاحِدَةً.

«١٠٧»- ٢٦- وَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ الطَّلَاقُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَالَّذِي يُطْلَقُ الْفَقِيهُ وَهُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ أَنْ يُطْلَقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ الطَّهْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَإِرَادَةِ مِنَ الْقَلْبِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى يَمْضِيَ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ آخِرُ الْقُرُوءِ لِأَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ وَحَلَّتْ لَهُ بِلَا زَوْجٍ فَإِنْ فَعَلَ هَذَا بِهَا مِائَةَ مَرَّةٍ هَدَمَ مَا قَبْلَهُ وَحَلَّتْ بِلَا زَوْجٍ وَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْلِكُ نَفْسَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُرَاجِعُهَا وَيُطْلَقُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِزَوْجٍ.

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَكَدُ شَبْهَةً مِنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرَّوَايَاتِ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ شَيْئًا مِمَّا قُلْنَاهُ لَكُونَهَا مُصَرَّحَةً خَالِيَةً مِنْ وَجْهِ الْإِحْتِمَالِ إِلَّا أَنْ طَرِيقَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ «١» وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا تَضَمَّنَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ وَلَوْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ زُرَّارَةَ لَكَانَ يَقُولُ حِينَ سَأَلَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ وَغَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُ هَلْ عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُ نَعَمْ رَوَايَةُ زُرَّارَةَ وَلَا يَقُولُ نَعَمْ رَوَايَةُ رِفَاعَةَ حَتَّى قَالَ لَهُ السَّائِلُ إِنَّ رَوَايَةَ رِفَاعَةَ تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ

(١) قال في الوافي: كيف يطعن هو- أي الشيخ رحمه الله- في ابن بكير وهو الذي وثقه ثقة في فهرسته وعده الكشي ممن أجمعت العصاة على تصحيح ما يصح عنه والإقرار له بالثققة، ولو كان مطعوناً ولا سيما بمثل هذا الطعن المنكر لارتفع الوثوق

عن كثير من اخبارنا الذي هو في طريقه، و أيضا مضمون هذه الرواية ليس منحصرًا فيما رواه بل هو مما تكرر في الاخبار و نقله غير واحد من الرجال ... الخ

(١٠٧)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٦

ص: ٣٦

هُوَ عِنْدَ ذَلِكَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الرَّأْيِ فَعَدَلَ عَنْ قَوْلِهِ إِنَّ هَذَا فِي رَوَايَةٍ رَفَاعَةَ إِلَى أَنْ قَالَ الزَّوْجُ وَ غَيْرُ الزَّوْجِ سَوَاءٌ عِنْدِي فَلَمَّا أَلْحَ عَلَيْهِ السَّائِلُ قَالَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ وَ مِنْ هَذِهِ صَوْرَتُهُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أُسْنَدُ ذَلِكَ إِلَى رَوَايَةِ زُرَّارَةَ نَصْرَةَ لِمَذْهَبِهِ الَّذِي كَانَ أَفْتَى بِهِ وَ أَنَّهُ لَمَّا أَنْ رَأَى أَنَّ أَصْحَابَهُ لَا يَقْبَلُونَ مَا يَقُولُهُ بِرَأْيِهِ أُسْنَدَهُ إِلَى مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ لَيْسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكِيرٍ مَعْصُومًا لَا يَجُوزُ هَذَا عَلَيْهِ بَلْ وَقَعَ مِنْهُ مِنَ الْعُدُولِ عَنْ اعْتِقَادِ مَذْهَبِ الْحَقِّ إِلَى اعْتِقَادِ مَذْهَبِ الْفَطْحِيَّةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ مَذْهَبِهِ وَ الْغَلَطُ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ إِسْنَادِ فُتْيَا الْغَلَطِ فَيَمْنُ يَعْتَقِدُ صَحَّتَهُ لَشُبْهَةِ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ الْأَثَمَةِ ع وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَا لَمْ تَعْتَرِضْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَاهُ فَإِنْ قِيلَ أَلَا زَعَمْتُمْ أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي رَوَيْتُمُوهَا فَيَمْنُ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ طَلَّاقَ السُّنَّةِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ تَفْصِيلِ طَلَّاقِ الْعِدَّةِ وَ لَيْسَ تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ طَلَّاقِ السُّنَّةِ عَلَى وَجْهِ قِيلَ لَهُ لَيْسَ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ الَّذِي فِيهَا ذِكْرُ حُكْمِ طَلَّاقِ الْعِدَّةِ وَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ طَلَّاقَ الْعِدَّةِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ لَيْسَ فِيهَا صَرِيحٌ بِأَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلْسُّنَّةِ مَا حُكْمُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْخُطَابِ وَ يَجُوزُ تَرْكُ دَلِيلِ الْخُطَابِ لِدَلِيلِ وَ هُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّهُ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ الطَّلَاقُ فَلَانَّةُ طَالِقٌ أَوْ هِيَ طَالِقٌ وَ يَشِيرُ إِلَيْهَا. رَوَى ذَلِكَ

«١٠٨» - ٢٧- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ

(١٠٨)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٧ الكافي ج ٢ ص ١٠١

ص: ٣٧

عَنْ ابْنِ رِبَاطٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَنْتَ عَلَى حَرَامٍ أَوْ بَائِنَةٍ أَوْ بَتَّةٍ أَوْ بَرِيَّةٍ أَوْ خَلِيَّةٍ قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قَبْلِ الْعِدَّةِ بَعْدَ مَا تَطَهَّرَ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يَجَامِعَهَا أَنْتَ طَالِقٌ أَوْ اعْتَدَى يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ يَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

«١٠٩» - ٢٨- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا اعْتَدَى أَوْ يَقُولَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ.

«١١٠» - ٢٩- وَ عَنْهُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ قَالَ: الَّذِي أُجْمِعَ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يَقُولَ أَنْتَ طَالِقٌ أَوْ اعْتَدَى وَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ كَيْفَ يَشْهَدُ عَلَى قَوْلِهِ اعْتَدَى قَالَ يَقُولُ أَشْهَدُوا اعْتَدَى قَالَ الْحَسَنُ

بْنُ سَمَاعَةَ هَذَا غَلَطٌ لَيْسَ الطَّلَاقُ إِلَّا كَمَا رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ أَنَّ يَقُولَ لَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَنْتِ طَالِقٌ وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَكُلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُلْغَى."

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا تَضَمَّنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ قَوْلِهِمْ اعْتَدَى يُمكنُ حَمْلُهُ عَلَى وَجْهِ لَا يَنَافِي الصَّحِيحَ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ لَأَنَّ قَوْلَهُمْ اعْتَدَى إِنَّمَا يَكُونُ بِهِ اعْتِبَارٌ إِذَا تَقَدَّمَ قَوْلُ الرَّجُلِ أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ يَقُولُ اعْتَدَى لَأَنَّ قَوْلَهُ لَهَا اعْتَدَى لَيْسَ لَهُ مَعْنَى لَأَنَّ لَهَا أَنْ تَقُولَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ اعْتَدُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنَّ يَقُولَ لَهَا اعْتَدَى لَأَنِّي قَدْ طَلَّقْتُكَ فَلَااعْتِبَارُ بِالطَّلَاقِ لَا بِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ كَالْكَاشِفِ لَهَا عَنْ أَنَّهُ لَزِمَهَا حُكْمُ الطَّلَاقِ وَكَالْمُوجِبِ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَلَوْ تَجَرَّدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَدَّمَ

(١٠٩-١١٠)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٧ الكافي ج ٢ ص ١٠١

ص: ٣٨

لَفْظُ الطَّلَاقِ لَمَّا كَانَ بِهِ اعْتِبَارٌ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ سَمَاعَةَ.

١١١- ٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ أ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فَيَقُولُ نَعَمْ قَالَ قَالَ قَدْ طَلَّقَهَا حِينَئِذٍ.

١١٢- ٣١- وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: كُلُّ طَلَّاقٍ بِكُلِّ لِسَانٍ فَهُوَ طَلَّاقٌ.

«١١٣»- ٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى أَوْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ كَتَبَ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ أَوْ بَعَثَ غُلَامَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَمَحَاهُ فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ وَ لَا عِتَاقٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ.

«١١٤»- ٣٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ اكْتُبْ يَا فُلَانُ إِلَى امْرَأَتِي بِطَّلَاقِهَا أَوْ اكْتُبْ إِلَى عَبْدِي بَعْتَهُ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَّاقًا أَوْ عِتَاقًا فَقَالَ لَا يَكُونُ طَلَّاقٌ وَ لَا عِتَاقٌ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ أَوْ يَخْطُهُ بِيَدِهِ وَ هُوَ يُرِيدُ بِهِ الطَّلَاقَ أَوْ الْعِتَاقَ وَ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْأَهْلَةِ وَالشُّهُودِ وَ يَكُونُ غَائِبًا عَنْ أَهْلِهِ.

وَالْوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ صَحِيحَةٌ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١١٥»- ٣٤- الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةٍ إِلَى فُلَانٍ فَيَطْلُقُهَا أ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ.

(١١٣-١١٤)- الكافي ج ٢ ص ٩٩ و اخرج الثانی الصدوق فی الفقيه ج ٣ ص ٣٢٥

(١١٥)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٠

«١١٦»- ٣٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةٍ إِلَى فُلَانٍ فَيُطَلِّقُهَا أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ.

«١١٧»- ٣٦- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّازِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَكَلَّ رَجُلًا بَطْلَانِيَّ امْرَأَتَهُ إِذَا حَاضَتْ وَطَهَرَتْ وَخَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَأَ لَهُ فَاشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمْرُهُ بِهِ وَأَنَّهُ قَدْ بَدَأَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ فَلْيَعْلَمْ أَهْلُهُ وَلْيَعْلَمْ الْوَكِيلُ.

«١١٨»- ٣٧- وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَابْيَأَى الْآخَرَ فَأَبَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعًا عَلَى الطَّلَاقِ.

«١١٩»- ٣٨- وَ- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَابْيَأَى الْآخَرَ فَأَبَى عَلِيٌّ ع أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الطَّلَاقِ جَمِيعًا.

«١٢٠»- ٣٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَحَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ.

(١١٦-١١٧)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٤٨

(١١٨-١١٩)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ١٢٠

(١٢٠)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ١٢٠

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ نَحْمِلُهُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي يَكُونُ الرَّجُلُ فِيهَا حَاضِرًا غَيْرَ غَائِبٍ عَنْ بَلَدِهِ وَأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ فَلَا تَجُوزُ وَكَأَنَّهُ فِي الطَّلَاقِ وَالْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ فِي تَجْوِيزِ الْوَكَالَةِ مُخْتَصَّةٌ بِحَالِ الْغَيْبَةِ وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَقَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ إِنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْخَبَرِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ وَلَمْ يُفَصِّلْ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى الْأَخْبَارِ كُلِّهَا حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ.

«١٢١» - ٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْقِطِينِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعَ رَزْمَ «١» ثِيَابٍ وَ غُلْمَانًا وَ حَجَّةً لِي وَ حَجَّةً لِأَخِي مُوسَى بْنِ عَبِيدٍ وَ حَجَّةً لِيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَمَرْنَا أَنْ نَحْجَّ عَنْهُ فَكَانَتْ بَيْنَنَا مِائَةُ دِينَارٍ أَثْلَاثًا فِيمَا بَيْنَنَا فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَعْبِيَ الثِّيَابَ رَأَيْتُ فِي أَضْعَافِ الثِّيَابِ طِينًا فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ مَا هَذَا فَقَالَ لَيْسَ يَوْجُهُ بِمَتَاعٍ إِلَّا جَعَلَ فِيهِ طِينًا مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع ثُمَّ قَالَ الرَّسُولُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع هُوَ أَمَانٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ أَمَرْنَا بِالْمَالِ بِأُمُورٍ مِنْ صَلَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ قَوْمٍ مُحَاوِجٍ لَا يُؤْبَهُ لَهُمْ وَ أَمَرَ بِدَفْعِ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى رُحْمِ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهُ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَطْلُقَهَا عَنْهُ وَ أَمْتَعَهَا بِهَذَا الْمَالِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى وَ آخَرَ نَسِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى اسْمُهُ.

وَ جَمِيعُ كُنَايَاتِ الطَّلَاقِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بِهَا مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ أَنْتَ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ وَ قَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«١٢٢» - ٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ

(١) الرزم: الرزمة بالكسر من الثياب و غيرها ما جمع و شد معا جمع رزم.

(١٢١)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٧٩

(١٢٢)- الكافي ج ٢ ص ١٢٢

ص: ٤١

الرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ أَنْتَ مِنِّي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَنَتٌ أَوْ حَرَامٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

«١٢٣» - ٤٢- وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَنْتَ مِنِّي بَائِنٌ أَوْ أَنْتَ مِنِّي بَرِيَّةٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

«١٢٤» - ٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَنْتَ عَلَى حَرَامٍ فَقَالَ لِي لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ وَ قُلْتُ لَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَحْلَاهَا لَكَ فَمَا حَرَمَهَا عَلَيْكَ إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنَّهُ كَذَبَ فَزَعَمَ أَنَّ مَا أَحَلَّ اللَّهُ حَرَامًا وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ فَقُلْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ «١» فَجَعَلَ فِيهِ الْكَفَّارَةَ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ جَارِيَتُهُ مَارِيَّةَ وَ حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا فَإِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ وَ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ.

وَ أَمَّا الَّذِي ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ تَفْصِيلِ طَلَاقِ الْعِدَّةِ فَقَدْ قَدَّمْنَاهُ أَيْضًا فِيمَا تَقَدَّمَ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«١٢٥» - ٤٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَقَالَ أَخْبِرْكَ بِمَا صَنَعْتُ أَنَا بِامْرَأَةٍ كَانَتْ عِنْدِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَطْلُقَهَا فَتَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَطَهَرْتُ طَلَقْتُهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَأَشْهَدُ

(١) سورة التحريم الآية: ١

(١٢٣)- الكافي ج ٢ ص ١٢٢

(١٢٤)- الكافي ج ٢ ص ١٢١ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٦

(١٢٥)- الكافي ج ٢ ص ١٠٢

ص: ٤٢

عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا رَاجِعَتَهَا وَدَخَلْتُ بِهَا وَتَرَكْتُهَا حَتَّى طَمِثَتْ وَطَهَرْتُ طَلَقْتُهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا رَاجِعَتَهَا وَدَخَلْتُ بِهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَطَهَرْتُ طَلَقْتُهَا عَلَى طَهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهْوٍ وَإِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي بِهَا حَاجَةٌ.

وَأَمَّا الْمُرَاجَعَةُ فَلَا بُدَّ مِنْهَا لِمَنْ يُرِيدُ طَلَاقَ الْعِدَّةِ وَالْإِشْهَادُ عَلَى الرَّجْعَةِ مُسْتَحَبٌّ مَذْذُوبٌ إِلَيْهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٢٦» - ٤٥- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ فِي الَّذِي يُرَاجَعُ وَلَمْ يُشْهَدْ قَالَ يُشْهَدُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْسًا.

«١٢٧» - ٤٦- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يُشْهَدُ رَجُلَيْنِ إِذَا طَلَّقَ وَإِذَا رَاجَعَ فَإِنْ جَهِلَ فَعَشِيهَا فَيُشْهَدُ الْآنَ عَلَى مَا صَنَعَ وَهِيَ أَمْرَاتُهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُشْهَدْ حِينَ طَلَّقَ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِشَيْءٍ.

«١٢٨» - ٤٧- وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ بِغَيْرِ شَهْوٍ وَإِنَّ الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ شَهْوٍ رَجْعَةٌ وَلَكِنْ لِيُشْهَدَ بَعْدَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

«١٢٩» - ٤٨- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَ طَلَاقِ الْعِدَّةِ طَلَاقًا صَحِيحًا يَعْنِي عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَأَشْهَدُ لَهَا شَهْوًا عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ أَنْكَرَ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ

ص: ٤٣

قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ انْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ رَجْعَةٌ لَهَا وَإِنْ كَانَ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفْرِقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بَعْدَ مَا يَسْتَحْلِفُ أَنْ انْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

«١٣٠»- ٤٩- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ الْمَرْزُبَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ اعْتَدَى فَقَدْ خَلَيْتُ سَبِيلَكَ ثُمَّ أَشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ ثُمَّ غَابَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى مَضَتْ لِذَلِكَ أَشْهُرٌ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ أَكْثَرَ فَكَيْفَ تَأْمُرُهُ قَالَ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهِ فَهِيَ زَوْجَتُهُ.

«١٣١»- ٥٠- وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا سِرًّا مِنْهَا وَاسْتَكْتَمَ ذَلِكَ الشُّهُودَ فَلَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ بِالرَّجْعَةِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَالَ تَخِيرُ الْمَرْأَةُ فَإِنْ شَاءَتْ زَوْجَهَا وَإِنْ شَاءَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمْ بِالرَّجْعَةِ الَّتِي أَشْهَدَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَزَوْجُهَا الْأَخِيرُ أَحَقُّ بِهَا.

«١٣٢»- ٥١- وَ- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا ثُمَّ يَرَاغِبُهَا فِي مَجْلَسٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَيْضًا قَالَ فَقَالَ إِذَا تَخَلَّلَ الرَّجْعَةَ اعْتَدَتْ بِالتَّطْلِيقَةِ الْأَخِيرَةِ وَإِذَا طَلَّقَ بِغَيْرِ رَجْعَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَّلَاقٌ.

(١٣٠)- الكافي ج ٢ ص ١٠٢

(١٣١-١٣٢)- الكافي ج ٢ ص ١٠٢

ص: ٤٤

وَالرَّجْعَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْمَوَاقَعَةِ لِمَنْ يَرِيدُ طُلَاقَ الثَّانِي لِلْعِدَّةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَبِزَيْدِهِ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«١٣٣»- ٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا إِلَّا أَنْ يَرَاغِبَهَا.

«١٣٤»- ٥٣- وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ لَهُ أَنْ يَرَاغِبَ وَ قَالَ لَا تُطَلِّقُ التَّطْلِيقَةَ الْأُخْرَى حَتَّى يُمْسَهَا.

«١٣٥»- ٥٤- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُرَاجَعَةُ فِي الْجَمَاعِ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ.

١٣٦- ٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْجَوَازِ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَظْهَرَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ وَأَسْرَ رَجَعْتُهَا ثُمَّ خَرَجَ فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ قَالَ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَسْرَ رَجَعْتُهَا وَأَظْهَرَ طَلَّاقَهَا.

«١٣٧»- ٥٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ

(١٣٣)- الكافي ج ٢ ص ١٠٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٢١

(١٣٤-١٣٥)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٠ الكافي ج ٣ ص ١٠٢

(١٣٧)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٠

ص: ٤٥

لَهُ الرَّجْعَةُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ تَكُونُ رَجْعَةً قَالَ نَعَمْ.

«١٣٨»- ٥٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ جَمَاعٍ تَكُونُ رَجْعَةً قَالَ نَعَمْ.

فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ لَا يُنَافِيَانِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمَوَاقِعَةَ شَرْطٌ فِي الرَّجْعَةِ لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا أَنَّهُ تَكُونُ رَجْعَةً مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ يَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ الطَّلَاقُ وَ نَحْنُ إِنَّمَا اعْتَبَرْنَا الْمَوَاقِعَةَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطْلَقَ تَطْلِيقَةً أُخْرَى فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ فَلَيْسَ الْوَطْءُ شَرْطًا لَهُ وَ تَحْصُلُ الْمُرَاجَعَةُ بِدُونِ ذَلِكَ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى أَنْ يَمْلِكَ الْعَقْدَ لَا تَرَى أَنَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَدْنَى مَا يَكُونُ بِهِ الرَّجْعَةُ الْقَبْلَةُ أَوْ الْإِنْكَارُ لِلطَّلَاقِ وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِكَافٍ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطْلَقَ ثَانِيًا وَ لَا يُنَافِي الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«١٣٩»- ٥٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ يَجْمَعْ ثُمَّ طَلَّقَ فِي طَهْرِ آخِرِ السَّنَةِ أَتَتَبَتِ التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ بِغَيْرِ جَمَاعٍ قَالَ نَعَمْ إِذَا هُوَ أَشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ وَلَمْ يَجْمَعْ كَانَتْ التَّطْلِيقَةُ ثَانِيَةً.

«١٤٠» - ٥٩ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَلَمْ يَجَامِعْهَا بَعْدَ الرَّجْعَةِ حَتَّى طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ بِشَاهِدَيْنِ أَوْ تَقَعَ عَلَيْهَا التَّطْلِيقُ الثَّانِيَّةُ وَقَدْ رَاجَعَهَا وَلَمْ يَجَامِعْهَا قَالَ نَعَمْ.

«١٤١» - ٦٠ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ مُشَافَهَةً عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى طَهْرٍ ثُمَّ سَافَرَ وَأَشْهَدَ

(١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨١

ص: ٤٦

عَلَى رَجْعَتِهَا فَلَمَّا قَدِمَ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ نَعَمْ قَدْ جَازَ طَلَّاقُهَا.

لأنه ليس فيها أن له أن يطلق امرأته أى تطليقة لأن عندنا أنه ليس له أن يطلقها تطليقة أخرى للعدة فأما إن يطلقها طلاق السنة فإن ذلك جائز والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه

«١٤٢» - ٦١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّذِي يُطَلِّقُ ثُمَّ يَرَاجِعُ ثُمَّ يُطَلِّقُ فَلَا يَكُونُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالطَّلَاقِ جَمَاعٌ فَتِلْكَ تَحِلُّ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَزُوجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَالتِّي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ هِيَ الَّتِي يُجَامِعُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالطَّلَاقِ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ كَيْفَ يُمْكِنُكُمْ مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا عَلَى عُمُومِهَا وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَفْصِيلٌ عَلَى مَا قُلْتُمُوهُ مِثْلُ مَا رَوَاهُ

«١٤٣» - ٦٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَطْلُقُهَا الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يَرَاجِعَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الثَّانِي حَتَّى يَرَاجِعَ وَيُجَامِعَ.

ثُمَّ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ لَأَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَخْصَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ بِالْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مُفَصَّلًا لَأَنَّا إِنْ لَمْ نَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْطَلْنَا حُكْمَ الْخَبَرِ الْمَفْصَّلِ أَصْلًا وَأَبْطَلْنَا أَيْضًا حُكْمَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ جَوَازَ الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ الْمَوَاقِعَةِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ نَكُونُ قَدْ جَمَعْنَا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا غَيْرَ غَائِبٍ عَنْهَا لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ.

(١٤٢ - ١٤٣) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٤

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٤٤» - ٦٣ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ الطَّلَاقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ قَالَ يُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ.

«١٤٥» - ٦٤ - وَ- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ.

«١٤٦» - ٦٥ - وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عِ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَّاقٌ وَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَنْكِحَهَا وَ لَا يَعْتَدُ بِالطَّلَاقِ قَالَ وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ عِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فَقَالَ أَلَا لَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ لَا فَقَالَ اعْزُبْ.

«١٤٧» - ٦٦ - وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرٍ وَ فُضَيْلٍ وَ يَزِيدَ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِي دَمِ النَّفَاسِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَمْسُهَا فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ إِلَّاهَا بِطَّلَاقٍ وَ إِنِ طَلَّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ عِدَّتِهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ إِلَّاهَا بِطَّلَاقٍ.

(١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦) - الكافي ج ٢ ص ٩٧ و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢١ و فيه ذيل الحديث

(١٤٧) - الكافي ج ٢ ص ٩٨

«١٤٨» - ٦٧ - وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَ: كُلُّ طَلَّاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ أَوْ يُطَلِّقُهَا وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي دَمِ نَفْسِهَا أَوْ بَعْدَ مَا يَغْشَاهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ بِطَّلَاقٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفَضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَّلَاقٍ وَ إِنِ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شَاهِدٍ عَدْلٍ فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ بِطَّلَاقٍ وَ لَا يُجْزَى فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ قَدْ قَرِبَهَا فِيهِ أَوْ طَلَّقَهَا وَ لَمْ يُشْهَدْ لَمْ يَقَعْ طَلَّاقُهُ. وَ هَذَا مِمَّا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ وَ يَزِيدُهُ تَأْكِيدًا مَا رَوَاهُ

«١٤٩»- ٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ سَمِعَتْ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا وَجَدَّ ذَلِكَ أَتَقِيمُ مَعَهُ قَالَ نَعَمْ فَإِنْ طَلَّقَهَا بِغَيْرِ شُحُودٍ لَيْسَ بِطَّلَاقٍ وَ الطَّلَاقُ لَغَيْرِ الْعِدَّةِ لَيْسَ بِطَّلَاقٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فَيُطْلِقَهَا بِغَيْرِ شُحُودٍ وَلِغَيْرِ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا.

«١٥٠»- ٦٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَّقَ بِغَيْرِ شُحُودٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

«١٥١»- ٧٠- وَ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْكُوفَةِ فَقَالَ إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي بَعْدَ مَا طَهَّرْتُ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ أُجَامِعَهَا فَقَالَ

(١٤٨- ١٤٩- ١٥٠- ١٥١)- الكافي ج ٢ ص ٩٨ و اخرج الرابع الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢١ بتفاوت

ص: ٤٩

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَشْهَدْتُ رَجُلَيْنِ ذَوَيْ عَدْلٍ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَا فَقَالَ أَذْهَبُ فَإِنْ طَلَّقَكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

«١٥٢»- ٧١- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِيَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ قَالَ لَيْسَ هَذَا طُلَاقًا فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ طُلَاقُ السُّنَّةِ فَقَالَ يُطْلِقُهَا إِذَا طَهَّرْتُ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رَدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ طَلَّقَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدٍ وَ امْرَأَتَيْنِ فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ قَدْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ غَيْرِهِنَّ فِي الدَّمِ إِذَا حَضَرَنَّهُ فَقُلْتُ فَإِنْ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ نَاصِبَيْنِ عَلَى الطَّلَاقِ أَيْكُونُ طُلَاقًا فَقَالَ مَنْ وَلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَ مِنْهُ خَيْرًا.

«١٥٣»- ٧٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَهَّرَتْ امْرَأَتَهُ مِنْ حَيْضِهَا فَقَالَ فَلَانَتْ طَالِقٌ وَ قَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَ لَمْ يَقُلْ أَشْهَدُوا أَيْقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَةٌ أَ فَتَشْرِكُ مَعَلَقَةً.

«١٥٤»- ٧٣- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ طَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا فَبَجَاءَ إِلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ فَلَانَتْ طَالِقٌ أَيْقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَ لَمْ يَقُلْ أَشْهَدُوا قَالَ نَعَمْ.

«١٥٥»- ٧٤- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَهَّرَتْ امْرَأَتَهُ مِنْ حَيْضِهَا فَقَالَ فَلَانَتْ

ص: ٥٠

طَلَّقَ وَ قَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ أَشْهَدُوا أَيْ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَةٌ.

«١٥٦»- ٧٥ وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْضَرَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ أَحْضَرَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ وَ هُمَا طَاهِرَتَانِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُوا أَنَّ امْرَأَتِي هَاتَيْنِ طَالِقٌ وَ هُمَا طَاهِرَتَانِ أَيْ يَقَعُ الطَّلَاقُ قَالَ نَعَمْ.

«١٥٧»- ٧٦ وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَ أَشْهَدَ الْيَوْمَ رَجُلًا ثُمَّ مَكَثَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَشْهَدَ آخَرَ فَقَالَ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يُشْهَدَ جَمِيعًا.

«١٥٨»- ٧٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْرِيقِ الشَّاهِدَيْنِ فِي الطَّلَاقِ فَقَالَ نَعَمْ وَ تَعْتَدُ مِنْ أَوَّلِ الشَّاهِدَيْنِ وَ قَالَ لَا يَجُوزُ حَتَّى يُشْهَدَ جَمِيعًا.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ وَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع حِينَ سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِ تَفْرِيقِ الشَّاهِدَيْنِ فِي الطَّلَاقِ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْإِشْهَادِ أَوْ فِي الْإِسْتِشْهَادِ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمْلَانَهُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْإِسْتِشْهَادِ وَ لَا تَنَافَى بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ.

١٥٩- ٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ فَقَالَ عَلَى طَهْرٍ وَ كَانَ عَلَى ع يَقُولُ لَا يَكُونُ طَلَاقٌ إِلَّا بِالْشُّهُودِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ طَلَقَهَا وَ لَمْ يُشْهَدْ ثُمَّ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ فَمَتَى تَعْتَدُ فَقَالَ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي أَشْهَدَ فِيهِ عَلَى الطَّلَاقِ.

وَ لَا طَلَاقَ أَيْضًا لِمَنْ لَمْ يَرِدِ الطَّلَاقُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

ص: ٥١

١٦٠- ٧٩- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ.

«١٦١»- ٨٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ.

«١٦٢»- ٨١- وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا طَلَّاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ.

«١٦٣»- ٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ الْأَسْعَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا طَلَّاقَ عَلَى سُنَّةٍ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَلَا طَلَّاقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ إِلَّا بَيِّنَةٍ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ أَشْهَدَ وَ لَمْ يَنْوَ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقُهُ طَلَّاقًا.

وَ الطَّلَاقُ بِالْشَّرْطِ غَيْرُ وَاقِعٍ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٦٤»- ٨٣- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سَنَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ لَهَا إِنْ هُوَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَرَهَا أَوْ اتَّخَذَ عَلَيْهَا سُرِيَةً فَهِيَ طَالِقٌ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطِكُمْ فَإِنْ شَاءَ وَفَى لَهَا بِالْشَّرْطِ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَ اتَّخَذَ عَلَيْهَا وَ نَكَحَ عَلَيْهَا.

١٦٥- ٨٤- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ

(١٦١-١٦٢-١٦٣)- الكافي ج ٢ ص ٩٨ و الاولان بسند الثالث

(١٦٤)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٣١

ص: ٥٢

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ قَالَ فُلَانَةٌ طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجَتْهَا وَ فُلَانٌ حُرٌّ إِنْ اشْتَرَيْتَهُ فَلْيَتَزَوَّجْ وَ لْيَشْتَرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَّاقٌ وَ لَا عِتْقٌ.

«١٦٦»- ٨٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بَسَّامٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْنَاهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ إِنْ اشْتَرَيْتُ فُلَانًا أَوْ فُلَانَةً فَهُوَ حُرٌّ وَ إِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ فِي الْمَسَاكِينِ وَ إِنْ نَكَحْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ لَا يُطْلَقُ الرَّجُلُ إِلَّا مَا مَلَكَ وَ لَا يُعْتَقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَ لَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا يَمْلِكُ.

١٦٧- ٨٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ بَسَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يُطْلَقُ الرَّجُلُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَ لَا يُعْتَقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَ لَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا يَمْلِكُ.

وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِشَرَايِطِ الطَّلَاقِ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي مَوْضِعٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةً مِنْهَا وَالتَّتْنَانِ بَاطِلَتَانِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٦٨»- ٨٧- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الَّذِي يُطَلِّقُ فِي حَالِ طَهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثًا قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ.

«١٦٩»- ٨٨- وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْأَسَدِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِي غَيْرِ عِدَّةٍ إِنْ كَانَتْ عَلَى طَهْرٍ فَوَاحِدَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى طَهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

(١٦٦)- الكافي ج ٢ ص ٩٩ بسند آخر

(١٦٨- ١٦٩)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ١٠١

ص: ٥٣

«١٧٠»- ٨٩- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنْ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَرَّةً أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَقَدْ كَانَ يَبْلُغُنَا عَنْكَ وَ عَنْ آبَائِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا طَلَّقَ مَرَّةً أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ فَقَالَ هُوَ كَمَا بَلَغَكُمْ.

«١٧١»- ٩٠- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الَّتِي تُطَلِّقُ فِي حَالِ طَهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثًا قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ.

«١٧٢»- ٩١- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِينَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَعِينٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفُضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَّلَاقٍ.

«١٧٣»- ٩٢- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَلَى امْرَأَتَهُ رَجُلًا وَ أَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى السَّنَةِ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ تُرَدُّ إِلَى السَّنَةِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ.

«١٧٤»- ٩٣- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَأَرَاهُ قَدْ لَزِمَهُ وَ أَمَا أَبِي فَكَانَ يَرَى ذَلِكَ وَاحِدَةً.

«١٧٥»- ٩٤- وَ- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ

(*) (١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٦ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٠١

ص: ٥٤

كُتُوبُ بَنِ فَيْهَسِ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارِ الصَّرْفِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا رَجْعَةَ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ قَالَ هِيَ طَالِقٌ هِيَ طَالِقٌ هِيَ طَالِقٌ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِالْأُولَى وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ نِكَاحًا جَدِيدًا وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ.

«١٧٦» - ٩٥ - عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عَنْدهُ فِجَاءَ رَجُلٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ بَانَتْ مِنْهُ قَالَ فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ تَطْلِيقٌ وَاحِدَةٌ وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ هُوَ مَا تَرَى قَالَ قُلْتُ كَيْفَ هَذَا قَالَ فَقَالَ هَذَا يَرَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَأَنَا أَرَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عَلَى السُّنَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ عَلَى طَهْرٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

«١٧٧» - ٩٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَمَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَذَكَرَ طَلَّاقَ ابْنِ عُمَرَ.

فهذه الرواية ليس فيها أنه طلقها ثلاثاً بشرائط الطلاق و يحتمل أن يكون المراد به إذا طلقها وهي حائض و الذي يكشف عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن أبي بصير راوى هذا الحديث و حديث أبي أيوب الخزاز المفضلين و أن من طلق ثلاثاً في الحيض لا يقع شيء من ذلك و إذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه و الأخذ بالحديث

(١٧٦ - ١٧٧) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٧

ص: ٥٥

المفصل أولى منه بالمجمل و يدل عليه أيضاً قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لأن ابن عمر إنما كان طلق امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضَ فَلَوْ لَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ فِي حَالِ الْحَيْضِ لَمَا كَانَ لِدِكْرِ ابْنِ عُمَرَ وَجْهٌ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَلَّاقَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ طَلَّاقًا فِي الْحَيْضِ مَا رَوَاهُ

«١٧٨» - ٩٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص رَدَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَ هِيَ حَائِضٌ فَابْطُلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ الطَّلَاقُ وَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ السُّنَّةَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ.

«١٧٩»- ٩٨ - وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَ هِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ قَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ص طَلَّاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ قَالَ لَا طَّلَاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ.

وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ فِي كَوْنِهِ طَلَّاقًا ثَلَاثًا لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يَرُدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ وَ الَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«١٨٠»- ٩٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ هُوَ يَقُولُ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَاحِدَةً وَ رَدَّهَا إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ.

(١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٨ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٩٨

ص: ٥٦

«١٨١»- ١٠٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الصَّقَلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَشْهَدُ لِمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ قَدْ وَقَعَ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَوْ يَكُونُ قَدْ وَقَعَ فِي حَالِ السُّكْرِ أَوْ يَكُونُ عَلَى الْإِكْرَاهِ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَقَعُ مَعَهُ الطَّلَاقُ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

«١٨٢»- ١٠١ - عَلَىُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى طَهْرٍ بَغِيرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ تَطْلِيقُ وَاحِدَةٍ فَوْقَ بَخْطِهِ ع أَخْطِئَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الطَّلَاقُ وَ يَرُدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهَا شَاذَّةٌ مُخَالِفَةٌ لِأَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ قَدْ قَدَّمَاهَا وَ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ ثُمَّ إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُخْتَصُّ بِهَذَا الْحُكْمِ مَنْ كَانَ سُكْرَانًا [سُكْرَانَ] أَوْ مُجْبَرًا عَلَى الطَّلَاقِ أَوْ يَكُونُ غَيْرَ مُرِيدٍ لَهُ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ مُرَاعَى فِي الطَّلَاقِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ تَلَاءَمَتِ الْأَخْبَارُ وَ اتَّفَقَتْ وَ لَمْ يَسْقُطْ مِنْهَا شَيْءٌ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ

«١٨٣»- ١٠٢ - عَلَىُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.

«١٨٤»- ١٠٣ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

(١٨١-١٨٢-١٨٣-١٨٤)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٩ و اخرج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٤ و الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧ بتفاوت

ص: ٥٧

حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْمُطَلَّاتِ ثَلَاثًا فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَيْضًا هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ وَقَعًا فِي الْمَحِيضِ أَوْ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ الَّتِي قَدَمْنَا ذِكْرَهَا مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَقَعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّلَاقِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَنْ كَانَ طَلَاقُهُ مُتَعَلِّقًا بِشَرْطٍ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا لَا يَقَعُ حَسَبَ مَا قَدَمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ وَ يُوضَحُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ

«١٨٥»- ١٠٤- عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الشَّحَّامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ قَرِيبًا لِي أَوْ صَهْرًا لِي حَلَفَ أَنْ خَرَجَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْبَابِ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ فَقَدْ دَخَلَ صَاحِبُهَا مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَأَصْغِيَ إِلَيَّ فَقَالَ مَرَّةً فَلْيُمْسِكْهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ثُمَّ التَفَتَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَأْمُرُونَهَا أَنْ تَزُوجَ وَلَهَا زَوْجٌ.

وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَكَانَ مُخَالَفًا وَلَمْ يَسْتَوْفِ شَرَائِطَ الطَّلَاقِ إِلَّا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ الْبَيْنُونَةُ لَزِمَهُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٨٦»- ١٠٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَآتَانِي الْجَوَابُ بِخَطِّهِ فَهَمْتُ مَا ذَكَرْتُ مِنْ أَمْرِ ابْنَتِكَ وَ زَوْجَهَا فَأَصْلَحَ اللَّهُ لَكَ مَا تُحِبُّ صَلَاحَهُ فَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ حَنْثِهِ بِطَلَاقِهَا غَيْرَ مَرَّةٍ فَاظْطَرَّ رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ مِنْ يَتَوَلَّانَا وَ يَقُولُ بِقَوْلِنَا فَلَا طَلَّاقَ عَلَيْهِ لَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ أَمْرًا جَهْلُهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ لَّا يَتَوَلَّانَا وَ لَا يَقُولُ بِقَوْلِنَا فَاخْتَلَعَهَا

(١٨٥)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٠

(١٨٦)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٩١

ص: ٥٨

مِنْهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَوَى الْفِرَاقَ بَعِيْنَهُ.

«١٨٧» - ١٠٦ - وَ عَنْهُ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ الرِّضَاعِ بَعْضُ الْعُلَوِيِّينَ مِمَّنْ كَانَ يَنْتَقِصُهُ فَقَالَ أَمَّا إِنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى حَرَامٍ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ وَ هِيَ أَمْرَاتُهُ قَالَ لِأَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا قُلْتُ كَيْفَ طَلَّقَهَا قَالَ طَلَّقَهَا وَ ذَاكَ دِينُهُ فَحَرَمَتْ عَلَيْهِ.

«١٨٨» - ١٠٧ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَدِيْسٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَمْرَاةٌ طَلَّقَتْ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ قَالَ تَتَزَوَّجُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ وَ لَا تُتْرَكُ بِغَيْرِ زَوْجٍ.

«١٨٩» - ١٠٨ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَاتَهُ لِغَيْرِ عِدَّةٍ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا هَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَهَا قَالَ نَعَمْ لَا تُتْرَكُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ زَوْجٍ.

«١٩٠» - ١٠٩ - وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ الْمُطَلَّاقَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ أَيْتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ الزَّمَوْهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا الزَّمَوْهُ أَنْفُسَهُمْ وَ تَزَوَّجُوهُمْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ وَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ سَمَاعَةَ وَ سُئِلَ عَنْ أَمْرَاةٍ طَلَّقَتْ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ أَلَيْ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حَنْظَلَةَ رَوَى إِيَّاكُمْ وَ الْمُطَلَّاقَاتِ ثَلَاثًا عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ فَقَالَ يَا بَنِي رَوَايَةٍ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ أَوْسَعُ عَلَى النَّاسِ قُلْتُ وَ أَيْ شَيْءٍ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ

(١٨٧) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩١

(١٨٨) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩١

(١٨٩ - ١٩٠) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٢

ص: ٥٩

رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ أَنَّهُ قَالَ الزَّمَوْهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا الزَّمَوْهُ أَنْفُسَهُمْ وَ تَزَوَّجُوهُمْ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

«١٩١» - ١١٠ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَاتَهُ ثَلَاثًا قَالَ إِنْ كَانَ مُسْتَخْفًا بِالطَّلَاقِ أَلَزَمَتْهُ ذَلِكَ.

«١٩٢» - ١١١ - وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فَقَالَ لِي أَرُو عَنِّي أَنَّ مَنْ طَلَّقَ أَمْرَاتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

«١٩٣»- ١١٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنْ تَرْوِيجِ الْمُطْلَقَاتِ ثَلَاثًا فَقَالَ لِي إِنَّ طَلَّاقَكُمْ لَا يَحِلُّ لِغَيْرِكُمْ وَ طَلَّاقُهُمْ يَحِلُّ لَكُمْ لَأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الثَّلَاثَ شَيْئًا وَ هُمْ يُوجِبُونَهَا.

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُمْكِنُكُمْ هَذَا الْقَوْلُ مَعَ مَا رَوَاهُ

«١٩٤»- ١١٣- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَأَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَأْتِيهِ فَيَقُولُ طَلَّقْتُ فَلَانَتْ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا.

فَإِنْ قَالُوا لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ أَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ لَمَا احتَاجَ إِلَى الْإِشْهَادِ عَلَيْهِ قِيلَ لَهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي طَلَّقَ كَانَ مُعْتَقِدًا لَوْ قُوعَ ذَلِكَ أَوْ لَا-

(١٩١-١٩٢-١٩٣)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٢ و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧

(١٩٤)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٣

ص: ٤٠

وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَنْ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَ كَانَ مُعْتَقِدًا لِلْحَقِّ فَإِنَّ طَلَّاقَهُ لَا يَقَعُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ فَإِنْ قِيلَ وَ هَذَا أَيْضًا لَا يَصِحُّ لَأَنَّكُمْ قَدْ قَدَّمْتُمْ الْقَوْلَ إِنَّ مَنْ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ يَقَعُ وَاحِدَةً مِنْهَا قِيلَ لَهُ الْأَمْرُ وَ إِنْ كَانَ عَلَى مَا زَعَمْتُمْ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ مَنْ طَلَّقَ وَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَنْتَظِرَ بِهَا الطُّهْرَ ثُمَّ يَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهِ بَعْدَ ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ أَوْ لَا يَكُونُ قَدْ أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيَحْتَاجُ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا أَنْ يَشْهَدَ عَلَى قَوْلِهِ بِطَلَّاقِهَا لِتَقَعُ بِذَلِكَ الْفُرْقَةُ وَ إِلَّا كَانَ الْعَقْدُ ثَابِتًا مُسْتَقْرًا قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ مَنْ كَانَ غَائِبًا عَنْ زَوْجَتِهِ فَلَيْسَ يَحْتَاجُ فِي طَلَّاقِهَا إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْحَاضِرُ مِنَ الْإِسْتِبْرَاءِ لَكِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِشْهَادِ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَ أَشْهَدَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَ إِنْ كَانَتْ حَائِضًا فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْعِدَّةِ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١٩٥»- ١١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُقُ أَمْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ قَالَ يَجُوزُ طَلَّاقُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ تَعْتَدُ أَمْرَأَتُهُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا.

«١٩٦»- ١١٥- وَ عَنْهُ ع مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ فِي بَلَدٍ أُخْرَى وَ أَشْهَدُ عَلَى طَلَّاقِهَا رَجُلَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُ رَاجِعُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ لَمْ

(١٩٥)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ١٠٤

(١٩٦)- الكافي ج ٢ ص ١٠٤

ص: ٦١

يُشْهَدُ عَلَى الرَّجْعَةِ ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا إِنَّي كُنْتُ قَدْ رَاجَعْتُكَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَلَمْ أَشْهَدْ قَالَ قَالَتْ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا لَأَنَّهُ قَدْ أَقْرَأَ بِالطَّلَاقِ وَأَدْعَى الرَّجْعَةَ بغيرِ بَيِّنَةٍ وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ طَلَّقَ أَنْ يُشْهَدَ وَلِمَنْ رَاجَعَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ كَمَا أَشْهَدُ عَلَى الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ.

«١٩٧»- ١١٦ وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهَا ثُمَّ قَدِمَ وَأَقَامَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَشْهُرًا وَلَمْ يَعْلَمْهَا بِطَلَّاقِهَا ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ ادَّعَتْ الْحَبْلَ فَقَالَ الرَّجُلُ قَدْ طَلَّقْتُكَ وَأَشْهَدُ عَلَى طَلَّاقِكَ قَالَ يَلْزَمُ الْوَلَدُ وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ.

«١٩٨»- ١١٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: خَمْسٌ يُطْلَقُنَّ الرَّجُلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَالْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالَّتِي لَمْ تَحْضَ وَالَّتِي قَدْ بَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

١٩٩- ١١٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَلْيُشْهَدَ عِنْدَ ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ إِذَا بَلَغَهَا.

«٢٠٠»- ١١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ

(١٩٧)- الكافي ج ٢ ص ١٠٤

(١٩٨)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٤

(٢٠٠)- الكافي ج ٢ ص ١٠٤

ص: ٦٢

زِيَادٍ وَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ مَوَالِينَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مَعِيَ أَنَّ امْرَأَةً عَارِفَةً أَحْدَثَتْ زَوْجَهَا فَهَرَبَ فِي الْبِلَادِ فَتَبَعَ الزَّوْجُ بَعْضَ أَهْلِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِمَّا أَنْ طَلَّقْتُ وَإِمَّا رَدَدْتُكَ فَطَلَّقَهَا وَ مَضَى الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِهِ فَمَا تَرَى لِلْمَرْأَةِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ تَزَوَّجِي بِرَحْمَةِ اللَّهِ.

«٢٠١»- ١٢٠- عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ أَمْرَاتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَوْمَ طَلَّقَهَا كَانَتْ طَامِئًا قَالَ يَجُوزُ.

وَيُفْتَقَرُ فِي جَوَازِ طَلَاقِ الْغَائِبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ شَهْرًا فَصَاعِدًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٢٠٢»- ١٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْرًا.

«٢٠٣»- ١٢٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى السَّفَرِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ حَتَّى تَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

«٢٠٤»- ١٢٣- وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ الْغَائِبُ

(٢٠١)- الاستبصار ج ٣ ص ١٩٤

(٢٠٢)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٥

(٢٠٣- ٢٠٤)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٥ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢٥

ص: ٦٣

الَّذِي يُطَلِّقُ أَهْلَهُ كَمَ غَيْبَتِهِ قَالَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ حَدِّدْ دُونَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَبَيْنَ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحُكْمَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَادَاتِ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ فَمَنْ يَعْلَمُ مِنْ حَالِ زَوْجَتِهِ أَنَّهَا تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ وَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَحِيضُ إِلَّا كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَكَذَلِكَ مَنْ تَحِيضُ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهِهِ.

«٢٠٥»- ١٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ بَكِيرٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغَائِبُ يُطَلِّقُ بِالْأَهْلَةِ وَالشُّهُودِ.

«٢٠٦»- ١٢٥- وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسَوَةٍ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُنَّ مَتَى يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَفِيهَا أَجْلَانِ فَسَادُ الْحَيْضِ وَفَسَادُ الْحَمْلِ.

وَالْغَائِبُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطْلَقَ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ وَإِنْ لَمْ يُوَاقِعْهَا رَوَى ذَلِكَ

«٢٠٧»- ١٢٦- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَخَلَ الْمِصْرَ جَاءَ مَعَهُ بِشَاهِدَيْنِ فَلَمَّا اسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَتُهُ عَلَى الْبَابِ أَشْهَدَهُمَا عَلَى

(٢٠٥-٢٠٦)- الكافي ج ٢ ص ١٠٤

(٢٠٧)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ١٠٣

ص: ٤٤

طَلَّقَهَا فَقَالَ لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ.

«٢٠٨»- ١٢٧- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنْ امْرَأَتِهِ سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قَدِمَ وَارَادَ طَلَّاقَهَا وَكَانَتْ حَائِضًا تَرَكَهَا حَتَّى تَطْهَرُ ثُمَّ يُطْلَقُهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ مَنْ ارَادَ أَنْ يُطْلَقَ امْرَأَتُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا طَلَّقَهَا أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ بِمَحْضَرٍ مِنْ شَاهِدَيْنِ وَلَمْ يَنْتَظِرْ بِهَا طَهْرًا وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فِي الْحَالِ.

«٢٠٩»- ١٢٨- رَوَى مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ إِذَا طَلَّقَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ بَانَتَ مِنْهُ وَتَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

«٢١٠»- ١٢٩- وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتْ بِتَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

«٢١١»- ١٣٠- وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةُ تَزْوِجٍ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ وَ يَبِينُهَا بِتَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ.

(٢٠٨)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٠٣

(٢٠٩)- الكافي ج ٢ ص ١٠٥

ص: ٦٥

«٢١٢»- ١٣١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ تَزَوَّجَ مَتَى شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ يَبِينُهَا بِتَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

«٢١٣»- ١٣٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّهَا تَبِينُ بِوَاحِدَةٍ لَأَنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَقْدُ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلِّ مَرَّةٍ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ وَ الْحَالُ هَذِهِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٢١٤»- ١٣٣- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثًا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

«٢١٥»- ١٣٤- وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثًا قَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

«٢١٦»- ١٣٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ

ص: ٦٦

بْنِ رِثَابٍ عَنْ طَرَبَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَ أَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ وَ أَعْلَمَهَا قَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةً طَلَّقَهَا وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةً طَلَّقَهَا قُلْتُ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا مِنْ سَاعَتِهِ أَيْضًا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

«٢١٧»- ١٣٦ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: الْبِكْرُ إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثَةَ مَرَّاتٍ وَ تَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ فَقَدْ بَانَتْ وَ لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ دَالَّةٌ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِلْسُّنَّةِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ لَأَنَّ طَلَّاقَ الْعِدَّةِ لَا يَتَأْتِي فِي الْبِكْرِ وَ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَنْ شَرَطَ طَلَّاقَ الْعِدَّةِ الْمَرَّاجِعَةَ وَ الْمَوَاقِعَةَ بَعْدَهَا وَ جَمِيعًا لَا يَتَأْتِي فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ كَذَلِكَ مَنْ طَلَّقَ صَبِيَّةً لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي سِنٍّ مِنْ تَحِيضٍ وَ مَنْ طَلَّقَ آيِسَةً مِنَ الْمَحِيضِ فَذَلِكَ أَيْضًا حُكْمُهَا.

٢١٨- ١٣٧ - رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الَّتِي قَدْ يَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلَهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

٢١٩- ١٣٨ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ فَلَا تَحْمِلُ مِثْلَهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهَا.

(٢١٧)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨

ص: ٦٧

«٢٢٠»- ١٣٩ - وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ الْخُثَعَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فِي الَّتِي قَدْ يَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا قَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

«٢٢١»- ١٤٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حَمِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الَّتِي لَا تَحْمِلُ مِثْلَهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

«٢٢٢»- ١٤١ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثُ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِي لَمْ تَحْضُ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا أَتَى لَهَا أَقْلٌ مِنْ تِسْعِ سَنِينَ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ الَّتِي قَدْ يَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

«٢٢٣»- ١٤٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَمِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ الَّتِي قَدْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

«٢٢٤»- ١٤٣ - وَ مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا

(٢٢٠)- الكافي ج ٢ ص ١٠٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٣١

(٢٢١)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٥

(٢٢٢)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٥

(٢٢٣)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٦

(٢٢٤)- الفقيه ج ٣ ص ٣٣١ الى قوله (ثلاث حيض)

ص: ٤٨

تَحِيضٌ وَ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَا تَطْهُرُ وَ الْجَارِيَةُ الَّتِي قَدْ يَبَسَتْ وَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ الَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثُ حَيَضٍ مَتَى مَا حَاضَتْهَا فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَ بَيْنَ مَا قَدَّمْنَاهُ لَأَنَّا نَحْمِلُهُمَا عَلَى الْمُسْتَرَابَةِ الَّتِي مِثْلُهَا تَحِيضٌ وَ لَيْسَ فِيهِمَا أَنَّ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ حَمْلَانَهُمَا عَلَى مَا يُوَافِقُ الْأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَةَ وَ لَا تَضَادَّ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَ اللَّائِي يَمْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ اللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ «١» فَشَرَطَ فِي وَجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَيْهِمَا الرِّبَّةَ وَ ذَلِكَ دَالٌّ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَ الَّذِي يَزِيدُ مَا قَدَّمْنَاهُ بَيَانًا مِنْ أَنَّ عِدَّةَ الْمُسْتَرَابَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مَا رَوَاهُ

٢٢٥- ١٤٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنِ الْمُسْتَرَابَةِ مِنَ الْمَحِيضِ كَيْفَ تَطْلُقُ قَالَ تَطْلُقُ بِالشُّهُورِ.

«٢٢٦»- ١٤٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَمْرَانِ إِلَيْهِمَا سَبَقَ إِلَى الْمُسْتَرَابَةِ أَنْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بِالشُّهُورِ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ حَيَضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيِضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالْحَيَضِ وَ تَفْسِيرُ جَمِيلٍ قَالَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا ثُمَّ حَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ قَالَ هَذِهِ تَعُدُّ بِالْحَيَضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَ لَا تَعُدُّ بِالشُّهُورِ وَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَمْ تَحِضْ فِيهَا بَأَنْتُ بِالشُّهُورِ.

٢٢٧- ١٤٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ فَقُلْتُ الْمَرْأَةُ

(٢٢٦) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ١١٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٢ بتفاوت في الآخرين

ص: ٦٩

الَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلَهَا وَلَمْ تَحْضْ كَمْ تَعْتَدُ قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ قَالَ تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ تَعْتَدُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا ارْتِيَابٌ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلْحَبْلِ وَقْتًا فَلَيْسَ بَعْدَهُ ارْتِيَابٌ.

وَمَنْ أَرَادَ طَلَّاقَ الْمُسْتَرَابَةِ صَبَرَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا إِنْ شَاءَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٢٢٨» - ١٤٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يُسْتَرَابُ بِهَا الَّتِي مِثْلُهَا تَحْمِلُ وَلَا تَحْمِلُ وَلَا تَحِيضُ وَقَدْ وَافَعَهَا زَوْجُهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا قَالَ يُمْسِكُ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا.

وَطَلَّاقُ مَنْ لَا يَصِلُ الرَّجُلُ إِلَيْهَا مِثْلُ طَلَّاقِ الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا.

«٢٢٩» - ١٤٨ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سَرًّا مِنْ أَهْلِهَا وَهِيَ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَلَيْسَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ طَمَئُهَا إِذَا طَمِئَتْ وَلَا يَعْلَمُ طَهْرُهَا إِذَا طَهَّرَتْ قَالَ فَقَالَ هَذَا مِثْلُ الْغَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يُطَلِّقُهَا بِالْأَهْلِ وَالشُّهُودِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهَا الْأَحْيَانُ وَالْأَحْيَانُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ حَالَهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا فَقَالَ إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فِيهِ يُطَلِّقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَى غُرَّةِ الشَّهْرِ الْآخِرِ بِشُهُودٍ وَيَكْتُبُ الشَّهْرَ الَّذِي يُطَلِّقُهَا فِيهِ وَيَشْهَدُ عَلَى طَلَّاقِهَا رَجُلَيْنِ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي تَعْتَدُ فِيهَا.

(٢٢٨) - الكافي ج ٢ ص ١١٠

(٢٢٩) - الكافي ج ٢ ص ١٠٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٣

ص: ٧٠

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْحَامِلُ الْمُسْتَبِينُ حَمْلَهَا تَطَلَّقَ أَيضًا وَاحِدَةً أَى وَقْتٍ شَاءَ الْمُطَلَّقُ.

٢٣٠ - ١٤٩ - رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلَمٍ وَزُرَّارَةَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَمْسٌ يُطَلِّقْنَ أَزْوَاجَهُنَّ مَتَى شَاءُوا الْحَامِلُ الْمُسْتَبِينُ حَمْلَهَا وَالْجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ تَحْضْ وَالْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَالْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا.

«٢٣١»- ١٥٠ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: خَمْسٌ يُطْلَقُهُنَّ الرَّجُلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَالْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ وَالَّتِي قَدْ جَلَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

وَمَتَى طَلَّقَهَا الرَّجُلُ كَانَتْ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَ عِدَّتُهَا وَضَعُ مَا فِي بَطْنِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٢٣٢»- ١٥١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَ عِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

«٢٣٣»- ١٥٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَبْلَى تُطْلَقُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

«٢٣٤»- ١٥٣ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ - وَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا فَإِذَا

(٢٣١)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٤

(٢٣٢)- (٢٣٣- ٢٣٤)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢٩ بسند آخر

ص: ٧١

وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

«٢٣٥»- ١٥٤ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ الْحَبْلَى فَقَالَ وَاحِدَةٌ وَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

«٢٣٦»- ١٥٥ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَبْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَّاقُ الْحَبْلَى وَاحِدَةٌ وَإِنْ شَاءَ رَاجِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يَرَا جِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

«٢٣٧»- ١٥٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع الْحَامِلُ يُطْلَقُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ يَرَا جِعَهَا ثُمَّ يُطْلَقُهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَ تَبَيَّنَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

فَلَا يُنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ طَلَّاقَ الْحَبْلَى وَاحِدَةٌ لَأَنَّا إِنَّمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي طَلَّاقِ السَّنَةِ فَأَمَّا طَلَّاقُ الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ فِي مُدَّةٍ حَمْلَهَا إِذَا رَاجِعَهَا وَ وَطَّئَهَا فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُمَكِّنُكُمْ ذَلِكَ وَ قَدْ رَوِيَ أَنَّهُ إِذَا رَاجِعَهَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطْلَقَ ثَانِيًا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا.

«٢٣٨»- ١٥٧- رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الصَّقَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى قَالَ يُطَلِّقُهَا قُلْتُ فَيُرَاجِعُهَا قَالَ نَعَمْ يُرَاجِعُهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ مَا رَاجَعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَضَعَ.

قِيلَ لَهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا أَيْ طَلَّاقٍ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ حَمْلُنَاهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَّاقَ السَّنَةِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

(٢٣٥)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٤

(٢٣٦)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨

(٢٣٧- ٢٣٨)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٩ الفقيه ج ٣ ص ٣٣١

ص: ٧٢

«٢٣٩»- ١٥٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْحُبْلَى تَطَلَّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَلَسْتُ قُلْتُ لِي إِذَا جَامَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ إِنْ الطَّلَاقُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي طَهْرٍ قَدْ بَانَ أَوْ حَمْلٍ قَدْ بَانَ وَهَذِهِ قَدْ بَانَ حَمْلُهَا.

«٢٤٠»- ١٥٩- وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الطَّلَاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً لِلْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ وَالشُّهُودِ قُلْتُ فَلَهَا أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ وَهِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَمَسَّهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى قَالَ لَا يُطَلِّقُهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا بَعْدَ مَا مَسَّهَا شَهْرٌ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً وَأَشْهَدُ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَأَشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَمَسَّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ وَأَشْهَدُ عَلَى طَلَّقِهَا لِكُلِّ عِدَّةٍ شَهْرٌ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّاقَةُ عَلَى الْعِدَّةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرُجُوعِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا قَالَ عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ قَدَّ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ.

«٢٤١»- ١٦٠- عَلَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ إِذَا أَرَادَ الطَّلَاقَ بَعَيْنَهُ يُطَلِّقُهَا بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ فِي يَوْمِهِ أَوْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَنْ يُرَاجِعَهَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ بَعَيْنَهَا فَلْيُرَاجِعْ وَيُؤَاقِعْ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُطَلِّقُ أَيْضًا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُرَاجِعُ كَمَا يُرَاجِعُ أَوَّلًا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُطَلِّقُ فَهِيَ

(٢٣٩)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٩

(٢٤٠-٢٤١)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٠ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٠٥

ص: ٧٣

الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ إِذَا كَانَ إِذَا رَاجَعَ يُرِيدُ الْمَوَاقِعَةَ وَالْإِمْسَاكَ وَيُؤَاقِعُ.

«٢٤٢»- ١٦١- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ تَبَيَّنَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

«٢٤٣»- ١٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَمِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمْرَانَ السَّقَّاءِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَبْلَى وَكَانَ فِي بَطْنِهَا اثْنَانِ فَوَضَعَتْ وَاحِدًا وَبَقِيَ وَاحِدٌ فَقَالَ تَبَيَّنَ بِالْأَوَّلِ وَ لَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا.

وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ سَكْرَانٌ أَوْ مَعْتُوهُ أَوْ مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ لَمْ يَقَعْ طَلَّاقُهُ.

٢٤٤- ١٦٣ رَوَى ذَلِكَ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَالْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّكَرَانِ يَطْلُقُ أَوْ يَعْتِقُ أَوْ يَتَزَوَّجُ أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ قَالَ لَا يَجُوزُ لَهُ.

«٢٤٥»- ١٦٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَّاقِ السَّكَرَانِ وَ عَتَقِهِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ الْمَعْتُوهِ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ الْأَحْمَقُ الدَّاهِبُ الْعَقْلُ قَالَ لَا يَجُوزُ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَ شِرَاؤُهَا قَالَ لَا.

٢٤٦- ١٦٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ

(٢٤٢)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٠

(٢٤٣)- الكافي ج ٢ ص ١٠٥

(٢٤٥)- الكافي ج ٢ ص ١١٩ و فيه صدر الحديث

ص: ٧٤

قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنْ طَلَّاقِ السَّكَرَانِ وَ الصَّبِيِّ وَ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ بَعْدُ فَقَالَ لَا يَجُوزُ.

«٢٤٧»- ١٦٦- أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا ع عن الرجل يكون عنده المرأة فيصمت فلا يتكلم قال أخرس قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامرأته وكرهه لها قلت نعم أ يجوز أن يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت أصلحك الله فإنه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به منفعاله مثل ما ذكرت من كراهته لها أو بغضه لها.

«٢٤٨»- ١٦٧- علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن حسن قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا يجوز طلاق في استكره ولا يجوز عتق في استكره ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله فمن حلف أو حلف على شيء من هذا أو فعله فلا شيء عليه وقال إنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكره ولا إضرار على العدة أو السنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد إلى كتاب الله عز وجل.

«٢٤٩»- ١٦٨- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني قال: طلاق الأخرس أن يأخذ مقنتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها.

«٢٥٠»- ١٦٩- عنه عن علي عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن

(٢٤٧)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٣

(٢٤٨)- الكافي ج ٢ ص ١١٩

(٢٤٩- ٢٥٠)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ١٢٠

ص: ٧٥

يونس في رجل أخرس كتب في الأرض بطلاق امرأته قال إذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة.

«٢٥١»- ١٧٠- عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: سألت عن طلاق المعتوه الزائل العقل أ يجوز قال لا وعن المرأة إذا كانت كذلك أ يجوز بيعها وصدقها فقال لا.

«٢٥٢»- ١٧١- روى حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن المعتوه أ يجوز طلاقه فقال ما هو قلت الأحق الذاهب العقل فقال نعم.

وَلَا تَنَافَى بَيْنَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَبَيْنَ هَذَا لِأَنَّا نَحْمِلُ قَوْلَهُ يَجُوزُ طَلَاقُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ عَنْهُ وَلِيُّهُ وَلَا يَكُونُ يَتَوَلَّى هُوَ بِنَفْسِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٢٥٣»- ١٧٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلُ يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ قَالَ وَلَمْ لَا يُطَلِّقْ هُوَ قُلْتُ لَا يُؤْمِنُ إِنَّهُ هُوَ طَلَّقَ أَنْ يَقُولَ غَدًا لَمْ أَطَلِّقْ أَوْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ مَا أَرَى وَلِيِّهِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ.

وَطَلَاقُ الصَّبِيِّ جَائِزٌ إِذَا عَقَلَ الطَّلَاقُ وَحَدَّثَ ذَلِكَ عَشْرُ سِنِينَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٢٥٤»- ١٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ «١» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(١) هذا الخبر نقله الشيخ هنا عن الكليني (ره بهذا الاسناد و الموجود في الكافي بسند آخر و هذا الاسناد لحديث آخر و كأنه سقط من قلم النساخ اسناد هذا الخبر مع ذلك الحديث كما يظهر من ملاحظة الكافي.

(٢٥١- ٢٥٢- ٢٥٣)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٦ بتفاوت فيه في الثالث و اخرج الأول و الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ١١٩

(٢٥٤)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٢ الكافي ج ٢ ص ١١٨

ص: ٧٤

قَالَ: يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ.

«٢٥٥»- ١٧٤- وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ وَ لَمْ يَحْتَلَمْ وَ صَدَقْتَهُ قَالَ إِذَا هُوَ طَلَّقَ لِلْسَّنَةِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَ حَقَّهَا فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائِزٌ.

«٢٥٦»- ١٧٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ طَلَاقُ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ.

فَلَا يُنَافَى مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّا نَحْمِلُ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى مَنْ لَا يَعْقِلُ وَلَا يُحْسِنُ الطَّلَاقَ لِأَنَّ ذَلِكَ مُعْتَبَرٌ فِي وَقْعِ الطَّلَاقِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٢٥٧»- ١٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ وَ وَصِيَّتُهُ وَ صَدَقَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمِ.

وَ طَلَاقُ الْمَرِيضِ غَيْرُ جَائِزٍ فَإِنْ طَلَّقَ فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَ لَا يَرِثُهَا هُوَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَةِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَ إِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ يَوْمٌ وَاحِدًا فَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَ لَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ التَّطْلِيقَةُ هِيَ الْأَوَّلَةُ أَوِ الثَّانِيَّةُ أَوِ الثَّلَاثَةُ أَوْ كَانَ طَلَاقُ السَّنَةِ أَوْ طَلَاقُ الْعِدَّةِ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ سَوَاءٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٢٥٨»- ١٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ

(٢٥٥- ٢٥٦- ٢٥٧- ٢٥٨)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٣ الكافي ج ٢ ص ١١٨

ص: ٧٧

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَرِيضِ وَ يَجُوزُ نِكَاحُهُ.

«٢٥٩»- ١٧٨- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتَهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

«٢٦٠»- ١٧٩- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

«٢٦١»- ١٨٠- وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ.

«٢٦٢»- ١٨١- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ وَ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ.

«٢٦٣»- ١٨٢- وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ

(٢٥٩)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٣ الكافي ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٣

(٢٦٠)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٤ الكافي ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٤

(٢٦١-٢٦٢)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٤ الكافي ج ٢ ص ١١٨ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٥٣

(٢٦٣)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥ الكافي ج ٢ ص ١١٨

ص: ٧٨

وَالرَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ حَمِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ وَ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتُهُ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَ بِالَّذِي صَنَعَ لَا مِيرَاثَ لَهَا.

«٢٦٤»- ١٨٣ وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سَنَةً قَالَ تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ وَ لَمْ يَصِحَّ مِنْ ذَلِكَ.

«٢٦٥»- ١٨٤ وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ تَطْلِيقَةً وَ قَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلِيقَتَيْنِ قَالَ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدُّ الْمَرَضِ قَالَ لَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ وَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ إِلَى سَنَةٍ.

«٢٦٦»- ١٨٥- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَخُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

«٢٦٧»- ١٨٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا-

(٢٦٤-٢٦٥)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥ الكافي ج ٢ ص ١١٨

(٢٦٦)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥

(٢٦٧)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٧ الكافي ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٤ بتفاوت فيه

ص: ٧٩

فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ إِضْرَارٍ فَهِيَ تَرِثُهُ إِلَى سَنَةٍ فَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ يَوْمٌ وَاحِدٌ لَمْ تَرِثْهُ وَ تَعْتَدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا.

«٢٦٨»- ١٨٧- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطْلَقُ أَمْرَاتُهُ هَلْ يَجُوزُ طُلَاقُهُ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا.

قَوْلُهُ ع وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا يَعْنِي إِذَا خَرَجَتْ مِنْ عِدَّتِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٢٦٩»- ١٨٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضَ عِدَّتَهَا وَلَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَإِنْ تَوَفَّيَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَلَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا وَإِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دَيْتِهِ وَإِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دَيْتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

«٢٧٠»- ١٨٩- عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيُّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَاتَهُ ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَإِنْ تَوَفَّيَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرِثُهَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دَيْتِ صَاحِبِهِ لَوْ قُتِلَ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

«٢٧١»- ١٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَاتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ فِي مَرَضِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَنَةِ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَتَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا عِدَّةَ الْمَطْلُوقَةِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَنَةِ إِنْ مَاتَ فِي

(٢٦٨)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٤ الكافي ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٤

(٢٦٩)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٥ الكافي ج ٢ ص ١١٧

(٢٧٠)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٦ الكافي ج ٢ ص ١١٧ بتفاوت يسير

(٢٧١)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٣

ص: ٨٠

مَرَضِهِ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا تَمَضَى سَنَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ.

قَوْلُهُ ع ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَنَةٍ لَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ لَا تَرِثُهُ لَأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّصْرِيحُ بِإِبَاحَةِ التَّزْوِيجِ لَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ ع وَتَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَنَةٍ حُكْمًا يَخْصُهَا إِذَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

«٢٧٢»- ١٩١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ آخِرَ طَلَاقِهَا قَالَ نَعَمْ يَتَوَارَثَانِ فِي الْعِدَّةِ.

«٢٧٣»- ١٩٢- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَطْلُقُهَا ثَلَاثَةً وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ هِيَ تَرِثُهُ.

«٢٧٤»- ١٩٣- وَ- عَنْهُ عَنْ أَخُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَطْلُقُهَا الثَّلَاثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَهِيَ تَرِثُهُ.

«٢٧٥»- ١٩٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخُوَيْهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ مَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَيرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي الدَّمِ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةِ فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ مِنْ

(٢٧٢- ٢٧٣- ٢٧٤- ٢٧٥)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٧ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧٣ و فيه صدر الحديث بتفاوت.

ص: ٨١

زَوْجِهَا وَلَا يَرِثُ مِنْهَا وَإِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دَيْتِهَا وَإِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دَيْتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ.

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْحَدِيثُ الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ أَنَّهَا تَرِثُهُ وَإِنْ كَانَتْ التَّطْلِيقَةُ ثَلَاثَةً لَأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَهُوَ صَحِيحٌ ثُمَّ تَوَفَّى بَعْدَ ذَلِكَ لَأَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ فَإِنَّمَا تَثْبُتُ الْمَوَارِثَةُ بَيْنَهُمَا مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا تَوَارِثَ بَيْنَهُمَا وَالْمَرِيضُ مُخْصُوصٌ مِنْ بَيْنِ ذَلِكَ بِشُبُوتِ الْمَوَارِثَةِ بَيْنَهُمَا وَإِنْ انْقَطَعَتِ الْعَصْمَةُ وَانْتَفَتِ الْمَرَاஜَعَةُ كَمَا أَنَّهُ مُخْصُوصٌ بِأَن تَرِثُهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَنَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٧٦- ١٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طَهْرٍ ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مِنْهُ وَرِثَتِهَا وَرِثَتُهُ.

«٢٧٧»- ١٩٦- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَالَ تَرِثُهُ وَيرِثُهَا مَا دَامَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

٢٧٨- ١٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ «١» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طَهْرٍ ثُمَّ أَمْسَكَهَا فِي مَنْزِلِهِ حَتَّى حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ وَطَهَّرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً عَلَى طَهْرٍ قَالَ هَذِهِ

(١) رواية محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم غريبة جدا ظاهرة الإرسال و الظاهر ان الساقط من البين هو عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين كما سبق قبيل هذا- عن هامش المطبوعة.

(٢٧٧)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٤

ص: ٨٢

إِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا التَّلْطِيقَةُ الْأُولَى فَقَدْ حَلَّتْ لِلرَّجَالِ وَلَكِنْ كَيْفَ أَصْنَعُ أَوْ أَقُولُ هَذَا وَفِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَنِي فِي نَفْسِي فَقَالَ لَهَا فِيمَا أَفْتَيْكَ قَالَتْ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَأَنَا طَاهِرٌ ثُمَّ أَمْسَكَنِي لَا يَمْسُنِي حَتَّى إِذَا طُمْتُ وَطَهَرْتُ طَلَّقَنِي تَطْلِيقَةً أُخْرَى ثُمَّ أَمْسَكَنِي لَا يَمْسُنِي إِلَّا أَنَّهُ يَسْتُخْدِمُنِي وَيَرَى شَعْرِي وَنَحْرِي وَجَسَدِي حَتَّى إِذَا طُمْتُ وَطَهَرْتُ الثَّلَاثَةَ طَلَّقَنِي التَّلْطِيقَةُ الثَّلَاثَةَ قَالَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ لَا تَزُوجِي حَتَّى تَحِيضِي ثَلَاثَ حِيضٍ مُسْتَأْنَفَاتٍ فَإِنَّ الثَّلَاثَ حِيضٍ أَلْتِي حِضَّتِيهَا وَأَنْتِ فِي مَنْزِلِهِ إِنَّمَا حِضَّتِيهَا وَأَنْتِ فِي حِبَالِهِ.

«٢٧٩»- ١٩٨- عَنْهُ عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا مَا حَالُهَا قَالَ إِذَا تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُهَا بَانَتْ مِنْهُ وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ مُرَاجَعَتَهَا ثُمَّ مَضَى لِذَلِكَ سَنَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا.

«٢٨٠»- ١٩٩- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ لِلْعِدَّةِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَى قُرُوءُهَا قَالَ إِذَا كَانَ تَرَكَهَا عَلَى أَنْ لَا يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ كَانَ رَأَاهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَعَنْ رَجُلٍ جَمَعَ أَرْبَعَةَ نِسَوَةٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى مَكَانَ الَّتِي طَلَّقَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْرَى حَتَّى يَعْتَدَ مِثْلَ عِدَّتِهَا وَإِنْ كَانَ الَّتِي طَلَّقَهَا أُمَةً-

(٢٧٩)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٣١

(٢٨٠)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٢ وفيه صدر الحديث

ص: ٨٣

اعْتَدَّتْ نِصْفَ الْعِدَّةِ لِأَنَّ عِدَّةَ الْأُمَةِ نِصْفُ الْعِدَّةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا اعْتَدَّتْ هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْتَضِبَ فِي الْعِدَّةِ قَالَ لَهَا أَنْ تَدْهَنَ وَتَكْتَحِلَ وَتَمْتَشِطَ وَتَصْبِغَ وَتَلْبَسَ الصَّبْغَ وَتَخْتَضِبَ بِالْحَنَاءِ وَتَصْنَعَ مَا شَاءَتْ لِغَيْرِ زَيْنَةٍ مِنْ زَوْجٍ وَعَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهَا فِي عِدَّتِهَا قَالَ نَعَمْ وَتَخْتَضِبُ وَتَدْهَنُ وَتَكْتَحِلُ وَتَمْتَشِطُ وَتَصْبِغُ وَتَلْبَسُ الصَّبْغَ وَتَصْنَعَ مَا شَاءَتْ لِغَيْرِ زَيْنَةٍ مِنْ زَوْجٍ.

وَالْحُرَّةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ مَمْلُوكٍ فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَإِذَا كَانَ الْحُرُّ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ.

٢٨١- ٢٠٠- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: طَلَّاقُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ مَمْلُوكٍ ثَلَاثَةُ تَطْلِيقَاتٍ وَإِذَا كَانَتْ مَمْلُوكَةٌ تَحْتَ حُرٍّ فَتَطْلِيقَتَانِ.

«٢٨٢»- ٢٠١- وَ- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَّاقُ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَطَلَّاقُ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ تَطْلِيقَتَانِ.

٢٨٣- ٢٠٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَّاقُ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْعَبْدِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَطَلَّاقُ الْأَمَةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ تَطْلِيقَتَانِ.

وَمَتَى طَلَّقَ الْحُرُّ أَمَةً تَطْلِيقَتَيْنِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ اشْتَرَاهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطُؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجًا آخَرَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٢٨٤»- ٢٠٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(٢٨٢)- الفقيه ج ٣ ص ٣٥١

(٢٨٤)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

ص: ٨٤

بْنِ سَنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا عَلَى السُّنَّةِ فَبَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ قَضَى عَلَى ع فِي هَذِهِ أَحْلَتْهَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهَا أُخْرَى «١» وَأَنَا أَنْهَى عَنْهَا نَفْسِي وَوَلَدِي.

«٢٨٥»- ٢٠٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الرَّبِيعِيِّ عَنْ بَرِيدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمَةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

«٢٨٦»- ٢٠٥- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ يَرْفَعُهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ رَجُلًا فَمَكَثَتْ مَعَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَرَجَعَتْ إِلَى مَوْلَاهَا فَوَطَّئَهَا أَوْ تَحِلُّ لَزَوْجِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرَا جَعَهَا قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

«٢٨٧»- ٢٠٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى عَلَى ع فِي أَمَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ.

«٢٨٨»- ٢٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّقَهَا بَائِنًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّاهَا قَالَ لَا.

«٢٨٩»- ٢٠٨- وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى

(١) الآية المحللة قوله تعالى: (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)* و المحرمة قوله تعالى: (فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) بانضمام ما ظهر من السنة الاثنتين في الأمة في حكم الثلاث في الحرة. عن هامش المطبوعة.

(٢٨٥) - (٢٨٦) - (٢٨٧) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٩ و اخرج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣١

(٢٨٨) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٢ بزيادة فيه

(٢٨٩) - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

ص: ٨٥

عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ هَلْ تَحِلُّ لَهُ قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

«٢٩٠»- ٢٠٩- وَ- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَرِيدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ قَالَ لَا يَصْلَحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

«٢٩١»- ٢١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّقَهَا طَلَّاقًا بَائِنًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ قَالَ يَحِلُّ لَهُ فَرَجُهَا مِنْ أَجْلِ شَرَائِهَا وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ سَوَاءٌ.

فَلَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع طَلَّقَهَا طَلَّاقًا بَائِنًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَ تَكُونُ قَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ فَصَارَتْ بَائِنَةً مِنْهُ وَ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طَرِيقِ الْمُبَارَاةِ فَتَصِيرُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً وَ إِذَا جَازَ ذَلِكَ وَ احْتَمَلَ حُلُّ لَهُ وَطُوبَاهَا وَ إِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ زَوْجًا آخَرَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ع يَحِلُّ لَهُ فَرَجُهَا مِنْ أَجْلِ شَرَائِهَا يُفِيدُ أَنَّ الَّذِي يَبِيحُ الْفَرْجَ هُوَ الشَّرَاءُ لَا غَيْرُ وَ لَا يُفِيدُ أَنَّهُ يَبِيحُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجًا آخَرَ أَوْ بَعْدَهُ وَ إِذَا لَمْ يُفِدْ ذَلِكَ حَمْلَانَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهَا وَ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ وَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَيَحِلُّ لِمَوْلَاهَا وَطُوبَاهَا بِالشَّرَاءِ الْمُتَقَدِّمِ وَ يَكُونُ قَوْلُهُ ع الْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي هَذَا سَوَاءٌ مَعْنَاهُ أَنَّ الْحُرَّ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةٌ أَوْ عَبْدٌ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَلَا تَحِلُّ

(٢٩٠)- الاستبصار ج ٣ ص ٣١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

(٢٩١)- الاستبصار ج ٣ ص ٣١٠

ص: ٨٦

لَهُ ... حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَلَا تَتَنَافَى بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْمَمْلُوكِ حُكْمُ الْحُرِّ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«٢٩٢»- ٢١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ.

«٢٩٣»- ٢١٢- وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِي الْمُعْزَى عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أُعْتِقَا جَمِيعًا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢٩٤- ٢١٣- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أُعْتِقَا جَمِيعًا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

«٢٩٥»- ٢١٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُوجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لِلرَّجُلِ فِي أَمَتِهِ فَيُعْزِلُهَا عَنْ عَبْدِهِ ثُمَّ يَسْتَبْرِئُهَا وَيُوقِعُهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَى عَبْدِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ فَيُعْزِلُهَا عَنْ عَبْدِهِ أَيْ يَكُونُ عَزْلُ السَّيِّدِ الْجَارِيَةِ عَنْ زَوْجِهَا مَرَّتَيْنِ طَلَاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ أَمْ لَا فَكُنْتُ ع لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ.

قَوْلُهُ ع لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ يَعْنِي مِنْ زَوْجٍ آخَرَ يَنْكِحُهَا ثُمَّ يَطْلُقُهَا أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا فَتَحِلُّ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ

«٢٩٦»- ٢١٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ

(٢٩٢- ٢٩٣- ٢٩٥- ٢٩٦)- الاستبصار ج ٣ ص ٣١١

ص: ٨٧

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِصِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَمْلُوكٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ أُعْتِقَا جَمِيعًا هَلْ يَحِلُّ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا قَبْلَ أَنْ تَزُوجَ غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلَنَاهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرَاغِبَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَالَّذِي يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«٢٩٧»- ٢١٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَفَضَّالَةَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ يُطْلَقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَعْتَقَانِ جَمِيعًا هَلْ يَرَاغِبُهَا قَالَا لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَبِينَ مِنْهُ.

«٢٩٨»- ٢١٧- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدَهُ أَمَتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ أَوْ يَرَاغِبُهَا إِنْ أَرَادَ مَوْلَاهَا قَالَا لَا قُلْتُ أَوْ فَرَأَيْتَ إِنْ وَطَّئَهَا مَوْلَاهَا أَوْ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَرَاغِبَهَا قَالَا لَا حَتَّى تَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ يَدْخُلُ بِهَا فَيَكُونُ نِكَاحًا مِثْلَ نِكَاحِ الْأَوَّلِ فَإِنْ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَأَرَادَ مَوْلَاهَا رَاغِبَهَا.

وَمَنْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَيْهَا فَاخْتَارَتْ الطَّلَاقَ فِي الْحَالِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ قِيَامِهَا مِنْ مَكَانِهَا أَوْ بَعْدَهُ وَعَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٢٩٩»- ٢١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَيْرٍ

(٢٩٧- ٢٩٨- ٢٩٩)- الاستبصار ج ٣ ص ٣١٢ و اخرج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٢

ص: ٨٨

امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَأْتٍ مِنْهُ قَالَا لَا إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص خَاصَّةً أَمْرٌ بِذَلِكَ فَفَعَلَ وَلَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَطَلَّقْنَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ لَا زَوَاجَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُمْ وَ أَسْرَحْكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا «١».

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ وَ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَأْخُذُ فِي الْخِيَارِ.

«٣٠٠»- ٢١٩- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَيْرَ نِسَاءٍ فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَلَمْ يَمْسُكْهُنَّ عَلَى طَلَاقٍ وَ لَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبْنَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ كَانَ يَرْوِيهِ أَبِي عَنْ عَائِشَةَ وَ مَا لِلنَّاسِ وَ الْخِيَارِ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ بِهِ- رَسُولُهُ ص.

«٣٠١»- ٢٢٠- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ فَقَالَ وَلَّى الْأَمْرَ مَنْ لَيْسَ أَهْلُهُ وَ خَالَفَ السُّنَّةَ وَ لَمْ يُجِزِ النَّكَاحَ.

«٣٠٢»- ٢٢١- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ: سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ رَجُلٌ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَمْرُكِ بِيَدِكَ قَالَ أَنَّى يَكُونُ هَذَا وَاللَّهِ يَقُولُ- الرَّجُلُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ «٢» لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ.

فَأَمَّا مَا رَوَى مِنْ جَوَازِ الْخِيَارِ إِلَى النِّسَاءِ وَ اخْتِلَافِ أَحْكَامِهِ-

(١) سورة الأحزاب الآية: ٢٨

(٢) سورة النساء الآية: ٣٣

(٣٠٠)- الاستبصار ج ٣ ص ٣١٢ الكافي ج ٢ ص ١٢٢

(٣٠١-٣٠٢)- الاستبصار ج ٣ ص ٣١٣ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٢٢

ص: ٨٩

لأنَّ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً وَ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ مَعَهَا الرَّجْعَةَ وَ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ تَطْلِيقَةً إِذَا أُتْبِعَ بَطْلَاقٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ كَذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَتْبَعِ بَطْلَاقٍ وَ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ كَذَلِكَ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسُهَا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهَا وَ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ كَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ فَالْوَجْهُ فِيهَا كُلُّهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ الْخِيَارَ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ إِنَّمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ لَمَّا قَدْ ثَبِتَ مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَّا بِطَرِيقَةٍ مَعْلُومَةٍ وَ جَمِيعُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَا يُمْكِنُ الْعَمَلُ عَلَيْهَا لَأَنَّهَا مُتَضَادَّةُ الْأَحْكَامِ وَ لَيْسَ بَأَنْ نَعْمَلَ عَلَى بَعْضِهَا أَوْلَى مِنْ أَنْ نَعْمَلَ عَلَى الْبَعْضِ الْآخَرِ لِنَسَاوِيهَا فِي الطَّرْقِ عَلَى أَنَّا إِنْ عَمَلْنَا عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا احْتَجَجْنَا أَنْ نَطْرَحَ الْأَخْبَارَ الَّتِي قَدْ قَدَّمْنَاهَا فِي أَنَّ الْخِيَارَ غَيْرُ وَاقِعٍ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَانَ يَخْتَصُّ بِهِ النَّبِيُّ ص فَإِذَا عَمَلْنَا عَلَى مَا قُلْنَاهُ كَانَ لَهُذِهِ وَجْهٌ وَ هُوَ خُرُوجُهَا مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ وَ ذَلِكَ وَجْهٌ يَجُوزُ أَنْ تَرُدَّ الْأَخْبَارُ لِأَجْلِهِ وَ نَحْنُ نُورِدُ طَرَفًا مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَهَا يَكْتُرُ فَلَا فَائِدَةَ فِيهَا.

«٣٠٣»- ٢٢٢- رَوَى عَلَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدَ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَيْرُ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْما الْخِيَارُ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسَيْهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِيَارَ لَهَا.

«٣٠٤»- ٢٢٣- وَ- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ

(٣٠٣-٣٠٤)- الاستبصار ج ٣ ص ٣١٣

عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: لَا خِيَارَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ.

«٣٠٥» - ٢٢٤ - وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسُهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ.

«٣٠٦» - ٢٢٥ - وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ يَزِيدِ الْكُنَّاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تَرِثُ الْمُخَيَّرَةُ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئًا فِي عِدَّتِهَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ زَوْجِهَا مِنْ سَاعَتِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

«٣٠٧» - ٢٢٦ - الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ الْمُخَيَّرَةُ تَبِينُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ بَانَتْ مِنْهَا سَاعَةً كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا وَ مِنَ الزَّوْجِ.

«٣٠٨» - ٢٢٧ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ خَيْرُ امْرَأَتِهِ فَقَالَ إِنَّمَا الْخِيَارُ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِيَارَ لَهَا فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسُهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا قَالَ لَا يَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا قَدْ خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِسَاءَهُ فَاخْتَرَنَهُ فَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا قَالَ فَقُلْتُ لَهُ لَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ قَالَ فَقَالَ لِي مَا ظَنُّكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص لَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ أَكَانَ يُمْسِكُهُنَّ.

(٣٠٥) - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٣

(٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨) - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٤

«٣٠٩» - ٢٢٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ جَحَدَ رَسُولُ اللَّهِ ص نُبُوته وَ كَذَبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مَبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ امْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ وَ يَقْسَمُ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أَتَوْهُ بِهِ وَ لَا يَسْتَتِيبُهُ.

«٣١٠» - ٢٢٩ - الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ وَ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يَقْسَمُ مَالَهُ عَلَى وَلَدِهِ.

«٣١١» - ٢٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّصْرَانِيَّةِ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ مَا عِدَّتُهَا قَالَ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا.

«٣١٢» - ٢٣١- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي أُمٍّ وَلَدَ لِنَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ أَيْتَزَوَّجَهَا الْمُسْلِمُ قَالَ نَعَمْ وَعِدَّتُهَا مِنَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلْيَتَزَوَّجَهَا إِنْ شَاءَتْ.

«٣١٣» - ٢٣٢- الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

(٣١٠ - ٣٠٩) - الكافي ج ٢ ص ١٣٢

(٣١١ - ٣١٢) - الكافي ج ٢ ص ١٣٣

(٣١٣) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٠

ص: ٩٢

أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِلْسِّنَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ قَالَ ثُمَّ التَفْتُ إِلَى فَقَالَ يَا فَلَانُ لَا تُحْسِنُ أَنْ تَقُولَ مِثْلَ هَذَا.

«٣١٤» - ٢٣٣- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَّاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا وَيَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ يَعْتَزِلَهَا.

«٣١٥» - ٢٣٤- وَ- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي مَجُوسِيَّةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا وَ أَبِي زَوْجُهَا أَنْ يَسْلِمَ فَقَضَى عَلِيٌّ ع لَهَا بِنِصْفِ الصَّدَاقِ وَقَالَ لَمْ يَزِدْهَا إِلَّا عِزًّا.

٣١٦- ٢٣٥- وَ- سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً ثُمَّ أَسْلَمَ هُوَ وَ امْرَأَتُهُ مَا حَالُهُمَا قَالَ يَنْكِحُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ هَلْ تَعْتَدُ بِمَا كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ إِسْلَامِهَا قَالَ لَا تَعْتَدُ بِذَلِكَ.

«٣١٧» - ٢٣٦- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا بِشَهْوَةٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهَا فَرَاغَهَا بِشَهْوَةٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَاغَهَا بِشَهْوَةٍ تَبَيَّنَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كُلُّ ذَلِكَ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ قَالَ تَبَيَّنَ مِنْهُ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ أَوْ تَبَيَّنَ مِنْهُ قَالَ لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا.

(٣١٤) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ١٢٠ بسند آخر و قد تقدم بتسلسل ٢٤٩

(٣١٥) - الكافي ج ٢ ص ١٣٨

(٣١٧) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٢

ص: ٩٣

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ لِلْسُّنَةِ فَإِنَّهَا تَبِينُ مِنْهُ بِالثَّلَاثِ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَأَنَّهُ كَلَّمَا رَاجَعَهَا جَازَ لَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى لِلْسُّنَةِ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مُوجُودٍ فِي الْحَامِلِ لِأَنَّ الْحَامِلَ إِذَا رَاجَعَهَا لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى لِلْسُّنَةِ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا لِلْعِدَّةِ إِذَا وَقَعَهَا بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَ فَصَّلْنَاهُ.

«٣١٨» - ٢٣٧ - عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ وَ اسْمُهُ هَيْثَمُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً قَالَ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا.

هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةٍ لِأَنَّ مَعَ الْمُرَاجَعَةِ يَقَعُ الطَّلَاقُ حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ.

«٣١٩» - ٢٣٨ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسَوَةٍ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ وَ قَالَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ مَهْوَرَهْنِ مُخْتَلِفَةٍ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَلَهُنَّ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الَّتِي طَلَّقَ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَقْسِمُ مِيرَاثَهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا آخِرًا مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ رُبْعَ ثَمَنِ مَا تَرَكَ وَ إِنْ عُرِفَتِ الَّتِي طَلَّقَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ بَعَيْنِهَا

(٣١٨) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٨٢

(٣١٩) - الكافي ج ٢ ص ٢٧٣

ص: ٩٤

وَ نَسَبَهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ «١» قَالَ وَ تَقْتَسِمُ الثَّلَاثُ نِسْوَةَ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ ثَمَّنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعًا وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ وَ إِنْ لَمْ تُعْرَفِ الَّتِي طَلَّقَ مِنَ الْأَرْبَعِ اقْتَسَمْنَ الْأَرْبَعُ نِسْوَةَ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعٍ ثَمَّنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعًا وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ جَمِيعًا.

«٣٢٠» - ٢٣٩- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا تَرْتِ وَ تَوَرَّثُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الَّتِي طُلِّقَتْ ثَلَاثًا كَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي جُمْلَةِ ذَلِكَ تَطْلِيقُهُ وَاحِدَةً وَ يَمْلِكُ مَعَهَا الرَّجْعَةَ حِينَئِذٍ تَثْبُتُ الْمَوَارِثَةُ بَيْنَهُمَا وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَبَرُ مَخْصُوصًا بِمَنْ كَانَ مَرِيضًا لَنَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا طُلِقَ التَّطْلِيقَةُ الثَّلَاثَةُ فَإِنَّ الْمَوَارِثَةَ ثَابِتَةٌ بَيْنَهُمَا وَ إِنْ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ عَلَى مَا بَيْنَاهُ.

«٣٢١» - ٢٤٠- زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ الْغُلَامِ وَ لَمْ يَحْتَلِمِ وَ صَدَقْتِهِ فَقَالَ إِذَا طُلِقَ لِلْسِّنَةِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَ حَقَّهَا فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائِزٌ.

(١) يَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَوَارِيثِ فِي مَوْضِعَيْنِ وَ وَرَدَ فِي الْكَافِي أَيْضًا فِي الْمِيرَاثِ وَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لَفْظَةٌ (لَيْسَ) فِي قَوْلِهِ (وَ لَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مَعَ إِنْ اثْبَاتِهَا هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي حَبَالِهِ حَتَّى تَعْتَدَ مِنْهُ).

(٣٢٠) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٠

(٣٢١) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٠٣ الكافي ج ٢ ص ١١٨ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٥

ص: ٩٥

٤ بَابُ الْخُلْعِ وَ الْمُبَارَاةِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ الْخُلْعُ ضَرْبٌ مِنَ الطَّلَاقِ وَ لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ عَوْضٍ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَى قَوْلِهِ وَ أَمَّا الْمُبَارَاةُ.

«٣٢٢» - ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لَزَوْجِهَا وَ اللَّهُ لَا أَبْرَ لَكَ قِسْمًا وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَ لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَا وَطْئَنَ فَرَاشَكَ مِنْ تَكْرَهُهِ وَ لَا وَدْنَ عَلَىكَ بَغِيرَ إِذْنِكَ وَ قَدْ كَانَ النَّاسُ يُرْخِصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لَزَوْجِهَا حَلٌّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ كَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَ قَالَ يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا وَ قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نَجِزْ طُلَاقَهَا إِلَّا لِلْعِدَّةِ.

«٣٢٣» - ٢- وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُخْتَلَعَةِ قَالَ لَا يَحِلُّ لَزَوْجِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَقُولَ لَا أَبْرَ لَكَ قِسْمًا وَ لَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فَيْكَ وَ لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَ لَا وَطْئَنَ فَرَاشَكَ وَ لَا دَخْلَنَ بَيْتِكَ مِنْ تَكْرَهُهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ هَذَا وَ لَا يَتَكَلَّمُونَ هُمْ فَتَكُونُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ ذَلِكَ فَإِذَا هِيَ اخْتَلَعَتْ فَهِيَ بَاطِنٌ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارَاةِ كُلِّ الَّذِي أَعْطَاهَا.

«٣٢٤»- ٣- وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ

(٣٢٢-٣٢٣)- الاستبصار ج ٣ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٣ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٣٨

(٣٢٤)- الاستبصار ج ٣ ص ٣١٥ الكافي ج ٢ ص ١٢٣

ص: ٩٦

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُخْتَلَعَةُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ لَزَوْجَهَا اخْتَلَعَنِي وَأَنَا أُعْطِيكَ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ وَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَقُولَ وَاللَّهِ لَا أُبْرُكَ قَسَمًا وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا وَدَنْ فِي بَيْتِكَ بَغِيرَ إِذْنِكَ وَلَا وَطَنَ فِرَاشِكَ غَيْرَكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَكَانَتْ تَطْلِيقَةً بِغَيْرِ طَلَّاقٍ يَتَّبِعُهَا وَكَانَتْ بَائِنًا بِذَلِكَ وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ.

«٣٢٥»- ٤- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ أَمْرَاتَهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضْرَبَهَا وَحَتَّى تَقُولَ لَا أُبْرُكَ قَسَمًا وَلَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَا دُخْلَنَ بَيْتِكَ مِنْ تَكْرَهُهِ وَلَا وَطَنَ فِرَاشِكَ وَلَا أَقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

«٣٢٦»- ٥- وَ- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لَزَوْجَهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ أَصْحَابُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَقَدْ كَانَ يُرْخَصُ لِلنِّسَاءِ فِيمَا هُوَ دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتْ لَزَوْجَهَا ذَلِكَ حَلَّ لَهُ خُلْعُهَا وَحَلَّ لَزَوْجَهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَكَانَتْ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَكَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَلَا يَكُونُ الْكَلَامُ إِلَّا مِنْ عِنْدِهَا ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ إِلَّا لِلْعِدَّةِ.

«٣٢٧»- ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ

(٣٢٥)- الاستبصار ج ٣ ص ٣١٦ الكافي ج ٢ ص ١٢٣

(٣٢٦)- الاستبصار ج ٣ ص ٣١٦ الكافي ج ٢ ص ١٢٣

(٣٢٧)- الاستبصار ج ٣ ص ٣١٦

يَأْخُذُ مِنَ الْمُخْتَلَعَةِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ كُلِّهِ فَقَالَ إِذَا قَالَتْ لَهُ لَا أَطِيعُ اللَّهَ فَيْكَ حَلٌّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا وَجَدَ.

«٣٢٨» - ٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا قَالَتْ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا جُمْلَةً لَا أَطِيعُ لَكَ أَمْرًا مُفْسَرًا أَوْ غَيْرَ مُفْسَرٍ حَلٌّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رُجْعَةٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الَّذِي اعْتَمَدَهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَافْتَى بِهِ أَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ لَا بَدْءَ فِيهَا مِنْ أَنْ تَتَّبَعَ بِالطَّلَاقِ وَهُوَ مَذْهَبُ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَالحسن بن سماعة وعلی بن رباط و ابن حذيفة من المتقدمين و مذهب علی بن الحسين من المتأخرين فأما الباكون من فقهاء أصحابنا المتقدمين فلست أعرف لهم فتيا في العمل به و لم ينقل منهم أكثر من الروايات التي ذكرناها و أمثالها و يجوز أن يكونوا رَوَوْهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي نَذَكُرُ فِيمَا بَعْدُ وَ إِنْ كَانَ فِتْيَاهُمْ وَ عَمَلُهُمْ عَلَى مَا قُلْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مَا رَوَاهُ

«٣٢٩» - ٨- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي سَمَّالٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ: الْمُخْتَلَعَةُ يَتَّبِعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

وَ اسْتَدَلَّ مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ

بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجْزِ إِلَّا طَلَاقَ السَّنَةِ.

وَ اسْتَدَلَّ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ وَ غَيْرُهُ بِأَنْ قَالُوا قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِشَرْطٍ وَ الْخُلْعُ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِنْ رَجَعْتُ فِيمَا بَدَلْتُ فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ وَ هَذَا شَرْطٌ

(٣٢٨) - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٦ الكافي ج ٢ ص ١٢٣ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٩

(٣٢٩) - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٧

فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقَعَ بِهِ فُرْقَةٌ وَ اسْتَدَلَّ أَيْضًا ابْنُ سَمَاعَةَ بِمَا رَوَاهُ

«٣٣٠» - ٩- الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنِّي يُشَبِّهُ قَوْلَ النَّاسِ فِيهِ التَّقِيَّةُ وَ مَا سَمِعْتُ مِنِّي لَا يُشَبِّهُ قَوْلَ النَّاسِ فَلَا تَقِيَّةَ فِيهِ.

فَإِنْ قِيلَ فَمَا الْوَجْهُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا وَمَا تَضَمَّنَتْ مِنْ أَنَّ الْخُلْعَ تَطْلِيقٌ بَاطِنٌ أَنَّهُ إِذَا عَقِدَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَتَّبَعَ بَطْلَاقٍ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ قِيلَ لَهُ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَقَدْ ذَكَرُوا فِي ذَلِكَ فِي

قَوْلِهِمْ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ إِلَّا الطَّلَاقَ.

وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ فِي رَوَايَةِ الْحَلَبِيِّ وَأَبِي بَصِيرٍ وَهَذَا وَجْهُ فِي حَمْلِ الْأَخْبَارِ وَتَأْوِيلِهَا عَلَيْهِ صَحِيحٌ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا زَائِدًا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«٣٣١» - ١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَكُونُ الْخُلْعُ حَتَّى تَقُولَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا أُبْرِّكُ قَسَمًا وَلَا أَقِيمُ لَكَ حَدًّا فَخُذْ مِنِّي وَطَلَّقْنِي فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا بِمَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ سُلْطَانٍ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمَّى طَلَقًا.

«٣٣٢» - ١١- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَبَارَى زَوْجَهَا أَوْ تَخْتَلَعُ

(٣٣٠- ٣٣١- ٣٣٢)- الاستبصار ج ٣ ص ٣١٨

ص: ٩٩

مِنْهُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ هَلْ تَبَيَّنَ مِنْهُ بِذَلِكَ أَوْ هِيَ أَمْرَاتُهُ مَا لَمْ يَتَّبِعْهَا بِطَلَّاقٍ فَقَالَ تَبَيَّنَ مِنْهُ وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ يَرَدَّ إِلَيْهَا- مَا أَخَذَ مِنْهَا وَتَكُونُ أَمْرَاتُهُ فَعَلْتُ فَقُلْتُ إِنَّهُ قَدْ رَوَى لَنَا أَنَّهَا لَا تَبَيَّنُ مِنْهُ حَتَّى يَتَّبِعَهَا بِطَلَّاقٍ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِذَنْ خُلْعٌ فَقُلْتُ تَبَيَّنَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ لَيْسَ ذَلِكَ إِذَنْ خُلْعٌ عِنْدَهُمْ وَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِخُلْعٍ عِنْدَنَا وَالَّذِي يَكْشِفُ أَيْضًا عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ خُرُوجِ ذَلِكَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ مَا رَوَاهُ

«٣٣٣» - ١٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا خَلَعَهَا أَوْ يَجُوزُ عَلَيْهَا قَالَ وَلَمْ يَطْلُقْهَا وَقَدْ كَفَاهُ الْخُلْعُ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَقًا.

وَجَمِيعُ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ مُعْتَبَرَةٌ فِي بَابِ الْخُلْعِ مِنْ كَوْنِهَا طَاهِرًا وَحُضُورِ الشَّاهِدَيْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ رَأَى وَقُوعَ الْبَيِّنَاتِ بِهِ فَأَمَّا عَلَى مَا اخْتَرْنَاهُ فَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الطَّلَاقِ.

٣٣٤-١٣ رَوَى ذَلِكَ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَرَوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ خُلْعٌ وَلَا تَخْيِيرٌ وَلَا مَبَارَاةٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَشَاهِدَيْنِ يَعْرِفَانِ الرَّجُلَ وَيَرِيَانِ الْمَرْأَةَ وَيَحْضُرَانِ التَّخْيِيرَ وَإِقْرَارَ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ مِنْ يَوْمٍ خَيْرَهَا قَالَ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا إِقْرَارُ الْمَرْأَةِ هَاهُنَا فَقَالَ تَشْهَدُ الشَّاهِدَيْنِ عَلَيْهَا بِذَلِكَ لِلرَّجُلِ حَذْرًا أَنْ تَأْتِيَ بَعْدَ فَتْدَعَى أَنَّهُ خَيْرَهَا وَهِيَ طَامِثٌ فَيَشْهَدَانِ عَلَيْهَا بِمَا سَمِعَا مِنْهَا وَإِنَّمَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ وَأَمَّا الْخُلْعُ وَالْمَبَارَاةُ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهَا إِذَا أَشْهَدَتْ عَلَى نَفْسِهَا بِالرِّضَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا -

(٣٣٣) - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٨

ص: ١٠٠

بِمَا يَفْتَرِقَانِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَإِذَا افْتَرَقَا عَلَى شَيْءٍ وَرَضِيََا بِهِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا عَلَيْهِمَا وَكَانَتْ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةً لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا سَمَى طَلَاقًا أَوْ لَمْ يُسَمَّ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِي الْعِدَّةِ قَالَ وَالطَّلَاقُ وَالتَّخْيِيرُ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلِ وَالْخُلْعُ وَالْمَبَارَاةُ يَكُونُ مِنْ قَبْلِ الْمَرْأَةِ.

٣٣٥-١٤ وَ- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَرْتُ الْمُخْتَلَعَةَ وَالْمَبَارِئَةَ وَالْمُسْتَأْمَرَةَ فِي طَلَاقِهَا مِنَ الزَّوْجِ شَيْئًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ فِي مَرَضٍ لَزَوْجٍ وَإِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ لَأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ مِنْهُنَّ وَمِنْهُ.

٣٣٦-١٥ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَخَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا اخْتِلَاعَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ.

٣٣٧-١٦ وَ- عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُخْتَلَعَةُ إِنْ رَجَعَتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الصُّلْحِ يَقُولُ لَارْجِعَنَّ فِي بَضْعِكَ.

«٣٣٨»-١٧ وَ- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ- عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَلَيْسَ لَهَا رَجْعَةٌ قَالَ زُرَّارَةُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ إِمَّا طَاهِرًا وَإِمَّا حَامِلًا بِشُهُودٍ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْمَبَارَاةُ فَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْخُلْعِ إِلَى آخِرِ الْبَابِ.

«٣٣٩»-١٨ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ

(٣٣٨) - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٧

(٣٣٩) - الكافي ج ٢ ص ١٢٤

ص: ١٠١

بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ
أَبْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُبَارَاةُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا لَكَ مَا عَلَيْكَ
وَ أَتْرَكْنِي أَوْ تَجْعَلُ لَهُ مِنْ قَبْلِهَا شَيْئًا فَيَتْرُكُهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ فَإِنْ أَرْتَجَعْتَ فِي شَيْءٍ فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ فَلَا يَحِلُّ لِرَوْجِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا
إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ.

«٣٤٠» - ١٩ وَ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُبَارَاةُ يُؤْخَذُ
مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ وَ الْمُخْتَلَعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَتْ أَوْ مَا تَرْضَايَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ إِنَّمَا صَارَتِ الْمُبَارَاةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ
الْمَهْرِ وَ الْمُخْتَلَعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ لِأَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ تَتَعَدَّى فِي الْكَلَامِ وَ تَتَكَلَّمُ بِمَا لَهَا يَحِلُّ لَهَا.

«٣٤١» - ٢٠ وَ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ
الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ بَارَاتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

«٣٤٢» - ٢١ - عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ
الْمُبَارَاةِ كَيْفَ هِيَ قَالَ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا شَيْءٌ مِنْ صَدَاقِهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَ يَكُونُ قَدْ أَعْطَاهَا بَعْضَهُ وَ يَكْرَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
صَاحِبَهُ فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَهُوَ لِي وَ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ فَهُوَ لَكَ وَ أَبَارِئُكَ فَيَقُولُ لَهَا الرَّجُلُ فَإِنْ أَنْتِ رَجَعْتَ فِي شَيْءٍ مِمَّا
تَرَكْتِ فَأَنَا أَحَقُّ بِبُضْعِكَ.

٣٤٣ - ٢٢ وَ - عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ

(٣٤٠) - الكافي ج ٢ ص ١٢٤

(٣٤١) - الاستبصار ج ٣ ص ٣١٩ الكافي ج ٢ ص ١٢٤

(٣٤٢) - الكافي ج ٢ ص ١٢٤ و فيه مضمرا

ص: ١٠٢

عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُبَارَاةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَ لَيْسَ فِيهَا رَجْعَةٌ.

«٣٤٤»- ٢٣ - وَ- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ- عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُبَارَاةُ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ رَجْعَةٌ وَ قَالَ زُرَّارَةُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ إِمَّا طَاهِرًا وَ إِمَّا حَامِلًا بِشُهُودٍ.

«٣٤٥»- ٢٤ - وَ- عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: قَالَ الْمُبَارَاةُ تَبَيَّنَ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَّلَاقٍ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ مِنْهُمَا قَدْ بَازَتْ سَاعَةً كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا وَ مِنَ الزَّوْجِ.

«٣٤٦»- ٢٥ - وَ- عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُبَارَاةُ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّبِعَهَا الطَّلَاقُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الَّذِي أَعْمَلَ عَلَيْهِ فِي الْمُبَارَاةِ مَا قَدَّمْنَا ذَكَرَهُ فِي الْمُخْتَلَعَةِ وَ هُوَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهَا فُرْقَةٌ مَا لَمْ يَتَّبِعَهَا بَطْلَاقٌ وَ هُوَ مَذْهَبُ جَمِيعِ أَصْحَابِنَا الْمُحَصِّلِينَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْهُمْ وَ مَنْ تَأَخَّرَ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمُنَافٍ لِهَذَا الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع الْمُبَارَاةُ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّبِعَهَا الطَّلَاقُ لَا يُفِيدُ أَنَّهُ يَقَعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ مُبَارَاةً إِذَا طُلِبَتْ وَ قَالَتْ ذَلِكَ الْقَوْلُ بِالْقَوْلِ دُونَ الْحُكْمِ وَ إِنْ كَانَ الْعَقْدُ بَعْدَ ثَابِتًا وَ لَوْ كَانَ صَرِيحًا بِالْفُرْقَةِ لَكُنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي بَابِ الْخُلْعِ.

«٣٤٧»- ٢٦ - عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ

(٣٤٤- ٣٤٥- ٣٤٦)- الاستبصار ج ٣ ص ٣١٩

(٣٤٧)- الكافي ج ٢ ص ١٢٤

ص: ١٠٣

عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا مُبَارَاةَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ.

٣٤٨- ٢٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا «١» فَقَالَ هِيَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَكْرِهُهَا فَيَقُولُ لَهَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَطْلُقَكَ فَتَقُولُ لَهُ لَا تَفْعَلْ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُشْمَتَ بِي وَ لَكِنْ أَنْظِرْ لَيْلَتِي فَاصْنَعْ بِهَا مَا شِئْتَ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكَ وَ دَعْنِي عَلَى حَالَتِي فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا «٢» وَ هَذَا هُوَ الصُّلْحُ.

«٣٤٩»- ٢٨ - وَ- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ إِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا قَالَ هَذَا يَكُونُ عِنْدَ الْمَرْأَةِ لَا تَعَجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَّاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ أَمْسِكْنِي وَ لَا تَطْلُقْنِي وَ أَدْعُ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وَ أُعْطِيكَ مِنْ مَالِي وَ أُحِلِّكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي فَقَدْ طَابَ ذَلِكَ لَهُ.

«٣٥٠» - ٢٩- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَابْتَغُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا «٣» قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يَفْرَقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَيَشْتَرِطَا عَلَيْهِمَا إِنْ شِئْنَا جَمَعْنَا وَإِنْ شِئْنَا فَرَقْنَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَإِنْ فَرَقَا فَجَائِزٌ.

(١- ٢) سورة النساء الآية: ١٢٧

(٣) سورة النساء الآية: ٣٤

(٣٤٩) - الكافي ج ٢ ص ١٢٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٦ وفيه عن الشحام.

(٣٥٠) - الكافي ج ٣ ص ١٢٥ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٧

ص: ١٠٤

«٣٥١» - ٣٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ محبوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَابْتَغُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْذَنَ الْحَكَمَانِ فَقَالَا لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَلَيْسَ قَدْ جَعَلْتُمَا أَمْرَكُمَا إِلَيْنَا فِي الْأَصْلَاحِ وَالتَّفْرِيقِ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ نَعَمْ فَاشْهَدُوا بِذَلِكَ شُهودًا عَلَيْهِمَا أَوْ يَجُوزُ تَفْرِيقُهُمَا عَلَيْهِمَا قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ مِنَ الزَّوْجِ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا وَقَالَ الْآخَرُ لَمْ أَفِرِّقْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لَا يَكُونُ تَفْرِيقٌ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى التَّفْرِيقِ فَإِذَا اجْتَمَعَا جَمِيعًا عَلَى التَّفْرِيقِ جَازَ تَفْرِيقُهُمَا.

٥ بابُ الْحُكْمِ فِي أَوْلَادِ الْمُطَلَّقاتِ مِنَ الرِّضَاعِ وَحُكْمِهِمْ بَعْدَهُ وَهُمْ أَطْفَالٌ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ يَرْضَعُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهَا إِلَى قَوْلِهِ وَلَيْسَ عَلَى الْأَبِ.

«٣٥٢» - ١- رَوَى مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ «١» قَالَ مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرِّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسُّوْيَةِ فَإِذَا فُطِمَ فَلِلْأَبِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَلِلْأُمِّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصْبَةِ -

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٣

(٣٥١) - الكافي ج ٢ ص ١٢٥

(٣٥٢) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٩٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٤

وَإِنْ وَجَدَ الْآبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَقَالَتِ الْأُمُّ لَا أَرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ رَأَى ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ وَأَرْفَقَ بِهِ يَتْرُكُهُ مَعَ أُمِّهِ.

«٣٥٣»- ٢- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ أَمْ الْمَرْأَةُ فَقَالَ لَا بَلِ الرَّجُلُ وَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا أَنَا أَرْضِعُ ابْنِي بِمِثْلِ مَنْ يُرْضِعُهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ.

«٣٥٤»- ٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَيَبْنِيهَا وَلَدَ ابْنِيهَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ قَالَ الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْآبَ أَوْلَى بِالْوَلَدِ لَأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكْفُلُ وَلَدَهَا بِمِثْلِ مَا يُعْطَى الْآبُ لِغَيْرِهَا فَإِنَّهَا وَ الْحَالُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ كَانَتْ أَحَقُّ بِهِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْوَلَدِ هَاهُنَا إِذَا كَانَ ابْنُهَا أَوْلَى بِهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهَا أَوْلَى بِهِ قَبْلَ السِّنَّتَيْنِ وَ الْفِطَامِ أَوْ بَعْدَهُ وَ نَحْنُ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهَا أَوْلَى بِهِ مَا لَمْ يُفْطَمْ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمْلَانَهُ عَلَى أَنَّهَا أَوْلَى بِهِ قَبْلَ الْفِطَامِ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ لَيْسَ عَلَى الْآبِ بَعْدَ بُلُوغِ الصَّبِيِّ سَنَتَيْنِ أَجْرُ رِضَاعٍ.

٣٥٥- ٤- رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ فِي

(٣٥٣)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٩٣

(٣٥٤)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٩٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٧٥ بسند آخر

رِضَاعٍ وَلَدَهَا أَكْثَرَ مِنْ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَإِنْ أَرَادَا الْفِصَالَ قَبْلَ ذَلِكَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا فَهُوَ حَسَنٌ وَ الْفِصَالُ الْفِطَامُ.

«٣٥٦»- ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عِ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً وَ مَعَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَالْقَتَهُ عَلَى خَادِمٍ لَهَا فَأَرْضَعَتْهُ ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ رِضَاعَ الْغُلَامِ مِنَ الْوَصِيِّ فَقَالَ لَهَا أَجْرٌ مِثْلُهَا وَ لَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ حَجَرِهَا حَتَّى يَدْرِكَ وَ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ.

«٣٥٧»- ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرِّضَاعُ أَحَدٌ وَ عِشْرُونَ شَهْرًا فَإِنْ نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ.

٣٥٨- ٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَرْضُ فِي الرِّضَاعِ أَحَدٌ وَ عِشْرُونَ شَهْرًا فَمَا نَقَصَ عَنْ أَحَدٍ وَ عِشْرِينَ شَهْرًا فَقَدْ نَقَصَ الْمَرْضِعُ وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعُ فَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

«٣٥٩»- ٨- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تَوَفَّى وَ تَرَكَ صَبِيًّا فَاسْتَرْضَعَ لَهُ قَالَ أَجْرُ رَضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ إِنَّهُ حَظُّهُ.

«٣٦٠»- ٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

(٣٥٦)- الكافي ج ٢ ص ٩٣ بسند آخر

(٣٥٧)- الكافي ج ٢ ص ٩٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٥

(٣٥٩)- الكافي ج ٢ ص ٩٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٩ بدون قوله (حظه)

(٣٦٠)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٠ الكافي ج ٢ ص ٩٤

ص: ١٠٧

إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِذَا وَضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَ لَا يُضَارُّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مِنْهُ هُوَ أَرْخَصُ مِنْهَا أَجْرًا فَإِنْ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَفْطَمَهُ.

«٣٦١»- ١٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ نَكَحَتْ عَبْدًا فَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تَقُمْ مَعَ وَلَدِهَا وَ تَزَوَّجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدُ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَلَدَهُ قَالَ أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكَ إِذْ تَزَوَّجْتَ فَقَالَ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَلَدَهَا وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يَعْتَقَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكًا فَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا.

«٣٦٢»- ١١- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ قَالَ: سُلِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الرِّضَاعِ فَقَالَ لَا تُجَبِّرُ الْحُرَّةَ عَلَى رِضَاعِ الْوَلَدِ وَ تُجَبِّرُ أُمَّ الْوَلَدِ.

«٣٦٣»- ١٢- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الصَّبِيِّ هَلْ يَرْضَعُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ فَقَالَ عَامِينَ فَقُلْتُ فَإِنْ زَادَ عَلَى سَنَتَيْنِ هَلْ عَلَى أَبِيهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا.

«٣٦٤»- ١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- لَا تَضَارَّ وَالِدَةَ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودَ لَهُ بَوْلَهُ «١» فَقَالَ كَانَتْ الْمَرَاضِعُ مِمَّا تَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ-

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٣

(٣٦١)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ٩٤

(٣٦٢)- الكافي ج ٢ ص ٩٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٨

(٣٦٣)- الكافي ج ٢ ص ٩٣ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٥

(٣٦٤)- الكافي ج ٢ ص ٩٢

ص: ١٠٨

إِذَا أَرَادَ الْجَمَاعُ تَقُولُ لَا أَدْعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَقْتُلَ وَلَدِي هَذَا الَّذِي أَرْضَعُهُ وَكَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَجَامِعَكَ فَأَقْتُلَ وَلَدِي فَيَدْعُهَا فَلَا يُجَامِعُهَا فَفَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يَضَارَّ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ.

«٣٦٥»- ١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مِنْ لَبَنٍ يَرْضَعُ بِهِ الصَّبِيُّ أَعْظَمَ بَرَكَةً عَلَيْهِ مِنْ لَبَنٍ أُمِّهِ.

«٣٦٦»- ١٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ إِسْحَاقَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ قَالَتْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَرْضَعُ أَحَدَ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ أَوْ إِسْحَاقَ فَقَالَ يَا أُمَّ إِسْحَاقَ لَا تُرْضِعِيهِ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ وَ أَرْضِعِيهِ مِنْ كِلَيْهِمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا طَعَامًا وَ الْآخَرُ شَرَابًا.

وَيُكْرَهُ لَبَنُ وَلَدِ الزَّئِنِيِّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

٣٦٧- ١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَمْرًا وَلَدْتُ مِنَ الزَّئِنِيِّ أَتَّخِذُهَا ظَنًّا قَالَ لَا تَسْتَرْضِعُهَا وَلَا ابْتِنَهَا.

«٣٦٨»- ١٧- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ زَنَى هَلْ يَصْلَحُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ بِلَبْنِهَا قَالَ لَا يَصْلَحُ وَلَا لَبَنُ ابْنَتِهَا الَّتِي وَلَدَتْ مِنَ الزَّانِي.

وَمَتَى جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّتِي فُجِرَ بِهَا فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ طَابَ لَبْنُهَا رَوَى ذَلِكَ

«٣٦٩»- ١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ

(٣٦٥-٣٦٦)- الكافي ج ٢ ص ٩٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٥ بتفاوت في الثاني

(٦٧-٣٦٨-٣٦٩)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ٩٣ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٠٧

ص: ١٠٩

زِيَادَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ غُلَامٍ لِي وَثَبَ عَلَى جَارِيَةٍ لِي فَأَحْبَلَهَا فَوَلَدَتْ وَاحْتَجْنَا إِلَى لَبْنِهَا فَإِنِّي أَحْلَلْتُ لَهَا مَا صَنَعَا أَيْطِبُ اللَّبَنُ قَالَ نَعَمْ.

«٣٧٠»- ١٩- وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ تَحْتَاجُ إِلَى لَبْنِهَا قَالَ مَرَّهَا فَلْتَحْلُلْهَا يَطِيبُ اللَّبَنُ.

«٣٧١»- ٢٠- وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرْيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَبَنُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَبَنِ وَلَدِ الزَّانِي وَكَانَ لَا يَرَى بِأَسَا بَوْلَدِ الزَّانِي إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَةِ فِي حِلٍّ.

وَتُكْرَهُ مُطَاوَرَةُ الْمَجُوسِيَّةِ وَلَا بِأَسَ بِمُطَاوَرَةِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ إِذَا مُنِعَتَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَالْمُحَرَّمَاتِ.

«٣٧٢»- ٢١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُطَاوَرَةِ الْمَجُوسِيَّةِ فَقَالَ لَا وَلَكِنْ أَهْلُ الْكِتَابِ.

«٣٧٣»- ٢٢- وَ- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَصْلَحُ لِلرَّجُلِ أَنْ تَرْضَعَ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَالْمُشْرِكَةُ قَالَ لَا بِأَسَ

(٣٧٠-٣٧١)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٢ الكافي ج ٢ ص ٩٣ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٠٨

(٣٧٢-٣٧٣)- الكافي ج ٢ ص ٩٣

وَقَالَ امْنَعُوهُمْ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ.

«٣٧٤»- ٢٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صفوان عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُسْتَرْضَعُ لِلصَّبِيِّ الْمَجُوسِيَّةُ وَ تُسْتَرْضَعُ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ وَ النَّصْرَانِيَّةُ وَ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ يَمْنَعَنَّ مِنْ ذَلِكَ.

وَ يَكْرَهُ لَبَنُ الْحَمَقَاءِ وَ قَبِيحَةُ الْوَجْهِ وَ يُسْتَحَبُّ لَبَنُ الْوُضَاءِ مِنَ النِّسَاءِ.

«٣٧٥»- ٢٤- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُسْتَرْضَعُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدِي وَ إِنَّ الْغُلَامَ يَنْزِعُ إِلَى اللَّبَنِ يَعْنِي الظُّنْرَ فِي الرُّعُونَةِ وَ الْحُمَقِ.

«٣٧٦»- ٢٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع اسْتَرْضِعْ لَوْلَدِكَ بِلَبَنِ الْحَسَانِ وَ إِيَّاكَ وَ الْقَبَاحَ فَإِنَّ اللَّبْنَ قَدْ يُعْدِي.

«٣٧٧»- ٢٦- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صفوان عَنْ رَبِيعٍ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْوُضَاءِ مِنَ الظُّورَةِ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدِي.

«٣٧٨»- ٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ بِيَاغِ الْهَرَوِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ زَيْدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَتَغَرُّ الْغُلَامُ لِسَبْعِ سَنِينَ وَ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سَنِينَ وَ يَفْرَقُ بَيْنَهُمْ فِي

(٣٧٤-٣٧٥)- الكافي ج ٢ ص ٩٣ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٧

(٣٧٦-٣٧٧)- الكافي ج ٢ ص ٩٣ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٠٧

(٣٧٨)- الكافي ج ٢ ص ٩٤

الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ وَ يَحْتَلِمُ لِأَرْبَعِ عَشْرَةٍ وَ يَنْتَهِي طُولُهُ لِاثْنَتَيْنِ وَ عَشْرِينَ سَنَةً وَ مُنْتَهَى عَقْلُهُ لِثَمَانٍ وَ عَشْرِينَ سَنَةً إِلَّا التَّجَارِبَ.

«٣٧٩» - ٢٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَهْلُ صَبِيٍّ حَتَّى يَأْتِيَ لَهُ سِتُّ سِنِينَ ثُمَّ ضَمَّهُ إِلَيْكَ سَبْعَ سِنِينَ فَادْبِكْ بِأَدْبِكَ فَإِنْ قَبِلَ وَصَلَحَ وَإِلَّا فَخَلَّ عَنْهُ.

«٣٨٠» - ٢٩ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُلَامُ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَيَتَعَلَّمُ فِي الْكِتَابِ سَبْعَ سِنِينَ وَيَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ.

«٣٨١» - ٣٠ - وَ- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَادِرُوا أَحْدَانَكُمْ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ تَسْبِقَكُمْ إِلَيْهِمُ الْمَرْجُئَةُ.

«٣٨٢» - ٣١ - وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْأُولَى وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ مَا دَامُوا عَلَى وَضوءٍ قَبْلَ أَنْ يَشْتَعِلُوا.

«٣٨٣» - ٣٢ - وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَدَبُ الْيَتِيمِ بِمَا تُؤَدِّبُ مِنْهُ وَلَدَكَ وَاضْرِبُهُ بِمَا تَضْرِبُ مِنْهُ وَلَدَكَ.

«٣٨٤» - ٣٣ - وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ

(*) (٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤) - الكافي ج ٢ ص ٩٤

ص: ١١٢

عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا قَالَ تَحْسِنُ اسْمَهُ وَادِّبْهُ وَضَعُهُ مَوْضِعًا حَسَنًا.

«٣٨٥» - ٣٤ - وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ أَعَانَا وَلَدَهُمَا عَلَى بَرِّهِمَا.

«٣٨٦» - ٣٥ - وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ لَوْلَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الْوَلَدُ لَهُمَا مِنَ عَقُوقِهِمَا.

«٣٨٧» - ٣٦ - وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَأَنَا مَغْمُومٌ مَكْرُوبٌ فَقَالَ لِي يَا سَكُونِيُّ مَا غَمَكَ فَقُلْتُ لَهُ وَلَدْتُ لِي بِنْتٌ فَقَالَ لِي يَا سَكُونِيُّ عَلَى الْأَرْضِ ثَقُلْهَا وَعَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا تَعِيشُ فِي غَيْرِ أَجْلِكَ وَتَأْكُلُ مِنْ غَيْرِ رِزْقِكَ فَسَرَى وَاللَّهِ عَنِّي فَقَالَ مَا سَمَّيْتَهَا فَقُلْتُ فَاطِمَةَ فَقَالَ

آه آه ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ إِذَا كَانَ ذَكَرًا أَنْ يَسْتَفِرَّهُ أُمُّهُ وَيَسْتَحْسِنَ اسْمَهُ وَيَعْلَمَهُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيُطَهِّرَهُ وَيَعْلَمَهُ السَّبَاحَةَ وَإِذَا كَانَتْ أُنْثَى أَنْ يَسْتَفِرَّهُ أُمُّهَا وَيَسْتَحْسِنَ اسْمَهَا وَيَعْلَمَهَا سُورَةَ النُّورِ وَلَا يَعْلَمَهَا سُورَةَ يُونُسَ ع وَلَا يُنْزِلُهَا الْغُرْفَ وَيُعْجِلُ سَرَّاحَهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا أَمَّا إِذَا سَمَّيْتُهَا فَاطِمَةَ فَلَا تُسَمِّيَهَا وَلَا تَلْعَنُهَا وَلَا تُضْرِبُهَا.

(٣٨٥-٣٨٦)- الكافي ج ٢ ص ٩٤ و اخرج الثانى الصدوق فى الفقيه ج ٣ ص ٣١١

(٣٨٧)- الكافي ج ٢ ص ٩٥

ص: ١١٣

«٣٨٨»- ٣٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَبْرَأَ قَالَ وَالِدَيْكَ قَالَ قَدْ مَضَى قَالَ بَرٍّ وَلَدَكَ.

«٣٨٩»- ٣٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اخْتِنُوا «١» الصَّبِيَّانَ وَارْحَمُوهُم وَإِذَا وَعَدْتُمُوهُم شَيْئًا فَفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَرُونَ إِلَّا أَنْكُمْ تَرْزُقُونَهُمْ.

«٣٩٠»- ٣٩- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بَرِّهِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يَعْنِيهِ عَلَى بَرِّهِ قَالَ يَقْبَلُ مِيسُورَهُ وَيَتَجَاوِزُ عَنْ مَعْسُورِهِ وَلَا يَرْهَقُهُ وَلَا يَخْرُقُ بِهِ فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَصِيرَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي عُقُوقٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَنَّةُ طَيِّبَةٌ طَيِّبُهَا اللَّهُ وَطَيِّبُ رِيحِهَا يُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفَى عَامٍ وَلَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَاقٌ وَلَا قَاطِعٌ رَحِمٍ وَلَا مُرْخٌ إِزَارَهُ خِيَلَاءَ.

«٣٩١»- ٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ بَنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ الْأَزْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ لَهُ مَا قَبَلْتَ صَبِيًّا قَطُّ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا رَجُلٌ عِنْدَنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

(١) فى الفقيه و بعض النسخ (احبوا)

(٣٨٨-٣٨٩-٣٩٠)- الكافي ج ٢ ص ٩٥ و اخرج الثانى الصدوق فى الفقيه ج ٣ ص ٣١١

(٣٩١)- الكافي ج ٢ ص ٩٥

ص: ١١٤

«٣٩٢»- ٤١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَعْضُ وَلَدِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ فَيُقَدِّمُ بَعْضُ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَحَلَ مُحَمَّدًا وَفَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ ع نَحَلَ أَحْمَدَ شَيْئًا فَقَمَتُ أَنَا بِهِ حَتَّى حَزَنَتْ لَهُ فَقُلْتُ جَعَلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ تَكُونُ بَنَاتُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَنِيهِ فَقَالَ الْبَنَاتُ وَالْبَنُونَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِنَّمَا هُوَ بِقَدَرِ مَا يَنْزِلُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ.

«٣٩٣»- ٤٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَلِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْبَشْكُرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ الْعُلَامُ مِلْثَاتِ الْأُدْرَةِ صَغِيرِ الذِّكْرِ سَاكِنِ النَّظَرِ فَهُوَ مِمَّنْ يَرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ وَ قَالَ إِذَا كَانَ الْعُلَامُ شَدِيدِ الْأُدْرَةِ كَبِيرِ الذِّكْرِ حَادِ النَّظَرِ وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ.

«٣٩٤»- ٤٣- وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَاحْجَمْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي النُّقْرَةِ فَإِنَّهَا تَجْفِفُ لِعَابَهُ وَ تَهْبِطُ الْمَرَارَةَ مِنْ رَأْسِهِ وَ جَسَدِهِ.

«٣٩٥»- ٤٤- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ غُلَامَيْنِ فِي بَطْنٍ فَهَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّهُمَا أَكْبَرُ قَالَ الَّذِي خَرَجَ أَوَّلًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الَّذِي خَرَجَ آخِرًا هُوَ الْأَكْبَرُ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِذَلِكَ أَوَّلًا وَ أَنَّ هَذَا دَخَلَ عَلَى ذَلِكَ

(٣٩٢-٣٩٣)- الكافي ج ٢ ص ٩٥

(٣٩٤-٣٩٥)- الكافي ج ٢ ص ٩٦

ص: ١١٥

فَلَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى خَرَجَ هَذَا فَالَّذِي يَخْرُجُ آخِرًا هُوَ الْأَكْبَرُ هُمَا.

«٣٩٦»- ٤٥- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غَايَةِ الْحَمْلِ بِالْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ كَمْ هُوَ فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ رَبَّمَا بَقِيَ فِي بَطْنِهَا سَتَتَيْنِ فَقَالَ كَذَبُوا أَقْصَى مَدَّةِ الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لَا يَزِيدُ لِحَظَةً وَ لَوْ زَادَتْ سَاعَةً لَقُتِلَ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

«٣٩٧»- ٤٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ حَسَّانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ مَنْ وَلَدَ نَوْفَلَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ فَقَالَ كَفَّارَةٌ لَوَالِدَيْهِ.

«٣٩٨»- ٤٧ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَعِيشُ الْوَلَدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلِسَبْعَةٍ أَوْ لِسِتَّةٍ وَلَا يَعِيشُ لثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ.

«٣٩٩»- ٤٨ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَحَمَّادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظَنْرًا فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَانْطَلَقَتْ الظَّنْرُ فَدَفَعَتْ وَلَدَهُ إِلَى ظَنْرٍ أُخْرَى فَغَابَتْ بِهِ حِينًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ طَلَبَ وَلَدَهُ مِنَ الظَّنْرِ الَّتِي كَانَ أَعْطَاهَا ابْنَهُ إِيَّاهَا فَأَقَرَّتْ أَنَّهَا اسْتَأْجَرَتْهُ وَأَقَرَّتْ بِقَبْضِهَا وَلَدَهُ وَأَنَّهَا كَانَتْ دَفَعَتْهُ إِلَى ظَنْرٍ أُخْرَى فَقَالَ عَلَيْهَا الدِّيَةُ أَوْ تَأْتِي بِهِ.

«٤٠٠»- ٤٩ - عَنْهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظَنْرًا فَغَابَتْ بِوَلَدِهِ سَنِينَ ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بِهِ

(٣٩٦-٣٩٧-٣٩٨)- الكافي ج ٢ ص ٩٥ و اخرج الثانى الصدوق فى الفقيه ج ٣ ص ٣١٠

(٣٩٩-٤٠٠)- الكافي ج ٢ ص ٩٣

ص: ١١٤

فَانْكَرَتْهُ أُمُّهُ وَزَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءُ الظَّنْرِ مَا مَوْنَةٌ يَقْبَلُونَهُ.

«٤٠١»- ٥٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ وَلَدَهُ إِلَى ظَنْرٍ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ تَرْضَعُهُ فِي بَيْتِهَا أَوْ تَرْضَعُهُ فِي بَيْتِهِ قَالَ تَرْضَعُهُ لَكَ الْيَهُودِيَّةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ فِي بَيْتِكَ وَتَمْنَعُهَا مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ وَ مَا لَا يَحِلُّ مِثْلَ لَحْمِ الْخَنَزِيرِ وَ لَا يَذْهَبْنَ بِوَلَدِكَ إِلَى بِيَوْتِهِنَّ وَ الزَّانِيَّةُ لَا تَرْضَعُ وَلَدَكَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ وَ الْمَجُوسِيَّةُ لَا تَرْضَعُ لَكَ وَلَدَكَ إِلَّا أَنْ تَضْطَرَّ إِلَيْهَا.

٦ بَابُ عِدَدِ النِّسَاءِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَطْهَارٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ. يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى - وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ «١» وَ الْقُرْءُ هُوَ الطُّهُرُ عَلَى مَا نَبَّيْنَهُ فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أَيْضًا فَقَدْ رَوَى.

«٤٠٢»- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِيضْ.

«٤٠٣»- ٢ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَةٌ

(٤٠١-٤٠٢-٤٠٣)- الكافي ج ٢ ص ١٠٧ و اخرج الأول الشيخ في الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٣

ص: ١١٧

قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ.

«٤٠٤»- ٣- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمَطْلَقَةُ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِضٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِضُ وَ مِنْهَا تَحِضُ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ يَسَتْ مِنَ الْمَحِضِ وَ مِنْهَا لَا تَحِضُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ حَدُّ ذَلِكَ بِخَمْسِينَ سَنَةً وَ أَقْصَاهُ سِتُونَ سَنَةً. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى وَ اللَّائِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ «١» فَأَوْجَبَ عَلَى مَنْ لَا تَحِضُ إِنْ كَانَتْ مَرْتَابَةَ الْعِدَّةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ أَيْضًا فَقَدْ رَوَى.

«٤٠٥»- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ ص الْجَارِيَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي لَا تَحِضُ وَ مِنْهَا تَحْمِلُ طَلَقَهَا زَوْجُهَا قَالَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

«٤٠٦»- ٥- وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَا تَطْهَرُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ الَّتِي تَحِضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَ الْقَرْءُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

(٤٠٤)- الكافي ج ٢ ص ١٠٧

(٤٠٥)- الكافي ج ٢ ص ١١٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٣١

(٤٠٦)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٢ الكافي ج ٢ ص ١١٠

ص: ١١٨

«٤٠٧»- ٦- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَالْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَعِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَرِيبًا قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ **إِنْ ارْتَبْتُمْ مَا الرَّيْبَةُ فَقَالَ مَا زَادَ عَلَى شَهْرٍ فَهُوَ رَيْبَةٌ** فَلْتَعِدْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَتَتَرَكِ الْحَيْضَ وَمَا كَانَ فِي الشَّهْرِ لَمْ يَزِدْ فِي الْحَيْضِ عَلَى ثَلَاثِ حَيْضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ.

وَمَتَى ارْتَابَتْ الْمَرْأَةُ بِحَيْضِهَا وَمَضَى لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ بَيَّوْمٍ كَانَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ بِالْأَقْرَأِ بِالْغَا مَا بَلَغَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٤٠٨»- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَيْ الْأَمْرَيْنِ سَبَقَ إِلَيْهَا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لَا تَرَى فِيهَا دَمًا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَإِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَأَ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

«٤٠٩»- ٨- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَمْرَانِ أَيْهَمَا سَبَقَ بَانَتِ الْمَطْلُوقَةُ الْمُسْتَرَابَةُ تَسْتَرِيبُ الْحَيْضَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ بِهِ وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ حَيْضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْحَيْضِ: " قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ جَمِيلٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمٌ فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمٌ فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمٌ فَحَاضَتْ فَهَذِهِ تَعْتَدُ بِالْحَيْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَ لَا

(٤٠٧)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٥ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ٢ ص ١١١

(٤٠٨)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ١١١

(٤٠٩)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٤ الكافي ج ٢ ص ١١٠ الفقيه ج ٢ ص ٣٣٢

ص: ١١٩

تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ وَإِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَمْ تَحِضْ فِيهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

«٤١٠»- ٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ شَابَةٌ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ حِيضَةً وَاحِدَةً كَيْفَ يَطْلُقُهَا زَوْجُهَا فَقَالَ أَمْرٌ هَذَا شَدِيدٌ هَذِهِ تَطْلُقُ طَلَّاقَ السَّنَةِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ تَتَرَكُ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حَيْضٍ مَتَى حَاضَتْهَا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ مَضَتْ سَنَةٌ وَلَمْ تَحِضْ فِيهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ قَالَ يَتَرَبَّصُ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ زَوْجُهَا قَالَ فَايَهُمَا مَاتَ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا.

«٤١١» - ١٠ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ طَلَّاقِ السَّنَةِ وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ فَمَضَى ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَلَمْ تَحْضِ إِلَّا حِيضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حِيضَتُهَا حَتَّى مَضَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أُخْرَى وَلَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَ حِيضُهَا قَالَ إِنْ كَانَتْ شَايَةً مُسْتَقِيمَةً الطَّمْثِ فَلَمْ تَطْمَثْ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا حِيضَةً ثُمَّ ارْتَفَعَتْ طَمَثُهَا فَلَا تَدْرِ مَا رَفَعَهَا فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

«٤١٢» - ١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ

(٤١٠) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٢ الكافي ج ٢ ص ١١٠

(٤١١) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٣

(٤١٢) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٣ الكافي ج ٢ ص ١١١ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٢

ص: ١٢٠

مَرَّةً أَوْ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَالمُسْتَحَاضَةُ وَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَ الَّتِي تَحِيضُ مَرَّةً وَ يَرْتَفِعُ مَرَّةً وَ الَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي الْوَلَدِ وَ الَّتِي قَدْ ارْتَفَعَ حِيضُهَا وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَيَأَسْ وَ الَّتِي تَرَى الصُّفْرَةَ مِنْ حِيضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ أَنَّ عِدَّةَ هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

«٤١٣» - ١٢ - وَ مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حِيضَةً فَقَالَ إِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا يُحْسَبُ لَهَا كُلُّ شَهْرٍ حِيضَةً.

«٤١٤» - ١٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ الرَّجُلِ كَيْفَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حِيضَةً وَاحِدَةً قَالَ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي غُرَةِ الشَّهْرِ فَإِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ مَا جَرَى مَجْرَاهَا مِمَّا يَتَضَمَّنُ تَحْدِيدَ الْعِدَّةِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ بِأَنْ تَحِيضَ كُلَّ شَهْرٍ حِيضَةً فَيَنْبَغِي أَنْ تَعْمَلَ عَلَى عَادَتِهَا فَتَكُونَ فِي مَدَّةِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ حِيضٍ حَسَبَ مَا قَدَمْنَاهُ وَ قَدْ نَبِهَ عَ بِقَوْلِهِ يُحْسَبُ لَهَا كُلُّ شَهْرٍ حِيضَةً عَلَى ذَلِكَ فَأَمَّا مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ بِذَلِكَ فَلَيْسَ عِدَّتُهَا إِلَّا بِالْأَفْرَاءِ حَسَبَ مَا قَدَمْنَاهُ وَ إِنْ انْتَهَى الزَّمَانُ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا عَلَى مَا مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٤١٥» - ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

(٤١٣) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٣ الكافي ج ٢ ص ١١١

(٤١٤) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٤

(٤١٥) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٥ الكافي ج ٢ ص ١١٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٢

ص: ١٢١

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَلْتَى تَحِيضُ كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً كَيْفَ تَعْتَدُ فَقَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرْنِهَا الَّذِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ فِي الْأَسْتِقَامَةِ فَلْتَعْتَدِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ لَتَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ.

«٤١٦» - ١٥ فَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ وَ قَدْ طَعَنْتْ فِي السِّنِّ فَحَاضَتْ حَيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَقَالَ تَعْتَدُ بِالْحَيْضَةِ وَ شَهْرَيْنِ مُسْتَقْبَلَيْنِ فَإِنَّهَا قَدْ يَسْتَمِنُ مِنَ الْمَحِيضِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ نَحْمَلُهُ عَلَى مَنْ تَيَاسَسَ مِنَ الْمَحِيضِ بَعْدَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى لِأَنَّ مِنْ هَذَا حُكْمُهَا عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ وَ تَعْتَدَ بَعْدَهَا بِشَهْرَيْنِ وَ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ كَانَتْ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

«٤١٧» - ١٦ - رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنْ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ أَلْتَى لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ فَقَالَ تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

«٤١٨» - ١٧ - وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ تَنْتَظِرُ قَدْرَ أَقْرَانِهَا أَوْ تَقْصُ يَوْمًا فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَلْتَنْتَظِرْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهَا فَلْتَعْتَدْ بِأَقْرَانِهَا.

«٤١٩» - ١٨ - سَعَدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ

(٤١٦) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٥ الكافي ج ٢ ص ١١١

(٤١٧) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٢

(٤١٨) - الفقيه ج ٣ ص ٣٣٣ بتفاوت

(٤١٩) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٦

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ مِثْلُ قُرُونِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِي اسْتِقَامَتِهَا وَ لَتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

«٤٢٠» - ١٩- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الَّتِي لَا تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثَةِ سِنِينَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَيْفَ تَعْتَدُ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُونِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِي اسْتِقَامَتِهَا وَ لَتَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ثُمَّ لَتَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ.

«٤٢١» - ٢٠- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

«٤٢٢» - ٢١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزةَ الْغَنَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ خَمْسِ سِنِينَ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُونِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَلَتَعْتَدُ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

وَالْمَرْأَةُ تَبَيَّنُ مِنَ الرَّجُلِ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ الثَّلَاثِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى **ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** وَالْقُرْءُ هُوَ الطُّهْرُ فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَى ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ مَا رَوَاهُ

«٤٢٣» - ٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

(٤٢٠) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٦ الكافي ج ٢ ص ١١٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٢ بتفاوت في الأخيرين

(٤٢١ - ٤٢٢) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٦ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١١١

(٤٢٣) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٠ الكافي ج ٢ ص ١٠٧

«٤٢٤» - ٢٣ و- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

«٢٥-٢٤» - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَقْرَأُ هِيَ الْأَطْهَارُ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ أَيْضًا مِنْ أَنَّهَا تَبِينُ عِنْدَ رُؤْيَيْهَا الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ مَا رَوَاهُ

«٢٦-٢٥» - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ حَلَّتْ لِلزَّوْاجِ قُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنْ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَرَوُونُ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ كَذَبُوا.

«٢٧-٢٦» - وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقَعْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ.

«٢٨-٢٧» - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُطَّلَقَةُ تَرْتُّ وَ تُورَثُ حَتَّى تَرَى الدَّمَ الثَّلَاثَ فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدْ انْقَطَعَ.

«٢٩-٢٨» - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَمِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ

(٢٢٤-٢٢٥) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٠ الكافي ج ٢ ص ١٠٧

(٢٢٦-٢٢٧-٢٢٨-٢٢٩) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٦

ص: ١٢٤

عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ يَقُولُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ بَانَ مِنْهُ وَ إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَذَبَ لَعْمَرِي مَا قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ وَ لَكِنَّهُ أَخَذَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قُلْتُ وَ مَا قَالَ فِيهَا عَلَى ع قَالَ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ.

«٣٠-٢٩» - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا مَتَى تَكُونُ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا قُلْتُ فَإِنْ عَجَلَ الدَّمُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ قُرْئِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الدَّمُ قَبْلَ الْعَشْرِ أَيَّامٍ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا وَ هُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَهَّرَتْ مِنْهَا وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشْرِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا.

«٤٣١» - ٣٠ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظْنُهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ أَوْ عَلَى بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبَيَّنَ مِنْهُ قَالَ حِينَ يَطْلُعُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ تَمْلِكُ نَفْسُهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ لَا تُمْكِنُ الزَّوْجُ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الدَّمِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ مَلَكَتْ نَفْسُهَا وَحَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَجَازَ لَهَا أَنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِهَا وَالْأَفْضَلُ لَهَا أَنْ تَتْرَكَ التَّزْوِيجَ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فَإِنْ عَقَدَتْ فَلَا تُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ وَعَلَى بْنِ

(٤٣٠ - ٤٣١) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٧

ص: ١٢٥

إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَكَانَ جَعْفَرُ بْنُ سَمَاعَةَ يَقُولُ تَبَيَّنَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الدَّمِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ وَالَّذِي اخْتَرَنَاهُ هُوَ الْأَوَّلِيُّ وَبِهِ كَانَ يُفْتَى شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ عُمَرُ بْنُ أَدِينَةَ مِنْ قَوْلِهِ وَحَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَالرَّوَايَةُ الَّتِي

رَوَاهَا مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِنْ قَوْلِهِ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ.

مَحْمُولَةٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا وَمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا قَدْ رَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَقَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَ الرِّوَايَةِ بِذَلِكَ أَيْضًا وَذَكَرْنَا أَنَّهَا لَا تُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

«٤٣٢» - ٣١ - عَلَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الثَّلَاثَةِ.

«٤٣٣» - ٣٢ - عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ عَنْ طَلَاقِهَا قَالَ أَذْهَبِي إِلَى هَذَا فَاسْأَلِيهِ يَعْنِي عَلِيًّا ع إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي قَالَ غَسَلْتُ فَرَجَكَ فَرَجَعْتُ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ أُرْسِلْتَنِي إِلَى رَجُلٍ يَلْعَبُ قَالَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ ذَلِكَ تَرْجِعُ فَنَقُولُ يَلْعَبُ قَالَ فَقَالَ لَهَا انْطَلِقِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ أَعْلَمْنَا قَالَ فَقَالَ لَهَا عَلِيُّ ع غَسَلْتُ فَرَجَكَ قَالَتْ لَا قَالَ فَرَزَّجَكَ أَحَقُّ بِبُضْعِكَ مَا لَمْ تَغْسِلِي فَرَجَكَ.

فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُمَا لَا يُدْفَعُ بِهِمَا الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا أَنَّهَا خَرَجَتْ مُخْرَجَ التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى وَجْهِ إِضَافَةِ الْمَذْهَبِ إِلَيْهِمْ فَيَكُونُ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(٤٣٢ - ٤٣٣) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٢٩

ع قَالَ عَلَىٰ عِ انَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ كَذَلِكَ لَا أَنَّهُ يَكُونُ مُخْبِرًا فِي الْحَقِيقَةِ عَنْ مَذْهَبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَدْ صَرَّحَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي رَوَايَةِ زُرَّارَةَ وَ غَيْرِهِ بِمَا هُوَ تَكْذِيبٌ لَهُ وَ قَالَ إِنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَىٰ عَلَىٰ ع وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَىٰ مَا قُلْنَاهُ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

«٤٣٤» - ٣٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَ هِيَ ثَلَاثُ حِيضٍ.

«٤٣٥» - ٣٤- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ وَ هِيَ ثَلَاثُ حِيضٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَيْضًا التَّقْيَةُ لَأَنَّهُمَا يَتَضَمَّنَانِ تَفْسِيرَ الْأَقْرَاءِ بِأَنَّهَا الْحَيْضُ وَ قَدْ بَيَّنَّا نَحْنُ أَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ ثَلَاثُ حِيضٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ لَأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ مَضَىٰ لَهَا حِيضَتَانِ وَ تَرَى الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَتَصِيرُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهَا تَسْتَوْفِي الْحَيْضَةَ الثَّلَاثَةَ وَ لَا يَنَافِي هَذَا التَّأْوِيلُ مَا رَوَاهُ

«٤٣٦» - ٣٥- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطْلَقَةِ حِينَ تَحِيضُ لِصَاحِبِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ قَالَ نَعَمْ حَتَّى تَطْهَرَ.

لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَ إِذَا

(٤٣٤-٤٣٥) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٠

(٤٣٦) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٣١

لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمْلَتَاهُ عَلَىٰ أَنَّهُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فِي حَالِ الْحَيْضِ إِذَا كَانَتْ أَوَّلَةً أَوْ ثَانِيَةً.

«٤٣٧» - ٣٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ أَمْرَاتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ يَدْعُهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي قُرْنِهَا الثَّلَاثِ وَ يَحْضُرُ غُسْلَهَا ثُمَّ يَرَا جِئَهَا وَ يَشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ هُوَ أَمْلَكَ بِهَا مَا لَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ.

«٤٣٨» - ٣٧- سَعْدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هِيَ تَرْتِ وَ تُورَثُ مَا كَانَ لَهُ الرَّجْعَةُ بَيْنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا قَدَمْنَاهُ أَيْضاً مِنَ التَّقِيَّةِ وَكَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِأَنْ يَقُولَ إِذَا طَلَّقَهَا فِي آخِرِ طَهْرِهَا اعْتَدْتُ بِالْحَيْضِ وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي أَوَّلِهِ اعْتَدْتُ بِالْأَقْرَاءِ الَّتِي هِيَ الْأَطْهَارُ وَهَذَا وَجْهٌ غَيْرُ أَنَّ الْأَوَّلَى مَا قَدَمْنَاهُ.

«٤٣٩»- ٣٨- عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: تَعْتَدُ الْمُسْتَحَاضَةُ بِالْدَمِّ إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا أَوْ بِالشُّهُورِ إِنْ سَبَقَتْ إِلَيْهَا فَإِنْ اشْتَبَهَ فَلَمْ تَعْرِفْ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنْ غَيْرِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ عَبِيطٌ حَارٌّ وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ دَمٌ أَصْفَرٌ بَارِدٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الطَّلَاقِ بِسَاعَةٍ وَحَلَّتْ لِلزَّوْجِ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى- وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ «١»-

(١) سورة الطلاق الآية: ٤

(٤٣٧-٤٣٨)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٣١

(٤٣٩)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٢

ص: ١٢٨

فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى عِدَّتَهُنَّ وَضَعَ الْحَمْلِ وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِيْمَا قُلْنَاهُ وَ أَيْضاً فَقَدْ رَوَى.

«٤٤٠»- ٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ.

«٤٤١»- ٤٠- وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلَّاقُ الْحَبْلَى وَاحِدَةٌ وَ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

«٤٤٢»- ٤١- وَ- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ الْحَبْلَى فَقَالَ وَاحِدَةٌ وَ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

«٤٤٣»- ٤٢- وَ- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْحَبْلَى إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَوَضَعَتْ سِقْطاً تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ أَوْ وَضَعَتْهُ مَضْغَةً قَالَ كُلُّ شَيْءٍ وَضَعْتُهُ يَسْتَبِينُ أَنَّهُ حَمْلٌ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَإِنْ كَانَتْ مَضْغَةً.

وَمَتَى طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَعَتْ حَمِلاً انْتَظَرَ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَلَدَتْ وَ إِلَّا انْتَظَرَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

(٤٤٠) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٩ بسند آخر

(٤٤١) - الكافي ج ٢ ص ١٠٤

(٤٤٢) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٩٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٤

(٤٤٣) - الكافي ج ٢ ص ١٠٤ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠

ص: ١٢٩

«٤٤٤» - ٤٣ روى ذلك - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا إبراهيم ع يقول إذا طلق الرجل امرأته فادعت حملاً انتظر بها تسعة أشهر فإن ولدت وإلا اعتدت ثلاثة أشهر ثم قد بانت منه.

«٤٤٥» - ٤٤ - عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن ع قال: قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلاثة أشهر قلت فإنها ادعت الحبل بعد ثلاثة أشهر قال عدتها تسعة أشهر قلت فإنها ادعت الحبل بعد تسعة أشهر قال إنما الحبل تسعة أشهر قلت تتزوج قال تحتاط بثلاثة أشهر قلت فإنها ادعت الحبل بعد ثلاثة أشهر قال لا ريبه عليها تزوج إن شاءت.

«٤٤٦» - ٤٥ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن ابن حكيم عن أبي إبراهيم ع أو أبيه ع «١» أنه قال: في المطلقة يطلقها زوجها فتقول أنا حبلى فتمكث سنة قال إن جاءت به لأكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة واحدة.

«٤٤٧» - ٤٦ - عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة و أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن عبد الصالح ع قال:

(١) الموجود في أكثر النسخ (أو ابنه) و لعل الصواب ما أثبتناه حيث ان محمد بن حكيم معدود في الرجال من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام دون الرضا عليه السلام و يؤيده ما روى في الكافي في حديث آخر قريباً من هذا (عن محمد بن حكيم عن أبي عبد الله أو أبي الحسن عليهما السلام) و هو قرينة على أن المراد هو الأب دون الابن.

(٤٤٤) - الكافي ج ٢ ص ١١١ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠

(٤٤٥) - (٤٤٦ - ٤٤٧) - الكافي ج ٢ ص ١١١

قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي تَحِيضُ مِثْلَهَا يُطْلِقُهَا زَوْجُهَا فَيَرْفَعُ طَمَنُهَا مَا عَدَّتْهَا قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَإِنَّهَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَتَبَيَّنَ لَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهَا حَامِلٌ قَالَ هِيَ هَاتِ مِنْ ذَلِكَ يَا ابْنَ حَكِيمٍ رَفَعُ الطَّمَنُ ضَرْبَانِ إِمَّا فُسَادٌ مِنْ حَيْضَةٍ فَقَدْ حَلَّ لَهَا الْأَزْوَاجُ وَ لَيْسَ بِحَامِلٍ وَ إِمَّا حَامِلٌ فَهُوَ يَسْتَبِينُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَهُ وَقْتًا يَسْتَبِينُ فِيهِ الْحَمْلُ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ قَالَ عَدَّتْهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَتَزَوَّجُ قَالَ تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا رِبِيَّةٌ تَزَوَّجُ.

٤٦٨-٤٧- سَعْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ يَرْفَعُ حَيْضُهَا قَالَ ارْتِفَاعُ الطَّمَنِ ضَرْبَانِ فُسَادٌ مِنْ حَيْضٍ أَوْ ارْتِفَاعٌ مِنْ حَمْلٍ فَأَيُّهُمَا كَانَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ إِذَا وَضَعَتْ أَوْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِفَاحِشَةٍ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ «١» وَ هَذَا تَصْرِيحٌ بِمَا قُلْنَا.

«٤٤٩»-٤٨- وَ أَيْضًا فَقَدْ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

«٤٥٠»-٤٩- وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ

(١) سورة الطلاق الآية ١

(٤٤٩-٤٥٠)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٣ الكافي ج ٢ ص ١٠٧ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢٢ بدون الذيل

مَهْرَانِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقةِ أَيْنَ تَعْتَدُ قَالَ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ فَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةَ خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ.

«٤٥١»-٥٠- وَ- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي الْمُطَلَّقةِ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَ تُظْهِرُ لَهُ زَيْنَتَهَا لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا.

«٤٥٢»- ٥١- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمَطْلَقَةُ تَحْجُ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا.

«٤٥٣»- ٥٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: الْمَطْلَقَةُ تَحْجُ وَ تَشْهَدُ الْحَقُوقَ.

«٤٥٤»- ٥٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُروَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَطْلَقَةُ تَكْتَحِلُ وَ تَخْتَضِبُ وَ تُطَيَّبُ وَ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَعَلَّ اللَّهَ يَحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا لَعَلَّهَا أَنْ تَقَعَ فِي نَفْسِهِ فَيَرَا جَعَهَا.

«٤٥٥»- ٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الرِّضَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا

(٤٥١)- الكافي ج ٢ ص ١٠٨

(٤٥٢-٤٥٣)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٣ الكافي ج ٢ ص ١٠٨

(٤٥٤)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٥١ الكافي ج ٢ ص ١٠٨

(٤٥٥)- الكافي ج ٢ ص ١١٠

ص: ١٣٢

يُخْرِجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ قَالَ أَذَاهَا لِأَهْلِ الرَّجُلِ وَ سُوءُ خُلُقِهَا.

«٤٥٦»- ٥٥- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَأْمُونُ الرِّضَا ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرِجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ قَالَ يَعْنِي بِالْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَةِ أَنْ تُؤْذِيَ أَهْلَ زَوْجِهَا فَإِذَا فَعَلَتْ فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَعَلَ.

وَ إِذَا كَانَتْ التَّطْلِيقَةُ بَائِنَةً لَا يَمْلِكُ فِيهَا الرَّجْعَةُ جَازَ لَهُ إِخْرَاجُهَا عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٤٥٧»- ٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْمَطْلَقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُ فَقَالَ فِي بَيْتِهَا إِذَا كَانَ طَلَاقًا لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرِجَهَا وَ لَا لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

«٤٥٨»- ٥٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةٌ طَلَّقَهَا وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ تَذَهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ قَالَ قُلْتُ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ- لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا عَنِيَ بِذَلِكَ أَلْتِي تُطَلِّقُ تَطْلِيقَةً بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ فَتَلْكَ أَلْتِي لَا تُخْرَجُ وَ لَا تُخْرَجُ حَتَّى تُطَلِّقَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا طَلَّقْتَ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا نَفَقَةَ لَهَاوَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا فَهَذِهِ أَيْضًا تَعْتَدُ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا وَ لَهَا النِّفَقَةُ وَ السُّكْنَى حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

(٤٥٦)- الكافي ج ٢ ص ١١٠

(٤٥٧)- الكافي ج ٢ ص ١٠٨

(٤٥٨)- الكافي ج ٢ ص ١٠٧

ص: ١٣٣

وَ أَمَّا النِّفَقَةُ فَتَلْزَمُ الزَّوْجَ مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَإِذَا بَانَتْ وَ انْقَطَعَتِ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا فَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ وَ يَزِيدُهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«٤٥٩»- ٥٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا ذَلِكَ لِلَّتِي لَزُوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

«٤٦٠»- ٥٩- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا عَلَى السَّنَةِ هَلْ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ قَالَ لَا.

«٤٦١»- ٦٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا عَلَى الْعِدَّةِ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ قَالَ نَعَمْ.

فَإِنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَامِلَةً.

«٤٦٢»- ٦١- يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا أَلَيْسَ لَهَا النِّفَقَةُ وَ السُّكْنَى قَالَ أَلَيْسَ هِيَ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا.

فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَبْلَى لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

«٤٦٣»- ٦٢- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(٤٥٩-٤٦٠)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٤ الكافي ج ٢ ص ١١٢ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢٤

(٤٦١-٤٦٢)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٤ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ١١٢ بتفاوت في السند

(٤٦٣)- الكافي ج ٢ ص ١١٢

ص: ١٣٤

ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال: الحامل أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها.

«٤٦٤»- ٦٣ و- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته و هي حبلى قال أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها حتى تضع حملها.

«٤٦٥»- ٦٤ و- عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع قال: إذا طلق الرجل المرأة الحبلى أنفق عليها حتى تضع حملها و إن رضعته أعطاه أجرها و لا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجراً منها فإن هي رضيت بذلك للأجر فهي أحق بابنها حتى تقطمه.

قال الشيخ رحمه الله: و إن كانت الزوجة أمة فعدتها قرءان و إن كان قد ارتفع طمئنها لعارض فعدتها خمسة و أربعون يوماً.

«٤٦٦»- ٦٥ روى ذلك- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر قال: سألت عن حر تحت أمة أو عبد تحت حرة كم طلاقها و كم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فإن كانت حرة فطلاقها ثلاث و عدتها ثلاثة أقرأ و إن كان حر تحت أمة فطلاقها تطليقتان و عدتها قرءان.

(٤٦٤-٤٦٥)- الكافي ج ٢ ص ١١٢ و أخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠ بتفاوت

(٤٦٦)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٠

ص: ١٣٥

«٤٦٧»- ٦٦- الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الماضي ع قال: طلاق الأمة تطليقتان و عدتها حيضتان فإن كانت قد فعدت عن المحيض فعدتها شهر و نصف.

«٤٦٨»- ٦٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَمْ تَعْتَدُ الْأَمَةَ مِنْ مَاءِ الْعَبْدِ قَالَ حَيْضَةً.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْاِعْتِبَارَ بِالْقُرْءِ إِذَا كَانَ الْمُعْتَبَرُ فِيهِ فَبِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ يَحْصُلُ قُرْءَانُ الْقُرْءِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ وَالْقُرْءُ الَّذِي بَعْدَ الْحَيْضَةِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ ع فِي الْخَبَرِ الْمَتَقَدِّمِ فَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ فَتَكُونُ قَدْ بَانَتْ حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ فِي عِدَّةِ الْحُرَّةِ وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَكَانَتْ أَمَةً فَأَعْتَقَتْ فَإِنْ كَانَ طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ وَجَبَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ وَإِنْ كَانَ طَلَاقًا لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ كَانَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ عِدَّةُ الْمَمَالِكِ.

«٤٦٩»- ٦٨ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمَةِ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَتْ قَالَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ.

«٤٧٠»- ٦٩ وَ- عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ فَأَعْتَدَتْ بَعْضَ عِدَّتِهَا مِنْهُ ثُمَّ أَعْتَقَتْ فَإِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمَمْلُوكَةِ.

«٤٧١»- ٧٠ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ

(٤٦٧-٤٦٨-٤٦٩)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٥

(٤٧٠)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٥ الفقيه ج ٢ ص ٣٥١

(٤٧١)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٦

ص: ١٣٦

بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مَهْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَمَةٍ تَحْتَ حُرٍّ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ بَغَيْرِ جَمَاعٍ تَطْلِيقَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا بِثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا فَقَالَ إِذَا أَعْتَقْتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا اعْتَدَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أَعْتَقْتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ.

«٤٧٢»- ٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ كَمْ هِيَ قَالَ عِدَّةُ الْمُطْلَقَةِ وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَالْمُبَارَتَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلَعَةِ.

«٤٧٣»- ٧٢- عَنْهُ عَنِ حَمِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُخْتَلَعَةِ قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطْلَقَةِ وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَالْمُخْتَلَعَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَارَتَةِ.

«٤٧٤»- ٧٣ فَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْمُخْتَلَعَةُ أَمَةً وَهِيَ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ وَمِثْلُهَا تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا إِذَا خَلَعَهَا زَوْجُهَا وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنَّ يَكُونَ الْخَبَرُ مَخْصُوصًا بِأَمْرَاءٍ مِنْ عَادَتِهَا أَنْ تَحِيضَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ ثَلَاثَ حِيضٍ وَهِيَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَا تَنَافَى بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

«٤٧٥»- ٧٤- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ

(٤٧٢- ٤٧٣)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٦ الكافي ج ٢ ص ١٢٤ بتفاوت في الثاني

(٤٧٤- ٤٧٥)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٧- ٤٧٦- الكافي ج ٢ ص ١٢٤

ص: ١٣٧

مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُبَارَاةِ وَالْمُخْتَلَعَةِ وَالْمُخَيَّرَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ وَيَعْتَدْنَ فِي بَيُوتِ أَزْوَاجِهِنَّ.

«٤٧٦»- ٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِكُلِّ مُطَلَّاقَةٍ مُتَعَةٍ إِلَّا الْمُخْتَلَعَةَ فَإِنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا.

«٤٧٧»- ٧٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ أَمْرَاتُهُ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ قَالَ نَعَمْ قَدْ بَرِئَتْ عِصْمَتِهَا مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رُجْعَةٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ مَنْ طَلَّقَ صَبِيَّةً لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَقَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ فِي سِنٍّ مِنْ تَحِيضٍ وَ هِيَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ وَإِنْ صَغُرَتْ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْ طَلَاقٍ.

«٤٧٨»- ٧٧- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثُ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِي لَمْ تَحْضُ وَمِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قَالَ قُلْتُ وَمَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا أَتَى لَهَا أَقْلٌ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ الَّتِي قَدْ يَسْتَمِنُ مِنَ الْمَحِيضِ وَمِثْلُهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَمَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

«٤٧٩»- ٧٨- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ «١» بِنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

(١) هكذا في نسخ الكتاب و في الاستبصار كذلك و هو سهو ظاهر فان محمد بن يحيى لا يروى عن علي بن إبراهيم و اقتصر في الكافي في سند هذا الحديث على علي بن إبراهيم

(٤٧٦-٤٧٧)- الكافي ج ٢ ص ١٢٤

(٤٧٨-٤٧٩)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٧ الكافي ج ٢ ص ١٠٥ بسند آخر في الثاني في الكافي

ص: ١٣٨

عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلَهَا وَ الَّتِي قَدْ يَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهِمَا.

«٤٨٠»- ٧٩ و- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازِ «١» جَمِيعاً وَ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الَّتِي لَا تَحْبِلُ مِثْلَهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

«٤٨١»- ٨٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ الَّتِي قَدْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

فَهَذَا الْخَبَرُ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ تَكُونُ مِثْلَهَا تَحِيضٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ ذَلِكَ وَ قَيَّدَهُ بِمَنْ يَرْتَابُ بِحَالِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَ اللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مَنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ اللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ فَشَرَطَ فِي إِبْجَابِ الْعِدَّةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَنْ تَكُونَ مُرْتَابَةً وَ كَذَلِكَ كَانَ التَّقْدِيرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - وَ اللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ أَيْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ هَذَا أَوَّلَى مِمَّا قَالَهُ ابْنُ سَمَاعَةَ لِأَنَّهُ قَالَ تَجِبُ الْعِدَّةُ عَلَى هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ وَ إِنَّمَا تَسْقُطُ عَنِ الْإِمَاءِ الْعِدَّةُ لِأَنَّ هَذَا تَخْصِصٌ مِنْهُ فِي الْإِمَاءِ بَغَيْرِ دَلِيلٍ وَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَذْهَبُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي فَقْهَاءِ أَصْحَابِنَا وَ جَمِيعِ فُقَهَائِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ وَ هُوَ مُطَابِقٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا تَأْوِيلَ مَا يَخَالِفُ مَا أَفْتَيْنَا بِهِ مِمَّا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِيمَا تَقَدَّمَ فَلَا وَجْهَ لِلْإِعَادَتِهَا.

٤٨٢- ٨١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ قَالَ يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا بِالشُّهُورِ قَبْلَ

(١) في الكافي: و الرزاز عن أيوب بن نوح و حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان

(٤٨٠)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٥

(٤٨١)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ الكافي ج ٢ ص ١٠٦ و فيه صدر الحديث

فَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ مَضَى شَهْرٌ ثُمَّ حَاضَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي قَالَ فَقَالَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا بِشَهْرٍ أَلْقَتْ ذَلِكَ الشَّهْرَ وَاسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ بِالْحَيْضِ فَإِنْ مَضَى لَهَا بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا شَهْرَانِ ثُمَّ حَاضَتْ فِي الثَّلَاثِ تَمَّتْ عِدَّتُهَا بِالشُّهُورِ فَإِذَا مَضَى لَهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَهِيَ تَرِثُهُ وَيرثها ما كانت في العدة.

٤٨٣-٨٢- سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ مَاجِلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّرْفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِسْحَاقَ شَعْرًا قَالَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَمْزَةَ الْغَنَوِيُّ الصَّرْفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ جَارِيَةٍ حَدَّثَتْهُ طَلَّقَتْ وَلَمْ تَحْضِ بَعْدَ فَمَضَى لَهَا شَهْرَانِ ثُمَّ حَاضَتْ أَتَعَدُّ بِالشَّهْرَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَتُكْمِلُ عِدَّتَهَا شَهْرًا فَقُلْتُ أَتُكْمِلُ عِدَّتَهَا بِحَيْضَةٍ قَالَ لَا بَلْ بِشَهْرٍ مَضَى آخِرُ عِدَّتِهَا عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ أَوَّلُهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ قَدْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَمْتَنِعَهَا عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ. وَيَدُلُّ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

«٤٨٤»-٨٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ «١» قَالَ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ فَكَيْفَ يَمْتَنِعُ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا تَرْجُوهُ وَيَرْجُوها وَيُحَدِّثُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا مَا يَشَاءُ وَقَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِعًا عَلَيْهِ مَتَّعَ أَمْرَاتِهِ بِالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالْمَقْتَرِ يَمْتَنِعُ بِالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالثُّوبِ وَالدَّرَاهِمِ وَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَ مَتَّعَ امْرَأَةً لَهُ بِأَمَةٍ وَلَمْ يُطَلِّقْ امْرَأَةً لَهُ إِلَّا مَتَّعَهَا.

«٤٨٥»-٨٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ قَالَ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ وَقَالَ كَيْفَ يَمْتَنِعُ فِي عِدَّتِهَا وَ هِيَ تَرْجُوهُ وَيَرْجُوها وَيُحَدِّثُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ أَمَا إِنَّ الرَّجُلَ الْمَوْسِعَ يَمْتَنِعُ الْمَرْأَةَ بِالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَيَمْتَنِعُ الْفَقِيرُ بِالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالثُّوبِ وَالدَّرَاهِمِ وَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَ مَتَّعَ امْرَأَةً طَلَّقَهَا بِأَمَةٍ وَلَمْ يَكُنْ يُطَلِّقْ امْرَأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا.

«٤٨٦»- ٨٥- صفوان بن يحيى عن عبد الله عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر ع- وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ما أدنى ذلك المتاع إذا كان الرجل مفسراً لا يجد قال الخمار وشبهه.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن الحديثان الأولان من أن المتعة تكون بعد انقضاء العدة فإنه محمول على الاستحباب لأنه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة إلا بعد الدخول وإذا دخل بها كان لها المهر إن سمى لها مهراً وإن لم يسم لها مهراً كان لها مهر المثل على ما قدمناه غير أنه يستحب للرجل أن يتمتع امرأته إذا طلقها ولم يكن لها في ذمته مهراً استحباباً فأما المتعة الواجبة فلا تكون إلا لمن يطلق قبل الدخول وتكون المتعة قبل الطلاق والذي يدل على أن متعة المدخول بها مستحبة ما رواه

«٤٨٧»- ٨٦- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته أ يتمتعها-

(٤٨٦-٤٨٧)- الكافي ج ٢ ص ١١٢ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٢٧ مرسل

ص: ١٤١

قال نعم أ ما تحب أن تكون من المحسنين أ ما تحب أن تكون من المتقين.

«٤٨٨»- ٨٧- و- روى محمد بن علي بن محبوب عن الرخشي عن الحسن بن سيف «١» عن أخيه علي عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع في قول الله عز وجل - فمتعوهن و سرحوهن سراحاً جميلاً قال متعوهن جملوهن مما قدرتم عليه من معروف فإنهن يرجعن بكآبة وخشية وهم عظيم و شماتة من أعدائهن فإن الله كريم يستحي ويحب أهل الحياء إن أكرمكم أشدكم إكراماً لحلائلهم.

و أما الذي يدل على أن متعة التي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى - لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة و متعوهن على الموسع قدره و على المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين «٢» فأمر بالمتعة لمن يطلق قبل الدخول بالمرأة و أمره تعالى على الوجوب و أيضاً فقد روى.

٤٨٩- ٨٨- أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال: سألت عن الرجل يريد أن يطلق امرأته قبل أن يدخل بها قال يتمتعها قبل أن يطلقها فإن الله تعالى قال- و متعوهن على الموسع قدره و على المقتر قدره.

٤٩٠- ٨٩- و- عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال: إن متعة المطلقة فريضة.

٤٩١- ٩٠- و- عنه عن علي بن أحمد بن أشيم قال: قلت لأبي الحسن

(١) في الرجال الحسين بن سيف بن عميرة أبو عبد الله النخعي له كتابان كتاب يرويه عن اخيه علي بن سيف و لم يوجد في الرجال الحسن بن سيف في هذه المرتبة. هامش المطبوعة

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٦

(٤٨٨)- الفقيه ج ٣ ص ٣٢٧ - ٤٩٠- الكافي ج ٢ ص ١١٣ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٧

ص: ١٤٢

ع أَخْبَرَنِي عَنِ الْمُطَلِّقَةِ الَّتِي تَجِبُ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا الْمُتَعَةُ أَيُّهَا هِيَ فَإِنْ بَعْضُ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجِبُ الْمُتَعَةُ لِلْمُطَلِّقَةِ الَّتِي قَدْ بَانَتْ وَلَيْسَ لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَأَمَّا الَّتِي عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا مُتَعَةَ لَهَا فَكُتِبَ عِ الْبَائِنَةِ.

٤٩٢- ٩١ و- عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَالَ يَمْتَعُهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَتَمَتَّعُوا عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ.

«٤٩٣»- ٩٢ و- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ نَصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضُ لَهَا شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضٌ فَلْيَمْتَعُهَا عَلَى نَحْوِ مَا يَمْتَعُ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ وَقَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَ هُوَ الْآبُ وَالْأَخُ وَالرَّجُلُ يُوصَى إِلَيْهِ وَالرَّجُلُ يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبِيعُ لَهَا وَيَشْتَرِي فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ.

«٤٩٤»- ٩٣ و- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصير قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ نَصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضُ لَهَا شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضٌ لَهَا شَيْئًا فَلْيَمْتَعُهَا عَلَى نَحْوِ مَا يَمْتَعُ بِهِ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا تَوَفَّى الرَّجُلُ عَنْ زَوْجَةٍ حُرَّةٍ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَعْتَدَ لَوَفَاتِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ سِوَاءَ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ أَوْ كَانَتْ صَبِيَّةً أَوْ بَالِغًا. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى - الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ

(٤٩٣- ٤٩٤)- الكافي ج ٢ ص ١١٣

ص: ١٤٣

بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا «١» هَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ الزَّوْجَاتِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُنَّ سِوَاءً وَآيضًا فَقَدْ رَوَى.

«٤٩٥»- ٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَ حَيْضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ صَارَ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَقَالَ أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَلَا سِتْرَاءَ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ وَ أَمَّا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطًا وَ شَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطًا فَلَمْ يُحَابِهِنَّ فِيمَا شَرَطَ لَهُنَّ وَ لَمْ يَجْرِ فِيمَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ أَمَّا مَا شَرَطَ لَهُنَّ فِي الْإِبْلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِذَا يَقُولُ- لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ «٢» فَلَمْ يَجْزِ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْإِبْلَاءِ لَعَلَّمَهُ تَعَالَى أَنَّهُ غَايَةُ صَبْرِ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمْرٌ أَنْ تَعْتَدَ إِذَا مَاتَ زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَأَخَذَ مِنْهَا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ لَهَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ إِبْلَائِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَعِدَّتُهُنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ لَمْ يَذْكُرِ الْعَشْرَةَ الْأَيَّامِ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ وَ عَلِمَ أَنَّ غَايَةَ صَبْرِ الْمَرْأَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعِ فَمَنْ نَمَّ أَوْجَبَهُ عَلَيْهَا وَ لَهَا.

«٤٩٦»- ٩٥- وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ لَمْ يَمْسَسْهَا قَالَ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٤

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٢٦

(٤٩٥)- الكافي ج ٢ ص ١١٥

(٤٩٦)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٨ الكافي ج ٢ ص ١١٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٨

ص: ١٤٤

«٤٩٧»- ٩٦- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابَّاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا هُمَا سَوَاءٌ.

«٤٩٨»- ٩٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ عَلَيْهَا عِدَّةً قَالَ لَا قُلْتُ لَهُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ عَلَيْهَا عِدَّةً قَالَ أَمْسِكْ عَنْ هَذَا.

فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ لَا يُعَارِضَانِ الْأَخْبَارَ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَخِيرَ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ قَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا بَلْ قَالَ أَمْسِكْ عَنْ هَذَا وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِبَعْضِ مَا يَرَاهُ فِي الْحَالِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَ لَوْ كَانَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِثْلُ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لَمَا جَازَ الْعُدُولُ عَنِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَعَ مُوَافَقَتِهَا لظَاهِرِ الْقُرْآنِ إِلَى الْخَبَرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ الشَّاذَّيْنِ لِأَنَّ مَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ وَ الَّذِي يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ زَائِدًا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«٤٩٩»- ٩٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَتَحْتَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ.

«٥٠٠»- ٩٩- وَ- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنْ هَلَكْتَ أَوْ هَلَكَ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا النِّصْفُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

«٥٠١»- ١٠٠- وَ- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(٤٩٧- ٤٩٨)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٩

(٤٩٩- ٥٠٠- ٥٠١)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٩ الكافي ج ٢ ص ١١٧

ص: ١٤٥

ع قال: إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ بِهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

فَأَمَّا الْمَهْرُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ كَامِلًا إِذَا مَاتَ عَنْهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى - وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً «١» فَأَمَرْنَا بِإِعْطَائِهِنَّ الْمَهْرَ عَلَى التَّمَامِ وَلَمْ يَخْصُ الَّذِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا بِالنِّصْفِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ دَاخِلَةً تَحْتَ الْعُمُومِ وَلَا يُلْزَمُنَا ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّقةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَأَنَّا إِنَّمَا خَصَصْنَاهَا بِدَلِيلٍ وَبِآيَةٍ أُخْرَى مِثْلَهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بَيْنَهُمَا عَقْدَةُ النِّكَاحِ «٢» فَنَحْنُ بِصَرِيحِ هَذِهِ الْآيَةِ وَبِأَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ قَدْ قَدَّمْنَاهَا أَنْصَرَفْنَا عَنْ ذَلِكَ الظَّاهِرِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ أَيْضًا فَقَدْ رَوَى.

«٥٠٢»- ١٠١- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَخِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

«٥٠٣»- ١٠٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَوَفَّى الرَّجُلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْرًا وَسَمَّى مِنْ الْمِيرَاثِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْرًا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ وَ كَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

«٥٠٤»- ١٠٣- وَ- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ

الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ فَرَضُ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضُ لَهَا مَهْرًا فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

«٥٠٥»- ١٠٤- وَ- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ كَانَ فَرَضُ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا كَعِدَّةِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضُ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

«٥٠٦»- ١٠٥- وَ- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ.

«٥٠٧»- ١٠٦- وَ- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بصيرٍ نَحْوَهُ.

«٥٠٨»- ١٠٧- وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرَأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وَتَرِثُهُ وَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا كَعِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

فَأَمَّا مَا رَوَى مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ مِثْلُ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبِيدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَالْحَلْبِيُّ الْمُتَقَدِّمُ ذَكَرَهُ وَمَا رَوَاهُ

«٥٠٩»- ١٠٨- الْحَسَنُ بْنُ مُحِبُّوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرَأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا أَوْ يَمُوتُ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ أَيُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرَأَةِ نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضُ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا.

(*) (٥٠٥-٥٠٦-٥٠٧-٥٠٨-٥٠٩) الاستبصار ج ٣ ص ٣٤١ و اخرج الأخير الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٠٧

«٥١٠»- ١٠٩- وَ- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ تُوَفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا مَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ وَكَيْفَ مِيرَاثُهَا قَالَ إِذَا كَانَ قَدْ مَهَرَهَا صَدَاقًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَهُوَ يَرِثُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضُ لَهَا صَدَاقًا فَهِيَ تَرِثُهُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا.

«٥١١»- ١١٠- عَلَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَنٍ عَنْ عُمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَالْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا الصَّدَاقَ قَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَتَرْتُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَإِنْ مَاتَ فَهِيَ كَذَلِكَ.

«٥١٢»- ١١١- وَ- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَنٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِثْلَهُ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَيْهَا عَنِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ لَأَنَّهَا مُطَابِقَةٌ لظَاهِرِ عُمومِ الْقُرْآنِ وَ هَذِهِ مُخَصَّصَةٌ لَهُ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُخَصَّصُ لِلْعُمومِ إِلَّا مَعْلُومًا مِثْلَهُ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ حَالُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَعْلُومَةٌ مِثْلَ الْقُرْآنِ عَلَى أَنَّ زُرَّارَةَ وَ الْحَلْبِيَّ رَاوِيَيْنِ لِحَدِيثَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَ قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُمَا ضِدَّ ذَلِكَ وَ مُوَافِقًا لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ وَجوبِ الْمَهْرِ كَامِلًا وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِثْلًا قَالِ ذَلِكَ فِي الْمُطْلَقَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ فَوَهُمُ الرَّاوِي فَظَنُّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ قَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُمْ عِثْلًا حَيْثُ سَأَلَهُ سَائِلٌ وَ حَكَى لَهُ مِثْلَ مَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُ غَلَطَ عَلَى إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ فِي الْمُطْلَقَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا رَوَى ذَلِكَ

«٥١٣»- ١١٢- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ

(٥١٠)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٤١ الكافي ج ٢ ص ١١٧ بزيادة في آخره

(٥١١- ٥١٢- ٥١٣)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٢ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١١٧

ص: ١٤٨

دَاوُدُ بْنُ الْحَصَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنْكَ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ قَالَ لَا يَحْفَظُونَ عَنِّي إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمُطْلَقَةِ.

مَعَ أَنَّهَا لَوْ سَلِمَتْ مِنْ ذَلِكَ لَجَازَ لَنَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ لِأَوْلِيَّائِهَا إِذَا تَوَفَّيَتْ هِيَ أَنْ يَتْرَكُوا نِصْفَ الْمَهْرِ اسْتِحْبَابًا دُونَ الْوُجُوبِ وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ هَلَّا قُلْتُمْ أَنْتُمْ ذَلِكَ بَأَنْ تَقُولُوا إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَوْ عَلَى وَرَثَتِهِ أَنْ يُعْطَوْهَا نِصْفَ الْمَهْرِ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يُعْطَوْهَا النِّصْفَ الْآخَرَ لِأَنَّ أَخْبَارَنَا قَدْ عَضَدَهَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَنْصَرِفَ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ بَلْ هِيَ مُجَرَّدَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ جَازَ لَنَا أَنْ نَنْصَرِفَ فِيهَا عَنِ الْوُجُوبِ إِلَى الِاسْتِحْبَابِ عَلَى أَنَّ الَّذِي اخْتَارَهُ وَ أَفْتَى بِهِ هُوَ أَنْ أَقُولَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَنْ زَوْجَتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا كَانَ لَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَ إِنْ مَاتَتْ هِيَ كَانَ لِأَوْلِيَّائِهَا نِصْفَ الْمَهْرِ وَ إِنَّمَا فَصَّلْتُ هَذَا التَّفْصِيلَ لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي وَجوبِ جَمِيعِ الْمَهْرِ فَإِنَّهَا تَتَضَمَّنُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا مَاتَتْ هِيَ كَانَ لِأَوْلِيَّائِهَا الْمَهْرُ كَامِلًا فَأَنَا لَا اتَعَدَّى الْأَخْبَارَ وَ أَمَّا مَا عَارَضَهَا مِنَ الْأَخْبَارِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ مَوْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي وَجوبِ نِصْفِ الْمَهْرِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَ أَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ

أَنَّهُ إِذَا مَاتَتْ كَانَ لِأَوْلِيَائِهَا نَصْفُ الْمَهْرِ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى ظَاهِرِهَا وَلَسْتُ أَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِهَا وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَسْلَمُ لِتَأْوِيلِ الْأَخْبَارِ وَاللَّهُ أَلْمُوفِقُ لِلصَّوَابِ وَمَتَى طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَإِنْ كَانَ طَلَاقًا يَمْلِكُ مَعَهُ رَجَعَتْهَا كَانَ

ص: ١٤٩

عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا.

«(٥١٤)»- ١١٣- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَالَ تَعْتَدُ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

«(٥١٥)»- ١١٤- وَ- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرْتَهُ وَإِنْ تَوَفَّيْتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرِثُهَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدٌ مِنْهُمَا الْآخَرَ.

وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ هَذَا الْكَلَامُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ زِيَادٍ وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا وَقَدْ رَوَاهُ

«(٥١٦)»- ١١٥- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا.

«(٥١٧)»- ١١٦- وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَاحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتَ ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَلَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرْتَهُ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا وَإِنْ تَوَفَّيْتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَلَمْ

(٥١٤) - (٥١٥) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١١٧

(٥١٦) - (٥١٧) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٣ الكافي ج ٢ ص ١١٧

ص: ١٥٠

تَحْرَمُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا.

وَإِذَا كَانَتْ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا حَامِلًا فَعِدَّتُهَا أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ إِنْ انْقَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَمْ تَضَعْ حَمْلَهَا فَعِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا كَانَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا رَوَى ذَلِكَ

«٥١٨»- ١١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلُ أَجْلُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ إِنْ كَانَتْ حَبْلَى فَتَمَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَمْ تَضَعْ فَعَدَّتْهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ وَإِنْ كَانَتْ تَضَعُ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ تَمَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا تَعُدُّ بَعْدَ مَا تَضَعُ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَ ذَلِكَ أَبَعْدُ الْأَجَلَيْنِ.

«٥١٩»- ١١٨- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ.

«٥٢٠»- ١١٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحْدِثَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي الطَّلَاقِ أَنْ تُحْدِثَ.

وَلَا نَفَقَةٌ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا سِوَاءَ كَانَتْ حَامِلًا أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٥٢١»- ١٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

(٥١٨- ٥١٩- ٥٢٠)- الكافي ج ٢ ص ١١٥

(٥٢١)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٤ الكافي ج ٢ ص ١١٦

ص: ١٥١

عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا.

«٥٢٢»- ١٢١- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحَبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا.

«٥٢٣»- ١٢٢- وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا.

«٥٢٤»- ١٢٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ فَقَالَ لَا.

«٥٢٥»- ١٢٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يَنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ نَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ الْوَلَدِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَالْوَلَدُ وَإِنْ لَمْ يَجْرُ لَهُ ذِكْرٌ جَازَ لَنَا أَنْ نَقْدِرَهُ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ كَمَا يَقْدَرُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ فِي الْكُنَايَاتِ الَّتِي لَمْ يَجْرُ لِمَنْ يَعُودُ إِلَيْهِ ذِكْرُ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

(٥٢٢) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥ الكافي ج ٢ ص ١١٥

(٥٢٣) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥ الكافي ج ٢ ص ١١٦

(٥٢٤) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥

(٥٢٥) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥ الكافي ج ٢ ص ١١٧

ص: ١٥٢

«٥٢٦» - ١٢٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الْجُبَلِيَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالٍ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا.

عَلَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الرَّاوِيَ لِهَذَا الْحَدِيثِ قَدْ رَوَى مُوَافِقًا لِمَا قَدَّمَاهُ رَوَى.

«٥٢٧» - ١٢٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَلَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهَا.

«٥٢٨» - ١٢٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: فِي نَفَقَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ.

فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرَ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْأَسْتِحْبَابِ إِذَا رَضُوا الْوَرْتَةَ بِذَلِكَ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِأَنَّ نَصِيبَ الْحَمْلِ لَمْ يَتَمَيَّزْ بَعْدَ وَ إِنَّمَا يَتَمَيَّزُ إِذَا وَضَعَتْ فَيَعْلَمُ أَ ذَكَرَ هُوَ أَمْ أُنْثَى فَيَحْتَمِلُ يَعْزَلُ مَالَهُ فَإِذَا تَمَيَّزَ أَخَذَ مِنْهُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَ رَدَّ عَلَى الْوَرْتَةِ وَ يَكُونُ فَائِدَةُ الْخَبَرِ أَنْ لَا تَلْزَمُ النِّفَقَةُ عَلَيْهَا وَاحِدًا دُونَ الْآخَرِ بَلْ يَكُونُونَ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ سَوَاءً وَ الْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةً وَ هِيَ أُمُّ وَلَدٍ لِمَوْلَاها وَ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا كَانَتْ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ وَ إِذَا كَانَتْ أَمَةً لَيْسَتْ بِأُمٍّ وَلَدَ كَانَتْ عِدَّتُهَا شَهْرَيْنِ وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ يَدُلُّ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ظَاهِرُ الْآيَةِ وَ هِيَ عَامَةٌ فِي جَمِيعِ الزَّوْجَاتِ وَ لَيْسَ فِيهَا تَمَيُّزُ حُرَّةٍ مِنْ أَمَةٍ وَ لَيْسَ يَلْزَمُنَا مِثْلُ ذَلِكَ لِأَنَّا إِنَّمَا نَخْصُهَا بِمَا نَذْكُرُهُ فِيمَا بَعْدَ مِنْ

(٥٢٦) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٥ الكافي ج ٢ ص ١١٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠

(٥٢٧-٥٢٨)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٦ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٣٠

ص: ١٥٣

الْأَخْبَارِ وَ أَيْضًا فَقَدْ رَوَى.

«٥٢٩»- ١٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مُحَبُّوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الْأُمَّةَ وَالْحُرَّةَ كَلَّتِيهِمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجَاهُمَا فِي الْعِدَّةِ سَوَاءٌ إِلَّا أَنْ الْحُرَّةَ تُحْدُ وَالْأُمَّةُ لَا تُحْدُ.

«٥٣٠»- ١٢٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا طُلِّقَتْ مَا عِدَّتْهَا قَالَ حَيْضَتَانِ أَوْ شَهْرَانِ قُلْتُ فَإِنْ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع قَالَ فِي أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يَتَزَوَّجْنَ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ هُنَّ إِمَاءٌ.

«٥٣١»- ١٣٠- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدَ فَرَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ تَعْتَدُ مِنَ الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا ثُمَّ يَطَّوُّهَا بِالْمَلِكِ بَغَيْرِ نِكَاحٍ.

«٥٣٢»- ١٣١- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدَ ابْنَيْ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمَمْلُوكَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا.

(٥٢٩)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٧ الكافي ج ٢ ص ١٣١

(٥٣٠)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٨ الكافي ج ٢ ص ١٣١

(٥٣١)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٨ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

(٥٣٢)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٧ (٢٠- التهذيب ج ٨)

ص: ١٥٤

فَمَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ وَلَدٍ كَانَ عِدَّتُهَا مَا قَدَمْنَاهُ مِنْ نِصْفِ عِدَّةِ الْحُرَّةِ مَا رَوَاهُ

«٥٣٣»- ١٣٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَّاقِ الْأُمَّةِ فَقَالَ تَطْلِيقَتَانِ وَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عِدَّةُ الْأُمَّةِ الَّتِي يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَ عِدَّةُ الْأُمَّةِ الْمُطْلَقَةِ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

«٥٣٤»- ١٣٣ - وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ عِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَ قَالَ عِدَّةُ الْأَمَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

«٥٣٥»- ١٣٤ - عَلَىُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَ عِدَّةُ الْأَمَةِ الْمُطَلَّقةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ شَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

«٥٣٦»- ١٣٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَمَةُ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ.

«٥٣٧»- ١٣٦ - وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ طَلَّاقُ الْعَبْدِ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَ أَجْلُهَا حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجْلُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ فَإِنْ مَاتَ

(٥٣٣- ٥٣٤ - ٥٣٥) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٦ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٣٥١ و فيه ذيل الحديث

(٥٣٦- ٥٣٧) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٧ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣١ بدون الذيل

ص: ١٥٥

عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَجْلُهَا نِصْفُ أَجْلِ الْحُرَّةِ شَهْرَانِ وَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ.

فَإِنْ قَبِلَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَمَاءِ الْمَذْكُورَاتِ هُنَّ أُمَهَاتُ الْأَوْلَادِ فَلَمْ خَصَّصْتُمُوهَا بِهِنَّ وَ لَا فِي جَمِيعِ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْتُمُوهَا ذَكَرَ أُمَهَاتُ الْأَوْلَادِ بَلْ فِيهَا أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ سَوَاءٌ فَلَمْ تَخَصَّصْنَاهَا قَبْلَ لَهُ إِنَّمَا خَصَّصْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ وَ الْأَوَّلَةَ أَيْضًا لِنَلَّا تَنَاقُضَ الْأَخْبَارِ وَ لَأَنَّ قَوْلَهُمْ فِي الْأَخْبَارِ أَمَةٌ كَالْمَجْمَلِ لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ وَ غَيْرِهَا فَيَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ فَإِذَا جَاءَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَتَضَمَّنُ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ بِأُمِّ الْوَلَدِ كَانَ ذَلِكَ حَاكِمًا عَلَى جَمِيعِهَا قَاضِيًا بِالتَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ سَلِيمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ وَ قَدْ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُمَا وَ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ أَمَةٌ يَطُوهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ أَعْتَقَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ وَجِبَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ لَوْ بِسَاعَةٍ كَانَتْ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٥٣٨»- ١٣٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْأَمَةِ إِذَا غَشِيَهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَإِنْ عِدَّتُهَا ثَلَاثَ حِيضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا.

«٥٣٩»- ١٣٨ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْأَمَةِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا قَالَ تَعْدُ عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قُلْتُ فَإِنْ رَجَلًا تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضَ عِدَّتَهَا قَالَ يَفَارِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قُلْتُ فَأَيْنَ مَا بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا قَالَ هَذَا جَاهِلٌ.

ص: ١٥٤

«٥٤٠» - ١٣٩ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَكُونُ الرَّجُلُ تَحْتَهُ السَّرِيَّةُ فَيَعْتَقُهَا فَقَالَ لَا يَصْلَحُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ تَوَفَّى عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

«٥٤١» - ١٤٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ وَ هُوَ حَيٌّ وَ قَدْ كَانَ يَطُوهَا فَقَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَتَقِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْمَوْتِ مَا رَوَاهُ

«٥٤٢» - ١٤١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُدْبِرَةِ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهَا أَنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطُوهَا قِيلَ لَهُ فَالْرجُلُ يَعْتَقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ أَوْ بِيَوْمٍ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ فَقَالَ هَذِهِ تَعْتَدُ ثَلَاثَ حَيْضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمٍ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا.

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ

«٥٤٣» - ١٤٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ -

(٥٤٠) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

(٥٤١) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٨ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

(٥٤٢) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٢

(٥٤٣) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٨

ص: ١٥٧

الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ شَهْرٌ وَنِصْفٌ.

فَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ وَهَمَ الرَّأْيُ فِي تَقْلِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّقةِ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ الْمُطَلَّقةِ شَهْرٌ وَ نَصْفٌ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَرَوَاهُ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ لَمْ يَنَافِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فَأَمَّا الْمَتَمَتِّعُ بِهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الزَّوْجَةِ الدَّائِمَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

«(٥٤٤)» - ١٤٣- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَمَتِّعًا ثُمَّ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَالَ تَعِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَ هُوَ حَيٌّ فَحِيضَةٌ وَ نَصْفٌ مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَمَةِ قَالَ قُلْتُ فَتُحَدُّ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا مَكَثَتْ عِنْدَهُ أَيَّامًا فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ تُحَدُّ وَ أَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَقَدْ وَجَبَتْ الْعِدَّةُ كَمَلًا وَ لَا تُحَدُّ.

«(٥٤٥)» - ١٤٤- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مَا عِدَّةُ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الَّذِي تَمَتَّعَ بِهَا قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ كُلُّ النِّكَاحِ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَعَلَى الْمَرْأَةِ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةً أَوْ عَلَى أَى وَجْهٍ كَانَ النِّكَاحُ مِنْهُ مُتَمَتِّعًا أَوْ تَزْوِيجًا أَوْ مَلَكَ يَمِينٍ فَالْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ الْأَمَةُ الْمُطَلَّقةِ عَلَيْهَا نَصْفٌ مَا عَلَى الْحُرَّةِ وَ كَذَلِكَ الْمُتَمَتِّعُ عَلَيْهَا مِثْلُ مَا عَلَى الْأَمَةِ.

«(٥٤٦)» - ١٤٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الصَّفَّارُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ

(٥٤٤-٥٤٥)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٩٦

(٥٤٦)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٥١

ص: ١٥٨

أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمَرْأَةِ إِذَا تَمَتَّعَ بِهَا فَمَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

فَهَذَا الْخَبَرُ وَهَمٌ مِنَ الرَّأْيِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ فِي مُتَمَتِّعٍ انْقَضَتْ أَيَّامُهَا كَانَ عَلَيْهَا خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَحَمَلَهُ عَلَى الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

«(٥٤٧)» - ١٤٦- وَ أَمَّا مَا رَوَاهُ- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَمَتِّعَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا مَا عِدَّتُهَا قَالَ خَمْسَةٌ وَ سِتُّونَ يَوْمًا.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ الزَّوْجَةُ أَمَةً قَوْمٌ تَمَتَّعَ بِهَا الرَّجُلُ بِإِذْنِهِمْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْإِمَاءِ خَمْسَةٌ وَ سِتُّونَ يَوْمًا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِيهِمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُمَهَاتِ أَوْلَادٍ وَ عِدَّةُ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا.

«٥٤٨»- ١٤٧- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ النَّصْرَانِيَّةُ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ مَا عَدَّتْهَا قَالَ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمُعْتَدَّةُ مِنَ الطَّلَاقِ لَيْسَ عَلَيْهَا حَدَادٌ وَالْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْوَفَاةِ تُحَدُّ وَتَمْتَنِعُ مِنَ الطَّيِّبِ كُلِّهِ وَمِنَ الزَّيْنَةِ وَلَا تَبِيتُ الْمُطَلَّقةُ عَنْ بَيْتِهَا الَّذِي طُلِّقَتْ فِيهِ وَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ صَارِفَةٍ وَتَبِيتُ الْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْوَفَاةِ أَيْنَ شَاءَتْ وَتَنْتَقِلُ عَنْ مَنْزِلِهَا مَتَى شَاءَتْ.

«٥٤٩»- ١٤٨- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُروَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُطَلَّقةُ تَكْتَحِلُ وَتَخْتَضِبُ وَتَطِيبُ وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ

(٥٤٧)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٥١

(٥٤٨)- الكافي ج ٢ ص ١٣٣

(٥٤٩)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٥١ الكافي ج ٢ ص ١٠٨

ص: ١٥٩

لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا «١» لَعَلَّهَا أَنْ تَقَعَ فِي نَفْسِهِ فِيرَاجِعَهَا.

«٥٥٠»- ١٤٩- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقةِ أَيْنَ تَعُدُّ قَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ فَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةَ خُرْجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَحْجَّ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَكْذَلِكُ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَتَحْجُّ إِنْ شَاءَتْ.

«٥٥١»- ١٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِلزَّيْنَةِ وَلَا تَطِيبُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَلَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا وَتَقْضِي الْحُقُوقَ وَتَمْتَشِطُ بِغَسَلَةٍ «٢» وَتَحْجُّ وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

«٥٥٢»- ١٥١- وَ- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِلزَّيْنَةِ وَلَا تَطِيبُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَلَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَلَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقِّ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَتَرْجِعُ عِشَاءً.

«٥٥٣»- ١٥٢- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ

(١) سورة الطلاق الآية: ١

(٢) الغسلة: بالكسر الطيب و ما تجعله المرأة في شعرها عند الامتشاط و الغسل بالكسر ما يغسل به الرأس كالخطمي و نحوه.

(٥٥٠) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٢ الكافي ج ٢ ص ١٠٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٢٢ بدون الذيل

(٥٥١) - الكافي ج ٢ ص ١١٦

(٥٥٢-٥٥٣) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٣ الكافي ج ٢ ص ١١٦

ص: ١٦٠

الْحَكَمَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا تَبْتَئُ عَنْ بَيْتِهَا.

«٥٥٤» - ١٥٣ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ فِي بَيْتٍ تَمْكُثُ فِيهِ شَهْرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ تَمْكُثُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَثَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ مِنْهُ كَذَا صَنِيعُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا فَلَا بَأْسَ.

«٥٥٥» - ١٥٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ «١» عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْمُطَلَّقةُ تَحْدُ كَمَا تَحْدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَطِيبُ وَ لَا تَخْتَضِبُ وَ لَا تَمْتَشِطُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْمُطَلَّقةُ بَائِنةً يُسْتَحَبُّ لَهَا الْحِدَادُ لِأَنَّ تَرْكَ الْحِدَادِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ لِيَرَاهَا الرَّجُلُ قَرِيبًا رَاجِعَهَا.

٥٥٦ - ١٥٥ - سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْدِثَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: فِيمَا تَضَمَّنَ الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمةُ مِنْ أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَبْتَئُ عَنْ بَيْتِهَا مَحْمُولٌ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِحْبَابِ وَ الْأَفْضَلِ وَ إِنْ كَانَتْ لَوْ بَاتَتْ فِي غَيْرِ

(١) هذا الحديث لم نجده في الكافي كما لم يجده صاحب الوافي ايضا.

(٥٥٤) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٣ الكافي ج ٢ ص ١١٦

(٥٥٥) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥١

ص: ١٦١

بَيْتِهَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْ الْأَحَادِيثُ الْمُتَأَخَّرَةُ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«٥٥٧» - ١٥٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ إِنْ عَلِيًّا ع لَمَّا تَوَفَّى عَمْرُؤَ أَتَى أُمَّ كَلْثُومَ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

«٥٥٨» - ١٥٧ - وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ قَالَ إِنْ عَلِيًّا ع لَمَّا تَوَفَّى عَمْرُؤَ أَتَى أُمَّ كَلْثُومَ فَآخَذَ بِيَدِهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

٥٥٩ - ١٥٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُحْدِثُ الْحَمِيمُ عَلَى حَمِيمِهِ ثَلَاثًا وَالْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ثُمَّ وَرَدَ الْخَبَرُ عَلَيْهَا بِذَلِكَ وَقَدْ حَاضَتْ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ ثَلَاثَ حِيضٍ فَقَدْ خَرَجَتْ مِنْ عِدَّتِهَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ حَاضَتْ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَ حِيضٍ احْتَسِبَتْ بِهِ مِنَ الْعِدَّةِ وَبَنَتْ عَلَيْهَا تَمَامَهَا.

«٥٦٠» - ١٥٩ - رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ

(٥٥٧ - ٥٥٨) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٢ الكافي ج ٢ ص ١١٦

(٥٦٠) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٣ الكافي ج ٢ ص ١١٤

ص: ١٦٢

أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْغَائِبِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهَا تَعْتَدُ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا.

«٥٦١» - ١٦٠ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلْيَشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَهَذَا الْحُكْمُ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهَا إِذَا قَامَ لَهَا الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي يَوْمٍ بَعَيْنِهِ فَإِنْ لَمْ تَقُمْ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٥٦٢» - ١٦١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ فَقَالَ إِنْ قَامَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ عَدْلٍ عَلَى أَنَّهَا طَلَّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَتْ وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَآيَ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا.

«٥٦٣» - ١٦٢ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ مَتَى تَعْتَدُ قَالَ إِذَا قَامَتْ لَهَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهَا طَلَّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَشَهْرٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَتْ وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَآيَ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا.

«٥٦٤» - ١٦٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ يَطْلُقُهَا زَوْجَهَا وَلَا

(٥٦١) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٣ الكافي ج ٢ ص ١١٤

(٥٦٢) - (٥٦٣ - ٥٦٤) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١١٤.

ص: ١٦٣

تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدًا عَدْلٍ فَلَا تَعْتَدُ وَإِلَّا فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي غَيْبَتِهِ اعْتَدَتْ لَوْفَاتِهِ يَوْمَ يَبْلُغُهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ.

«٥٦٥» - ١٦٤ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ حِينَ يَبْلُغُهَا لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحْدِلَهُ.

«٥٦٦» - ١٦٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ مَاتَ عَنْهَا وَهُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَوْتِهِ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحْدِلَ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فْتُمْسِكَ عَنِ الْكُحْلِ وَالطَّيِّبِ وَالْأَصْبَاحِ.

«٥٦٧»- ١٦٦ و- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَ بَرِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا تَوَفَّى قَالَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ لَأَنَّهَا تَحْدُ عَلَيْهِ.

«٥٦٨»- ١٦٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَلَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ.

(٥٦٥- ٥٦٦) الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٤ الكافي ج ٢ ص ١١٥

(٥٦٧- ٥٦٨)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٥ الكافي ج ٢ ص ١١٥

ص: ١٦٤

«٥٦٩»- ١٦٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ بَسَنَةً أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا عَلِمَتْ تَزَوَّجَتْ وَ لَمْ تَعْتَدْ وَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا وَ لَوْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بَسَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ.

«٥٧٠»- ١٦٩- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الْمَطْلُوقَةِ يَطْلُقُهَا زَوْجُهَا وَ لَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ وَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَا تَعْلَمُ بِمَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ قَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ فَلَا تَعْتَدَانِ وَ إِلَّا تَعْتَدَانِ.

«٥٧١»- ١٧٠ وَ مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ أَمْرًا بَلَّغَهَا نَعْيُ زَوْجِهَا بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ حَبْلَى فَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ بِحَبْلَى فَقَدْ مَضَتْ عِدَّتُهَا إِذَا قَامَتِ لَهَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ مَاتَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَ كَذَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمِ سَمِعَتْ.

فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ شَاذَانِ نَادِرَانِ مُخَالَفَانِ لِلْأَحَادِيثِ كُلِّهَا وَ التَّفْصِيلُ الَّذِي تَضَمَّنَ الْحَدِيثُ الْآخِرُ يَخَالِفُهُ أَيْضًا الْخَبَرُ الْمَتَقَدِّمُ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ لَأَنَّهُ قَالَ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا قَامَ لَهَا الْبَيِّنَةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ إِلَى هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّأْيُ وَ هُمْ فَسَمِعَ حُكْمَ الْمَطْلُوقَةِ فَظَنَّهُ أَنَّهُ حُكْمُ الْمَتَوَفَّى

(٥٦٩- ٥٧٠)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٥

(٥٧١) الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٥

عَنْهَا زَوْجُهَا لِأَنَّ التَّفْصِيلَ الَّذِي يَتَضَمَّنُهُ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ مِنْ اعْتِبَارِ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ عِنْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كُلِّهِ مُعْتَبَرٌ فِيهَا وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَإِنْ كَانَتْ الْمَسَافَةُ قَرِيبَةً مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَمَا أَشْبَهُهُمَا جَازَ لَهَا أَنْ تَبْنِيَ عَلَى يَوْمِ مَاتَ الزَّوْجُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ إِلَّا أَنْ تَبْنِيَ عَلَى يَوْمِ يَبْلُغُهَا.

«٥٧٢» - ١٧١ رَوَى ذَلِكَ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا وَهُوَ غَائِبٌ قَالَ إِنْ كَانَ مَسِيرَةَ أَيَّامٍ فَمِنْ يَوْمِ يَمُوتُ زَوْجُهَا تَعْتَدُ وَإِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ فَمِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ لَأَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُحْدِثَ لَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ عِدَّةُ الْمُتَعَةِ قُرْءَانِ إِنْ كَانَتْ مِنْ تَحِيضٍ أَوْ خَمْسَةَ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا إِنْ كَانَتْ مِنْ لَمْ تَحِيضْ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٥٧٣» - ١٧٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُتَعَةِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضٌ فَحِيضَةٌ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

«٥٧٤» - ١٧٣ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عِدَّةُ الْمُتَعَةِ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَ الْاِحْتِيَاطُ خَمْسٌ وَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

«٥٧٥» - ١٧٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْعِدَّةُ وَ الْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صَدَّقَتْ.

(٥٧٢) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٦

(٥٧٣) - (٥٧٤) - الكافي ج ٢ ص ٤٥

(٥٧٥) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٦ الكافي ج ٢ ص ١١١

وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ

«٥٧٦» - ١٧٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَائِضٌ ثَلَاثَ حِيضٍ فِي شَهْرٍ قَالَ كَلَّفُوا نِسْوَةً مِنْ بَطَانَتِهَا أَنْ حِيضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدْنَ صَدَّقَتْ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ.

لأن هذا الخبر محمول على امرأة متهمه في قولها أ لا ترى أنه يتضمن حكماً من تدعى ثلاث حيض في شهر وهذا مما يندر في النساء ويقع هناك شبهة فحينئذ تسأل نسوة من أهلها فأمّا إذا كانت غير متهمه فالقول قولها و تصدق فيما تقول حسب ما تضمن الخبر الأول.

٧ باب لحوق الأولاد بالآباء وثبوت النسب وأقل الحمل وأكثره

قال الشيخ رحمه الله: ومن ولدت زوجته على فراشه إلى قوله ونحن نبين.

«٥٧٧»- ١ روى - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع يعيش الولد لستة أشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية أشهر.

«٥٧٨»- ٢ و- عنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن يونس

(٥٧٦)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٦

(٥٧٧- ٥٧٨)- الكافي ج ٢ ص ٩٥

ص: ١٦٧

بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عن حدثه عن أبي جعفر ع قال: سألتُه عن غاية الحمل بالولد في بطن أمه كم هو فإن الناس يقولون ربما يبقى في بطنها سنتين فقال كذبوا أقصى حد الحمل تسعة أشهر لا يزيد لحظة لو زاد ساعة لقتل أمه قبل أن يخرج.

«٥٧٩»- ٣- عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار وغيره عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد أنه لا يلحق الولد بالرجل إذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق أنه قدم فاحبلها.

«٥٨٠»- ٤- الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما أهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكر ولدها وزعمت هي أنها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها وإن ترفعاً إلى السلطان تلأعننا و فرق بينهما ولم تحل له أبداً.

٥٨١- ٥- محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن رواه عن زرارة قال: سألت أبا جعفر ع عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت و وضعت لخمسة أشهر فهو للأول وإن كان ولد أنقص من ستة أشهر فلأمه ولأبيه الأول وإن ولدت لستة أشهر فهو للأخير.

٥٨٢- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى وَلَدَ امْرَأَةٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ أَبٌ ثُمَّ انْتَفَى مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

«٥٨٣»- ٧- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: إِذَا جَاءَتْ بُولَدٌ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ

(٥٧٩) الكافي ج ٢ ص ٩٥

(٥٨٠- ٥٨٣)- الفقيه ج ٣ ص ٣٠١

ص: ١٦٨

أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ.

٥٨٤- ٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي الْمَرْأَةِ تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَتَعْتَدُ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا فَإِنْ جَاءَتْ بُولَدٌ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ وَإِنْ جَاءَتْ بُولَدٌ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ.

٥٨٥- ٩- سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ أَوْ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَرْأَةِ تَتَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا قَالَ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَتَعْتَدُ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعًا.

«٥٨٦»- ١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنْكُمُ الْجَارِيَةُ يَطُوعًا فَبِعَتْهَا فَاعْتَدَتْ وَنَكَحَتْ فَإِنْ وَضَعَتْ لِحُمْسَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهَا الَّذِي أَعْتَقَهَا وَإِنْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ لِرَجُلِهَا الْآخِرِ.

«٥٨٧»- ١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَ رَحِمَهَا قَالَ بِئْسَ مَا صَنَعَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا يَعِدُّ قُلْتُ فَإِنْ بَاعَهَا مِنْ آخَرٍ وَلَمْ يَسْتَبْرَأْ رَحِمَهَا ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَسْتَبْرَأْ رَحِمَهَا فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا عِنْدَ الثَّلَاثِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

(٥٨٦)- الكافي ج ٢ ص ٥٦

(٥٨٧)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٧ الكافي ج ٢ ص ٥٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٥

«٥٨٨»- ١٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ الْحَسَنِ الصَّقَلِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَلَدُ لِلَّذِي عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ وَ لِيَصِيرَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ.

«٥٨٩»- ١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ لَمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ قَالَ لِلَّذِي عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ.

«٥٩٠»- ١٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ جَارِيَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَادَّعَوْهُ جَمِيعاً أَقْرَعَ الْوَالِي بَيْنَهُمْ فَمَنْ قَرِعَ كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ وَ يَرُدُّ قِيَمَةَ الْوَلَدِ عَلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ قَالَ فَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيَةً وَ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرَى رَدَّ الْجَارِيَةَ عَلَيْهِ وَ كَانَ لَهُ وَلَدُهَا بِقِيَمَتِهِ.

«٥٩١»- ١٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى عَلَى ع فِي ثَلَاثَةٍ وَقَعُوا عَلَى أَمْرَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ وَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَطْهَرَ الْإِسْلَامَ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِمَنْ قَرِعَ وَ جَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ لِلْآخِرِينَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ وَ مَا أَعْلَمُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا مَا قَضَى عَلَى ع.

(٥٨٨- ٥٨٩)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٨ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٥٦

(٥٩٠- ٥٩١)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٨ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٥٢ (٢٢ التهذيب ج ٨)

فَلَا يُنَافِي هَذَانِ الْخَبْرَانِ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ نَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ وَطِئُوهَا كُلُّهُمْ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ الْفُرْعَةَ وَ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ أَنَّ يَكُونُ الْوَلَدُ لِمَنْ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَنَقَّلَتْ فِي الْمَلِكِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٥٩٢»- ١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ حَدَّثَنِي بِأَعْجَبَ مَا مَرَّ عَلَيْكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوَطِئُوهَا جَمِيعاً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَاماً وَ احْتَجَّوْا فِيهِ كُلُّهُمْ يَدْعِيهِ فَاسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ وَ جَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمَهُ وَ ضَمَنْتُهُ نَصِيبَهُمْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحَقِّ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ جَارِيَةً قَدْ وَطَّئَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ أَوْ بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِمَنْ اشْتَرَاهَا أَنْ يَطَّاهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَاعَهَا أَمِينًا صَادِقًا يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَطَّاهَا مِنْذُ طَهَّرَتْ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«(٥٩٣)» - ١٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِبْعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَتُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ قَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا الَّذِي يَبِيعُهَا بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَالَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

(٥٩٢) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٩ الكافي ج ٢ ص ٥٥ الفقيه ج ٣ ص ٥٤

(٥٩٣) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٨ الكافي ج ٢ ص ٥٠

ص: ١٧١

«(٥٩٤)» - ١٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ جَارِيَةً كَانَ يَعْزُلُ عَنْهَا هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا اسْتِبْرَاءٌ قَالَ نَعَمْ وَعَنْ أَدْنَى مَا يَجْزِي مِنَ الْاسْتِبْرَاءِ لِلْمُشْتَرِي وَالْبَائِعِ قَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ حَيْضَةً وَكَانَ جَعْفَرُ يَقُولُ حَيْضَتَانِ وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى اسْتِبْرَاءِ الْبِكْرِ فَقَالَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ حَيْضَةً وَكَانَ جَعْفَرُ يَقُولُ حَيْضَتَانِ.

وَمَتَى كَانَتِ الْجَارِيَةُ آيِسَةً مِنَ الْمَحِيضِ وَمِثْلَهَا لَا تَحِيضُ أَوْ صَغِيرَةً فِي سِنٍّ مِنْ لَا تَحِيضُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا اسْتِبْرَاءٌ رَوَى ذَلِكَ

«(٥٩٥)» - ١٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ ابْتِاعَ جَارِيَةً وَلَمْ تَطْمَثْ قَالَ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَلِيطَّاهَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَطْمَثْ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ إِذَا طَهَّرَتْ فَلْيَمْسُهَا إِنْ شَاءَ.

«(٥٩٦)» - ٢٠- وَ عَنْهُ عَنْ قَاسِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَا يُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

«(٥٩٧)» - ٢١- عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَطْمَثْ وَلَمْ تَبْلُغِ الْحَبْلَ إِذَا اشْتَرَاهَا الرَّجُلُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ يَقَعُ عَلَيْهَا وَقَالَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَلَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا قَالَ كَانَ نَوْلُهُ «١» أَنْ يَفْعَلَ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

(٥٩٤) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٩

(٥٩٥) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٧ الكافي ج ٢ ص ٥٠

(٥٩٦ - ٥٩٧) الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٧ و من الثاني فيه صدر الحديث

ص: ١٧٢

«٥٩٨» - ٢٢ - عَنْهُ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَإِذَا قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ مَا عَدَّتْهَا وَمَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْأَمَةِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ قَالَ إِذَا قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ أَوْ لَمْ تَحِضْ فَلَا عِدَّةَ لَهَا وَالَّتِي تَحِيضُ فَلَا يَقْرِبُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ.

وَإِذَا كَانَتْ الْجَارِيَةُ فِي سِنٍّ مِنْ تَحِيضٍ تُسْتَبْرَأُ بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً رَوَى ذَلِكَ

«٥٩٩» - ٢٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عِدَّةِ الْأَمَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَهُوَ يَخَافُ عَلَيْهَا فَقَالَ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

«٦٠٠» - ٢٤ - وَ- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَمْ تَحِضْ أَوْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ كَمْ عَدَّتْهَا قَالَ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

«٦٠١» - ٢٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ سَنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ لَمْ تَحِضْ قَالَ يَعْتَرِلُهَا شَهْرًا إِنْ كَانَتْ قَدْ يَبَسَتْ قُلْتُ أَمْ فَرَأَيْتَ إِنْ ابْتَاعَهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ وَ زَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا مِنْذُ طَهَّرَتْ فَقَالَ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِينًا فَمَسَّهَا وَ قَالَ إِنْ ذَا الْأَمْرُ شَدِيدٌ فَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْمَلْ فَتَحَفَظْ لَا تُنْزِلْ عَلَيْهَا.

فَهَذَا لَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّ اسْتِبْرَاءَهَا يَكُونُ بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا لِأَنَّ قَوْلَهُ عَ يُمَسِّكُ عَنْهَا شَهْرًا يَكُونُ فِيمَنْ تَحِيضُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ حِيْضَةً فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ

(٥٩٨) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٧

(٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٨ و اخرج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ٥٠

ص: ١٧٣

اسْتَبْرَأُهَا وَ مَا قَدَمْنَاهُ يَكُونُ فِيمَنْ لَا تَحِيضُ وَ مِنْهَا تَحِيضُ وَ قَدْ قَدَمْنَا أَنَّهُ إِذَا وَثِقَ بِالَّذِي يَبِيعُهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا اسْتِبْرَاءٌ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«٢٠٦» - ٢٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً فَضَمَنْ لَكَ مَوْلَاهَا أَنَّهَا عَلَى طَهْرٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَقَعَ عَلَيْهَا.

«٢٠٣» - ٢٧- عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ إِنِّي لَمْ أَطَاهَا فَقَالَ إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا وَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْأَمَةَ مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرَأَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ.

«٢٠٤» - ٢٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ وَ يَزْعُمُ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَمْسَسْهَا مِنْذُ حَاضَتْ فَقَالَ إِنْ أَمِنْتَهُ فَمَسَّهَا.

وَ الْأَحْوُطُ اسْتِبْرَآؤُهَا عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ رَوَى ذَلِكَ سَمَاعَةٌ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي قَدَمْنَاهَا وَ أَيْضًا فَقَدْ رَوَى.

«٢٠٥» - ٢٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْجَارِيَةِ تُشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَهَا أَوْ يُجْزَى ذَلِكَ أَمْ لَا بَدٌّ مِنْ اسْتِبْرَائِهَا قَالَ اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَتَيْنِ قُلْتُ يَحِلُّ لِلْمُشْتَرِي مَلَامَسَتِهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَقْرُبُ فَرْجَهَا. وَ مَتَى اشْتَرَاهَا وَ هِيَ حَائِضٌ ثُمَّ طَهَّرَتْ كَانَ ذَلِكَ كَافِيًا فِي اسْتِبْرَائِهَا.

(٢٠٢-٢٠٣) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٥٩ و أخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩

(٢٠٤-٢٠٥) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٠

ص: ١٧٤

«٢٠٦» - ٣٠ رَوَى ذَلِكَ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ هِيَ طَامِثٌ أَوْ يَسْتَبْرَأُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ قَالَ لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا بِأُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلٍ.

وَ مَتَى كَانَتْ الْجَارِيَةُ لِمَرْأَةٍ فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ اسْتِبْرَآؤُهَا.

«٢٠٧» - ٣١- رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْأَمَةِ تَكُونُ لِمَرْأَةٍ فَتَبِيعُهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَّأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرَأَهَا.

«٦٠٨»- ٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ «١» عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمَةِ تَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَتَبِيعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَّأَهَا مِنْ غَيْرٍ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا.

«٦٠٩»- ٣٣- ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً بِالْبَصْرَةِ مِنْ امْرَأَةٍ فَأَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا أَحَدٌ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا وَلَمْ أَسْتَبْرِئَهَا فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ هُوَ ذَا أَنَا قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ.

وَمَتَى أَعْتَقَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ.

٦١٠- ٣٤- رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

(١) فِي الْإِسْتِبْرَارِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْخِ وَكَأَنَّهُ الصَّوَابُ.

(٦٠٦)- الْإِسْتِبْرَارُ ج ٣ ص ٣٥٩ الْكَافِي ج ٢ ص ٥٠

(٦٠٧-٦٠٨)- الْإِسْتِبْرَارُ ج ٣ ص ٣٦٠

(٦٠٩)- الْإِسْتِبْرَارُ ج ٣ ص ٣٦١

ص: ١٧٥

عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَعْتِقُ سَرِيَّتَهُ أَمْ يَصْلَحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَعِيره قَالَ لَا حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

٦١١- ٣٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سَرِيَّتَهُ أَمْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عِدَّةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَعِيره قَالَ لَا حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

وَمَتَى اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ مَنْصُورٍ بِنِ حَازِمٍ وَيزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«٦١٢»- ٣٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «١» عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَعْتَقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ قُلْتُ فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

«٦١٣»- ٣٧- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ثُمَّ يَعْتَقُهَا وَيَتَزَوَّجُهَا هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ.

«٦١٤»- ٣٨- وَ- رَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَقَّاقُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَسْتَبْرِئْ رَحِمَهَا قَالَ كَانَ «٢» لَهُ أَنْ يَفْعَلَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلَ فَلَا بَأْسَ.

وَالْمَسِيَّةُ تُسْتَبْرَأُ أَيْضًا بِحَيْضَةٍ.

(١) فِي الْاسْتَبْصَارِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْعَلَا عَنْ مُحَمَّدٍ بِنِ مَسْلَمٍ كَمَا لَعَلَهُ الظَّاهِرُ

(٢) فِي الْاسْتَبْصَارِ (نَوَلَهُ) أَيَّ حَقِّهِ وَكَذَا فِي بَعْضِ الْمَخْطُوطَاتِ.

(٦١٢-٦١٣)- الْاسْتَبْصَارُ ج ٣ ص ٣٦١

(٦١٤)- الْاسْتَبْصَارُ ج ٣ ص ٣٦١

ص: ١٧٦

٦١٥- ٣٩ رَوَى ذَلِكَ- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ص فِي النَّاسِ يَوْمَ أُوطَاسٍ أَنْ اسْتَبْرِئُوا سَبَايَاكُمْ بِحَيْضَةٍ.

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً وَهِيَ حُبْلَى لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطَّاهَا فِي الْفَرْجِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا وَيجُوزُ لَهُ وَطُؤُهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَإِنْ اجْتَنَّبَ ذَلِكَ أَيْضًا كَانَ أَفْضَلَ.

«٦١٦»- ٤٠- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً «١» عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ قَالَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَبِي فَقَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَ حَرَمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى وَأَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَوُلْدِي فَقَالَ الرَّجُلُ فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَنْتَهِيَ إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَوَلَدَكَ.

«٦١٧»- ٤١- وَ- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْوَلِيدَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ حُبْلَى قَالَ لَا يَقْرِبُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا.

«٦١٨»- ٤٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا فَقَالَ مَا دُونَ الْفَرْجِ قُلْتُ فَيَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَطْمُثْ وَ لَيْسَتْ بِعَذْرَاءٍ أَيْسْتَبْرِئُهَا قَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ إِذَا كَانَ مِثْلُهَا تَعْلَقُ فَلَيْسَتْ بِرِثَةٍ.

«٦١٩»- ٤٣- عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْجَارِيَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ حُبْلَى أَيْقَعُ

(١) في الكافي جميعا عن ابن أبي عمير عن رفاعه و في الاستبصار جميعا عن صفوان عن رفاعه

(٦١٦-٦١٧-٦١٨)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٢ الكافي ج ٢ ص ٥٠

(٦١٩) الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٢

ص: ١٧٧

عَلَيْهَا قَالَ لَا.

«٦٢٠»- ٤٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَبْلَى أَيْطُوهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَمَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ لَا يَقْرِبُهَا.

قَوْلُهُ ع لَا يَقْرِبُهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا دُونَ الْحَظَرِ وَالَّذِي يَكْشِفُ أَيْضًا عَنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٦٢١»- ٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ الْإِسْتِبْرَاءُ عَلَى الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ الْجَارِيَةَ وَاجِبٌ أَنْ يَطُوهَا وَعَلَى الَّذِي يَشْتَرِيهَا الْإِسْتِبْرَاءُ أَيْضًا قُلْتُ فَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا دُونَ الْفَرْجِ قَالَ نَعَمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا.

وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ إِذَا جَازَ حَمْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ جَازَ لَهُ وَطُوهَا فِي الْفَرْجِ.

«٦٢٢»- ٤٦ رَوَى ذَلِكَ- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ قُلْتُ أَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَتَمَكُّتُ عِنْدِي الْأَشْهُرَ بَلَا طَمْتُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ قُلْتُ وَارْتَبِهَا النِّسَاءُ فَقُلْنَ لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ أَوْ فَلَئِنْ أَنْكَحَهَا فِي فَرْجِهَا قَالَ فَقَالَ إِنَّ الطَّمْتُ قَدْ تَحَبَّسَهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ حَمَلٌ فَمَا لِي مِنْهَا إِنْ أَرَدْتُ فَقَالَ لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ فِي حَمْلِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا جَازَ حَمْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَا بَأْسَ بِنِكَاحِهَا فِي الْفَرْجِ.

(٦٢٠)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٢

(٦٢١)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٣

(٦٢٢) الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٤ الكافي ج ٢ ص ٥٠ (٢٣)- التهذيب ج ٨

ص: ١٧٨

فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّنْزَهُ عَنْ وَطْئِهَا أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ فِيهَا دُونَ الْفَرْجِ مَا رَوَاهُ

«٢٣٦»- ٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بَمَنْى فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ قَالَ فَجَعَلْتُ أَهَابَهُ قَالَ فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ اللَّهِ سَلْ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً ثُمَّ سَكَتُ هَيَّيَّةً لَهُ قَالَ فَقَالَ لِي أَظُنُّ أَنَّكَ أَرَدْتَ أَنْ تُصِيبَ مِنْهَا فَلَمْ تَدْرِكْ كَيْفَ تَأْتِي لِذَلِكَ قُلْتُ أَجَلُ جَعَلْتُ فِدَاكَ قَالَ وَأَظُنُّكَ أَرَدْتَ أَنْ تَفْخِذَ لَهَا فَاسْتَحْيَيْتَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ لَقَدْ مَنَعْتَنِي عَنْ ذَلِكَ هَيْبَتِكَ قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالتَّفْخِيزِ لَهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا وَإِنْ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ جَعَلْتُ فِدَاكَ قَدْ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ التَّفْخِيزُ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ أَى شَيْءٍ الْخَيْرُ فِي تَرْكِي لَهُ قَالَ فَقَالَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ بِهِ بَأْسٌ لَمْ نَأْمُرْ بِهِ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى فَقَالَ الرَّجُلُ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فَتَعْلُقُ مِنْهُ وَ تَرَى الدَّمَ وَ هِيَ حُبْلَى فَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ طُمْتُ فَيَبِيعُهَا فَمَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَأْتِيَ الْجَارِيَةَ الَّتِي قَدْ حَبَلَتْ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيُخْبِرَهُ.

«٢٣٧»- ٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً حَامِلًا وَ قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَوَطْئَهَا قَالَ بَشْ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ فِيهِ فَقَالَ أَعَزَلْتُ عَنْهَا أَمْ لَا فَقُلْتُ أَجَبْنِي فِي الْوَجْهِينِ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَزَلُ عَنْهَا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَ لَا يَعُودْ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعَزَلْ عَنْهَا فَلَا يَبِيعُ ذَلِكَ الْوَلَدَ وَ لَا يُوْرَثُهُ وَ لَكِنْ يَعْتِقُهُ وَ يَجْعَلُ لَهُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ يَعِيشُ بِهِ فَإِنَّهُ قَدْ غَدَاهُ بِنُطْقَتِهِ.

«٢٣٨»- ٤٩- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ

(٢٣٦)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٣

(٢٣٧-٢٣٨)- الكافي ج ٢ ص ٥٤ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٨٤

ص: ١٧٩

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ إِذَا وَلِيدَةٌ عَظِيمَةُ الْبَطْنِ تَخْتَلِفُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالَ اشْتَرَيْتَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ بِهَا هَذَا الْحَبْلُ قَالَ أَ قَرَّبْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ بِمَا اسْتَحَقَّ الْعِتْقَ قَالَ لِأَنَّ نُطْفَتَكَ غَذَتْ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ لَحْمَهُ وَ دَمَهُ.

«٢٣٩»- ٥٠- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ جَامَعَ أَمَةً حُبْلَى مِنْ غَيْرِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ وَلَدَهَا وَ لَا يَسْتَرْقَ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِي إِتْمَامِ الْوَلَدِ.

«٢٤٠»- ٥١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ فَوُثِبَ عَلَيْهَا ابْنٌ لَهُ فَفَجَرَ بِهَا قَالَ قَدْ كَانَ رَجُلٌ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَ لَهُ زَوْجَةٌ فَأَمَرَتْ وَلَدَهَا

أَنْ يَشَبَّ عَلَى جَارِيَةِ أَبِيهِ فَفَجَّرَ بِهَا فُسِّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَى أَبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا لِلْوَلَدِ فَإِنْ وَقَعَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَالْوَلَدُ لِلْأَبِ إِنْ كَانَا جَامِعًا فِي يَوْمٍ وَاحِدَةٍ وَشَهْرٍ وَاحِدٍ.

«٦٢٨»- ٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ إِنِّي ابْتُلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ إِنَّ لِي جَارِيَةً كُنْتُ أَطَاهَا فَوَطِئْتُهَا يَوْمًا وَخَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ لِي بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَنَسِيتُ نَفَقَةَ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لَأَخْذَهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِي عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَقْرِبَهَا وَلَا تَبِيعَهَا وَلَكِنْ

(٦٢٦) الكافي ج ٢ ص ٥٤

(٦٢٧)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٤

(٦٢٨)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٤ الكافي ج ٢ ص ٥٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٠

ص: ١٨٠

أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيًّا ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا مَخْرَجًا.

«٦٢٩»- ٥٣- وَ- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ إِنِّي قَدْ ابْتُلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ إِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَتِي ثُمَّ خَرَجْتُ فِي بَعْضِ حَاجَتِي فَأَنْصَرَفْتُ مِنَ الطَّرِيقِ فَأَصَبْتُ غُلَامِي بَيْنَ رَجُلِي الْجَارِيَةِ فَاعْتَزَلْتُهَا فَحَمَلْتُ ثُمَّ وَضَعْتُ جَارِيَةً لِعِدَّةٍ تِسْعَةَ الْأَشْهُرِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ احْبِسِ الْجَارِيَةَ لَا تَبِيعَهَا وَانْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِأَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا.

«٦٣٠»- ٥٤- الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ يَطْوُهَا فَهِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ فَحَبِلَتْ فَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ أَوْ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَالْوَلَدَ قَالَ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَلَا يَبِيعُ الْوَلَدَ وَلَا يُورِثُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا.

«٦٣١»- ٥٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تَخْدُمُهُ وَكَانَ يَطْوُهَا فَدَخَلَ يَوْمًا إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَصَابَ مَعَهَا رَجُلًا تَحَدَّثَهُ فَاسْتَرَابَ بِهَا فَهَدَدَ الْجَارِيَةَ فَأَقْرَتْ أَنَّ الرَّجُلَ فَجَّرَ بِهَا ثُمَّ إِنَّهَا حَبِلَتْ فَاتَتْ بِوَلَدٍ فَكَتَبَ

(٦٢٩-٦٣٠) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٥ الكافي ج ٢ ص ٥٥ زيادة فيه في آخر الأول و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٣٠

(٦٣١) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٧

ص: ١٨١

عَ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ لَكَ أَوْ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ فَلَا تَبِعْهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ وَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ لَيْسَ مِنْكَ وَلَا فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ فَبِعْهُ وَبِعْ أُمَّهُ.

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ قَدْ رَدَّهُ عَ إِلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ بِأَنْ يَعْتَبَرَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الْوَلَدَ مِنْهُ بِأَحَدٍ مَا يُعْتَبَرُ بِهِ لِحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْأَبَاءِ فَلْيَلْحَقْهُ بِهِ وَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَيَمْتَنِعُ مِنْ بَيْعِهِ وَلَا يَلْحَقْهُ بِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ جَازِلُهُ بَيْعُهُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

«٦٣٢» - ٥٦- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي هَذَا الْعَصْرِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهِ ثُمَّ شَكَّ فِي وَلَدِهِ فَكَتَبَ عَ إِنْ كَانَ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْهُ فَهُوَ وَلَدُهُ.

وَمَتَى أَتَاهُمُ الرَّجُلُ جَارِيَةً لَهُ يَطُؤُهَا بِالْفُجُورِ ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لَمْ يَجِزْ لَهُ نَفْيُهُ وَلَزِمَهُ الْإِقْرَارُ بِهِ.

«٦٣٣» - ٥٧- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَحَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْجَارِيَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ يَطِيفُ بِهَا وَهِيَ تَخْرُجُ فَتَعْلُقُ قَالَ يَتَّهِمُهَا الرَّجُلُ أَوْ يَتَّهِمُهَا أَهْلُهُ قُلْتُ أَمَا تَهْمَةٌ ظَاهِرَةٌ فَلَا قَالَ إِذَا لَزِمَهُ الْوَلَدُ.

«٦٣٤» - ٥٨- وَ- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ تَذَهَّبَ وَتَجَيَّءُ وَقَدْ عَزَلَ عَنْهَا وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَيْهَا شَيْءٌ مَا تَقُولُ فِي الْوَلَدِ قَالَ أَرَى أَنْ لَا يُبَاعَ هَذَا يَا سَعِيدُ قَالَ وَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ فَقَالَ-

(٦٣٢) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٧

(٦٣٣-٦٣٤) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٦ الكافي ج ٢ ص ٥٥

ص: ١٨٢

أَتَتَّهِمُهَا قَالَ فَقُلْتُ أَمَا تَهْمَةٌ ظَاهِرَةٌ فَلَا قَالَ فَبِتَّهِمَا أَهْلُكَ فَقُلْتُ أَمَا شَيْءٌ ظَاهِرٌ فَلَا قَالَ فَكَيْفَ تَسْتَطِيعُ أَنْ لَا يَلْزِمَكَ الْوَلَدُ.

«٦٣٥»- ٥٩ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طَرْبَالٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ يَطُأُ جَارِيَةً لَهُ وَ أَنَّهُ كَانَ يَبْعُثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهَا حَبِلَتْ وَ أَنَّهُ بَلَغَهُ مِنْهَا فُسَادٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا وَلَدْتَ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلْ لَهُ نَصِيبًا فِي دَارِهِ قَالَ فَقِيلَ لَهُ رَجُلٌ يَطُأُ جَارِيَةً لَهُ وَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبْعُثُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهُ أَتَاهُمَا وَ حَبِلَتْ فَقَالَ إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَ لَا يَبِيعُهُ وَ يَجْعَلْ لَهُ نَصِيبًا مِنْ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ لَيْسَ هَذِهِ مِثْلُ تِلْكَ.

«٦٣٦»- ٦٠ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ وَ أَمْرَاتِي حَائِضٌ وَ رَجَعْتُ وَ هِيَ حَبْلَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَتَّبَعُهُمْ قَالَ أَتَهُمْ رَجُلَيْنِ قَالَ أَتَتْ بِهِمَا فَجَاءَ بِهِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ يَكُ ابْنُ هَذَا فَسَيُخْرِجُ قَطْطًا كَذَا وَ كَذَا فَخَرَجَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَجَعَلَ مَعْقَلَتَهُ عَلَى قَوْمِ أُمِّهِ وَ مِيرَاثَهُ لَهُمْ وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ لَجُلِدَ الْحَدَّ.

«٦٣٧»- ٦١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُمِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى يَدِي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ

(٦٣٥)- الكافي ج ٢ ص ٥٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٣١

(٦٣٦)- الكافي ج ٢ ص ٥٥

(٦٣٧)- الاستبصار ج ٤ ص ١٨٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ الفقيه ج ٤ ص ٢٣١

ص: ١٨٣

عُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَ هُوَ أَشَبُّهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ ع بِخَطِّهِ وَ خَاتَمَهُ الْوَلَدَ لِغِيَةِ لَا يُورَثُ.

٦٣٨- ٦٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ كُنْتُ أَطَاهَا فَوَطَّئْتُهَا فَبِعْتُهَا فَوَلَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا غُلَامًا فَاتَوْنِي بِهِ فَقَالُوا لِي وَ خَاصَمُونِي فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي أَقْبِلْهَا.

٦٣٩- ٦٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِالْوَلَدِ سَاعَةً لَمْ يَنْتَفِ مِنْهُ أَبَدًا.

٦٤٠- ٦٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَ لَيْسَتْ بِمَأْمُونَةٍ تَدْعِي الْحَمْلَ قَالَ لِيَصْبِرْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

«٦٤١»- ٦٥- عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى فِي رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَتَنَكَّحَتْ امْرَأَتُهُ أَوْ تَزَوَّجَتْ سَرِيئَتَهُ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوْ جَاءَ مَوْلَى السَّرِيَّةِ قَالَ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَوَّلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَيَأْخُذَ السَّيِّدُ سَرِيئَتَهُ وَ وَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذَ رِضَاهُ مِنَ التَّمَنِ ثَمَنِ الْوَلَدِ.

(٦٤١)- الاستبصار ج ٣ ص ٢١٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٥ بتفاوت في الجميع

ص: ١٨٤

٨ بَابُ اللَّعَانِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالْفُجُورِ إِلَى قَوْلِهِ وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.

«٦٤٢»- ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ «١» قَالَ هُوَ الْقَافِزُ الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ أَقْرَبَ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جُلْدَ الْحَدِّ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَمْضَى فَيَشْهَدُ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَ الْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ وَ الْعَذَابُ هُوَ الرِّجْمُ شَهِدَتْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَ الْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ وَ إِنْ فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا وَلَدٌ فَمَاتَ فَقَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ وَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ وَلَدُ الزَّوْنِيِّ جُلْدَ الْحَدِّ قُلْتُ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقْرَبَ بِهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا يَرِثُ الْإِبْنُ وَ يَرِثُهُ الْإِبْنُ.

٦٤٣- ٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي أَرْبَعَةِ شَهَدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّوْنِيِّ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ يُلَاعِنُ الزَّوْجُ وَ يُجْلَدُ الْآخَرُونَ.

«٦٤٤»- ٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: إِنَّ عَبَادًا الْبَصْرِيِّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

(١) سورة النور الآية: ٦

(٦٤٢)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٦٩ الكافي ج ٢ ص ١٢٩

(٦٤٤)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٠ الكافي ج ٢ ص ١٢٩ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٩

عَ إِذَا رَجُلًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا بَا كَأَن يَصْنَعُ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَانصَرَفَ الرَّجُلُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ فَتَزَلَّ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْحُكْمِ فِيهَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَقَالَ أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ أَنْطَلِقْ فَأَتَيْتُ بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وَفِيهَا فَأَحْضَرَهَا زَوْجُهَا فَأَوْقَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ أَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ قَالَ فَشَهِدَ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَشْهَدُ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ فَشَهِدَ فَأَمَرَ بِهِ فُحِّى ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ أَشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنْ زَوَّجَكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ قَالَ فَشَهِدْتُ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَمْسِكِي فَوَعِظَهَا ثُمَّ قَالَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ إِنْ غَضِبَ اللَّهُ شَدِيدٌ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ زَوْجُكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ قَالَ فَشَهِدْتُ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ لَهُمَا لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا تَلَاَعَنْتُمَا.

﴿٤٦٥﴾- ٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بَنَفَى وَلَدٍ وَقَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَاعَهَا.

«٦٤٦»- ٥ وَمَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ الْبَزْزَنِيُّ عَنْ عَبْدِ

(٦٤٥) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧١ الكافي ج ٢ ص ١٣٠

(۶۴۶)۔ الاستبصار ج ۳ ص ۳۷۱ الکافی ج ۲ ص ۱۲۹ و فیہ صدر الحدیث الفقیہ ج ۳ ص ۳۴۶ (۲۴)۔ التہذیب ج ۸

الْكَرِيمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقَعُ اللَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِأَمْرَاتِهِ وَلَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بَنَفَى الْوَلَدِ.

فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ لَا يُنَافِيَانِ مَا قَدَمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّهُ يَقَعُ اللَّعَانُ بِالْقَذْفِ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْأَوَّلَةَ يَعْضُدُهَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ۖ أَلَا تَكُونُ الْإِنْفُسُ الْأَيَّةُ وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِيهَا نَفْيُ الْوَلَدِ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ اللَّعَانِ مِنَ الْقَذْفِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَكَانَ مُتَنَاقِضًا لِأَنَّهُ قَالَ لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ ثُمَّ قَالَ وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِلْعَيْنِهَا وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ لَكَانَ مُتَنَاقِضًا كَمَا تَرَاهُ وَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ هُوَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِعَانٌ فِي الْقَذْفِ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ حَتَّى يُضِيفَ إِلَى الْقَوْلِ ادِّعَاءَ الْمُعَايِنَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ حُكْمُهُ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ لِأَنَّهُ مَتَى انْتَفَى مِنَ الْوَلَدِ وَجِبَ عَلَيْهِ اللَّعَانُ وَإِنْ لَمْ يَدْعُ مُعَايِنَةَ الْفُجُورِ فَافْتَرَقَ الْحُكْمَانِ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ وَمُجَرَّدِ الْقَذْفِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ادِّعَاءَ الْمُعَايِنَةِ شَرْطٌ فِي الْقَذْفِ مَا رَوَاهُ

«٦٤٧»-٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ لِعَانٍ حَتَّى يَزْعُمَ أَنَّهُ قَدْ عَايَنَ.

«٦٤٨»-٧- وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يَجْلَدُ ثُمَّ يَخْلِي بَيْنَهُمَا وَلَا يَلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا وَكَذَا.

(٦٤٧-٦٤٨)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٠

ص: ١٨٧

٦٤٩-٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يَلَاعِنُهَا وَإِنْ أَبِي أَنْ يَلَاعِنَهَا جُلْدَ الْحَدِّ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَاعِنَهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْمَلَاعِنَةُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنِّي رَأَيْتُكَ تَزْنِينَ وَالْخَامِسَةَ يَلْعَنُ نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَإِنْ أَقَرَّتْ رُجِمَتْ وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْرَأَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ شَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنْ كَانَ اتَّعَفَى مِنْ وَلَدِهَا الْحَقِّ بِأَخْوَالِهِ يَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُهُمْ إِلَّا أَنْ يَرِثَ أُمُّهُ فَإِنْ سَمَاهُ أَحَدٌ وَلَدَ زَنًى جُلِدَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْحَدَّ.

«٦٥٠»-٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يَلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ رَأَيْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا رَجُلًا يَزْنِي بِهَا قَالَ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ يَلَاعِنُهَا ثُمَّ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمَلَاعِنَةِ جُلْدَ حَدٍّ وَهِيَ امْرَأَتُهُ وَقَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْذِفُهَا زَوْجَهَا وَهُوَ مَمْلُوكٌ قَالَ يَلَاعِنُهَا قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَاعِنَةِ الَّتِي يَرْمِيهَا زَوْجُهَا وَتَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا وَتَلْعَنُهَا وَيَفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَيَكْذِبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَبَدًا وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أَرَدُهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَلَا ادَّعَ وَلَدَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَيَرِثُ الْآبَنُ الْآبَ وَلَا يَرِثُ الْآبُ الْآبَنَ وَيَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنْ أَخْوَالُهُ يَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُهُمْ وَإِنْ دَّعَاهُ أَحَدٌ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَهَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّعَانَ يَقَعُ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَالْحُرَّةِ وَبِزَيْدٍ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

(٦٥٠) الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٣ وفيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ١٢٩

ص: ١٨٨

«٦٥١»-١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ يَتَلَاعَنَانِ كَمَا يَتَلَاعَنُ الْأَحْرَارُ.

«٦٥٢»- ١١- وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْحُرِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ لَعَانَ فَقَالَ نَعَمْ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَالْحُرِّ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْأَمَةِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَلَا يَتَوَارَثَانِ وَلَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكَةُ.

«٦٥٣»- ١٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْأَمَةَ وَلَا الذَّمِيَّةَ وَلَا الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا.

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْأَمَةَ إِذَا كَانَ يَطُوعُهَا بِمُلْكِ الْيَمِينِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ وَلَا الذَّمِيَّةَ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ أَمَةً ذَمِيَّةً وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِهِ الْأَمَةَ وَالذَّمِيَّةَ لِأَنَّهُ يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ أَمَةً إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً ثُمَّ بَيْنَ قَوْلِهِ وَلَا الذَّمِيَّةَ يَعْنِي إِذَا كَانَتْ أَمَةً ذَمِيَّةً فَهَذَا وَجْهٌ قَرِيبٌ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ إِذَا كَانَ تَزَوُّجُ بَأَمَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَقْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا وَيَكُونُ الْأَوْلَادُ رِقًّا لِمَوْلَاهَا إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٦٥٤»- ١٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْحُرِّ يُلَاعِنُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

(٦٥١- ٦٥٢) الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٣ الكافي ج ٢ ص ١٣٠

(٦٥٣- ٦٥٤)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٣ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٧

ص: ١٨٩

«٦٥٥»- ١٤- وَ- عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ يُلَاعِنُ الْحُرَّ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ زَوْجَهُ إِيَّاهَا وَلَا عِنَّا بِأَمْرِ مَوْلَاهُ كَانَ ذَلِكَ وَقَالَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْأَمَةِ وَالْمُسْلِمِ وَالذَّمِيَّةِ لِعَانَ.

وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ مِنَ الْمُخَالِفِينَ مَنْ يَقُولُ لَا لِعَانَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكَةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٦٥٦»- ١٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي الْمُعْزَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَمْلُوكٌ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَقَذَفَهَا قَالَ مَا يَقُولُ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ قُلْتُ يَجْلِدُ قَالَ لَا وَلَكِنْ يُلَاعِنُهَا كَمَا يُلَاعِنُ الْحُرَّ.

«٦٥٧»- ١٦- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْذِفُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ مَمْلُوكٌ وَالْحُرُّ يَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيَقْذِفُهَا قَالَ يُلَاعِنُهَا.

«٦٥٨»- ١٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ الْعَمْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ تَحْتَهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ أَوْ أُمَةٌ فَأَوْلَدَهَا وَقَدَفَهَا فَهَلْ عَلَيْهِ لَعَانٌ قَالَ لَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا لَعَانَ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ قَدْ أَقْرَبَ بِالْوَلَدِ ثُمَّ نَفَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى نَفْيِهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ اللَّعَانُ وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ أَوْ لَا يَدْعَى فِي الْقَذْفِ الْمُشَاهَدَةَ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْحُرَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ أَيْضًا بَيْنَهُمَا لَعَانٌ فَأَمَّا الْمُتَمَتِّعُ بِهَا فَلَا لَعَانَ بَيْنَهُمَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ وَالَّذِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

«٦٥٩»- ١٨- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ

(٦٥٥- ٦٥٦- ٦٥٧)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٤

(٦٥٨)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٤

(٦٥٩) الكافي ج ٢ ص ١٣٠ مسندا عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ١٩٠

قَالَ: لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا.

«٦٦٠»- ١٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى وَ قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلَهَا وَ أَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْهُ ادَّعَاهُ وَ أَقْرَبَهُ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ فَقَالَ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَلَدَهُ وَ يَرِثُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللَّعَانَ بَيْنَهُمَا قَدْ مَضَى.

«٦٦١»- ٢٠ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُلَاعِنُ فِي كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا.

مَعْنَاهُ لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ نَكَلَتْ عَنِ الْيَمِينِ وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَمْضِي بَيْنَهُمَا اللَّعَانُ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ فِي حَالِ الْحَبْلِ يَمْضِي اللَّعَانُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مَا رَوَاهُ

«٦٦٢»- ٢١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى لَمْ تُرْجَمَ.

«٦٦٣»- ٢٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لَيْسَتْ بِحَيَّةٍ فَلِاقْرَبِ النَّاسِ مِنْ أُمِّهِ أَخُوَالِهِ.

٦٦٤-٢٣- أبو بصير عن أبي عبد الله ع في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت إلى القاضي لتلاعن فماتت قبل أن يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال أبو عبد الله

(٦٦٠)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٠ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٧

(٦٦١)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٥

(٦٦٢)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٦

(٦٦٣) الكافي ج ٢ ص ٢٨١ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٦

ص: ١٩١

ع إن قام رجل من أهلها مقامها فلا عنه فلا ميراث له وإن أبي أحد من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها.

«٦٦٥»- ٢٤- محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال: سألت عن رجل لأعن امرأته فحلف أربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة فقال إن نكل عن الخامسة فهي امرأته ويجلد وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك.

«٦٦٦»- ٢٥- عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما إلى من ينسب ولدها قال إلى أمه.

٦٦٧- ٢٦- عنه عن الخشاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن ع قال: قلت لأصلحك الله كيف الملاءنة قال يقعد الإمام ويجعل ظهره إلى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره.

«٦٦٨»- ٢٧- الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله ع قال: سألت عن رجل أوقفه الإمام للملاءنة فشهد شهادتين ثم نكل عن نفسه قبل أن يفرغ أو أكذب نفسه من اللعان قال يجلد الحد ولا يفرق بينه وبين امرأته.

«٦٦٩»- ٢٨- عنه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع في قاذف اللقيط قال يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن الملاءنة.

(٦٦٥)- الكافي ج ٢ ص ١٣٠ صدر الحديث

(٦٦٦)- الكافي ج ٢ ص ١٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦

(٦٦٨) - الكافي ج ٢ ص ١٣٩

(٦٦٩) - الكافي ج ٢ ص ٢٦٦ الفقيه ج ٤ ص ٣٦ وفيه صدر الحديث

ص: ١٩٢

«٦٧٠» - ٢٩ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَإِذَا قَذَفَهَا غَيْرُهُ أَبٌ أَوْ أَخٌ أَوْ وَلَدٌ أَوْ قَرِيبٌ جُلْدَ الْحَدِّ أَوْ يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا قَالَ فَقَالَ قَدْ سَأَلَ جَعْفَرٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الزَّوْجَ إِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ بَعِيْنِي كَانَتْ شَهَادَتُهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ وَإِذَا قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ قِيلَ لَهُ أَقِمِ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا قُلْتَ وَإِلَّا كَانَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلزَّوْجِ مَدْخُلًا لَمْ يَجْعَلْهُ لَغَيْرِهِ وَالِدٌ وَلَا وَلَدٌ يَدْخُلُهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَجَازَ لَهُ أَنْ يَقُولَ رَأَيْتُ وَلَوْ قَالَ غَيْرُهُ رَأَيْتُ قِيلَ لَهُ وَمَا أَدْخَلَكَ الْمَدْخَلَ الَّذِي تَرَى هَذَا فِيهِ وَحَدِّكَ أَنْتَ مُتَمِّهٌ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقَامَ عَلَيْكَ الْحَدُّ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ.

«٦٧١» - ٣٠ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقَعُ اللَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ.

«٦٧٢» - ٣١ - وَ- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَبْلَى ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَلَا يَجْلُدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ.

(٦٧٠) - الفقيه ج ٣ ص ٣٤٨

(٦٧١) - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧١ بتفاوت الكافي ج ٢ ص ١٢٩ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦

(٦٧٢) - الكافي ج ٢ ص ١٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٨

ص: ١٩٣

«٦٧٣» - ٣٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ خُرْسَاءُ قَالَ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا.

«٦٧٤» - ٣٣ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ زَوْجَهَا وَهُوَ أَصَمٌّ قَالَ يَفْرَقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

«٦٧٥»- ٣٤- عَنْهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزَّيْنِ وَهِيَ خُرْسَاءٌ صَمَاءٌ لَا تَسْمَعُ مَا قَالَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهَا بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ عِنْدَ الْإِمَامِ جُلْدَ الْحَدِّ وَفُرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهَا مِنْهُ.

«٦٧٦»- ٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَرْأَةِ الْخُرْسَاءِ كَيْفَ يُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا قَالَ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

«٦٧٧»- ٣٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ قَالَ إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّهُ ارْخَى سِتْرًا ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ لَاعِنَهَا ثُمَّ بَانَ مِنْهُ أَوْ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَمَلًا.

«٦٧٨»- ٣٧- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُجْلَدُ ثُمَّ يَخْلَى بَيْنَهُمَا وَلَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا وَكَذَا.

(٦٧٣- ٦٧٤- ٦٧٥)- الكافي ج ٢ ص ١٣٠

(٦٧٦- ٦٧٧)- الكافي ج ٢ ص ١٣٠ و الثاني ذيل حديث

(٦٧٨)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٠ (٢٥ التهذيب ج ٨)

ص: ١٩٤

«٦٧٩»- ٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْجَوَّاءِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَ عَنْ عَلِيٍّ عَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَجَاءَ وَقَدْ تَوَفَّيْتُ قَالَ يُخَيَّرُ وَاحِدَةً مِنْ ثَنَتَيْنِ يُقَالُ لَهُ إِنْ شِئْتَ أَلَزَمْتَ نَفْسَكَ الذَّنْبَ فَيَقَامُ عَلَيْكَ الْحَدُّ وَتُعْطَى الْمِيرَاثُ وَإِنْ شِئْتَ أَقَرَرْتَ فَلَا عَنَتَ أَدْنَى قَرَابَتِهَا إِلَيْهَا وَلَا مِيرَاثَ لَكَ.

«٦٨٠»- ٣٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمَلَاعَةِ وَزَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَلَدَهُ قَالَ لَا وَلَا كَرَامَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: قَوْلُهُ عَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِهِ لِحُوقًا صَحِيحًا يَرِثُهُ وَيَرِثُهُ أَبُوهُ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ عَلَى شَرْطِ أَنْ يَرِثَ أَبَاهُ وَلَا يَرِثَهُ أَبُوهُ حَسَبَ مَا قَدَمْنَاهُ وَيزيد ذلك بياناً ما رواه

«٦٨١»- ٤٠- الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن ع قال: سألتُه عن رجلٍ لأعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال إذا أكذب نفسه جلد الحد و رد عليه ابنه و لا ترجع إليه امرأته أبداً.

قوله ع في هذا الخبر و يجلد المراد به إذا أكذب نفسه قبل أن يمضي اللعان فأما بعد مضيهِ فليس عليه شيء و يلحق به الولد على ما قدمناه.

«٦٨٢»- ٤١- الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد بن عبد الكريم عن

(٦٧٩)- الفقيه ج ٣ ص ٣٤٨

(٦٨٠- ٦٨١)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٦

(٦٨٢)- الكافي ج ٢ ص ١٣٠ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٨ بتفاوت

ص: ١٩٥

الحلي عن أبي عبد الله ع في رجلٍ لأعن امرأته و هي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت و زعم أنه منه فقال يرد إليه الولد و لا تحل له لأنه قد مضى التلاعن.

٦٨٣- ٤٢- عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألتُ أبا عبد الله ع عن الرجل الحرّ أ يحصن المملوكة فقال لا يحصن الحر المملوكة و لا تحصن المملوكة الحر و اليهودي يحصن النصرانية و النصراني يحصن اليهودية.

«٦٨٤»- ٤٣- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال: إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يلأعنها حتى يقول رأيت بين رجلها رجلاً يزني بها و قال إذا قال الرجل لامرأته لم أجذك عذراء و ليس له بينة يجلد الحد و يخلى بينه و بين امرأته و قال كانت آية الرجم في القرآن و الشيخ و الشیخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة قال و سألتُه عن الملاءنة التي يرميها زوجها و ينتفى من ولدها و يلأعنها و يفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي و يكذب نفسه قال أما المرأة فلا ترجع إليه أبداً و أما الولد فإني أردّه إليه إذا ادعاه و لا ادع ولده ليس له ميراث و يرث الابن الأب و لا يرث الأب الابن يكون ميراثه لأخواله و إن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه و لا يرثهم و إن دعاه أحد يا ابن الزانية جلد الحد.

٦٨٥- ٤٤- عنه عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: سألتُه عن ابن الملاءنة من يرثه فقال أمه و عصبة أمه قلت رأيت إن ادعاه أبوه بعد ما قد لأعنها قال أردّه عليه من أجل أن الولد ليس له أحد يوارثه و لا تحل له أمه إلى يوم القيامة.

(٦٨٤)- الاستبصار ج ٣ في ص ٣٧٢ صدر الحديث و في ص ٣٧٦ ذيل الحديث الكافي ج ٢ ص ١٢٩ بتفاوت الفقيه ج ٤ ص ٢٣٥ و فيه جزء الحديث

ص: ١٩٦

«٦٨٦»- ٤٥- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله ع قال: من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحد و هي امرأته.

«٦٨٧»- ٤٦- وهذا الإسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال: إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جلد الحد و كانت امرأته و إن لم يكذب نفسه تلاعنا و يفرق بينهما.

«٦٨٨»- ٤٧- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: سألت عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا أيضا بالزنى عليه حد قال نعم عليه حد.

«٦٨٩»- ٤٨- يونس عن زرارة عن أبي عبد الله ع في رجل قال لامرأته لم تأتيني عذراء قال ليس بشيء لأن العذرة تذهب بغير جماع.

و لا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في أنه يجب عليه الحد لأن قوله ع ليس عليه شيء يعني حدا كاملا و الخبر المتقدم الذي قال إن عليه الحد يعني التعزير لئلا يؤذى امرأة من المسلمين و الذي يدل على ما قلناه ما رواه

«٦٩٠»- ٤٩- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع في رجل قال لامرأته لم أجذك عذراء قال يضرب قلت فإن عاد قال يضرب فإنه يوشك أن ينتهي قال يونس يضرب ضرب أدب ليس يضرب الحد لئلا يؤذى امرأة مؤمنة بالتعريض.

(٦٨٦-٦٨٧)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٦

(٦٨٨)- الكافي ج ٢ ص ٢٩٧

(٦٨٩-٦٩٠)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٧

ص: ١٩٧

«٦٩١»- ٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَقَدْ أُصِيبَ فِي عَقْلِهِ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَوْ عَرَضَ لَهُ جُنُونٌ فَقَالَ لَهَا أَنْ تَنْزِعَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ.

٦٩٢- ٥١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا يَكُونُ مُلَاعِنًا حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا يَضْرِبُ حَدًّا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ يَكُونُ قَافِذَاً.

«٦٩٣»- ٥٢- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا عَ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ خَمْسٍ مِنَ النِّسَاءِ وَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ مُلَاعِنَةٌ يَهُودِيَّةٌ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيَقْذِفُهَا وَ النَّصْرَانِيَّةُ وَ الْأَمَةُ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرِّ فَيَقْذِفُهَا وَ الْحُرَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَيَقْذِفُهَا وَ الْمَجْلُودُ فِي الْفَرِيَّةِ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا «١» وَ الْخُرْسَاءُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ زَوْجِهَا لِعَانٍ إِنَّمَا اللَّعَانُ بِاللِّسَانِ.

قَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى أَمْثَالِ هَذَا الْخَبَرِ فَمَا قُلْنَا هُنَاكَ كَافٍ هَاهُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«٦٩٤»- ٥٣- الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَرْأَةِ الْخُرْسَاءِ يَقْذِفُهَا زَوْجَهَا كَيْفَ يُلَاعِنُهَا قَالَ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

(١) سورة النور الآية: ٤

(٦٩١)- الكافي ج ٢ ص ١٢٦ الفقيه ج ٣ ص ٣٣٨

(٦٩٣)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٥

(٦٩٤)- الكافي ج ٢ ص ١٣٠

ص: ١٩٨

٩ بَابُ السَّرَارِيِّ وَ مَلِكِ الْإِيمَانِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ بِمَلِكِ الْيَمِينِ مَا شَاءَ مِنَ الْعَدَدِ وَ يَجْمَعُ بَيْنَهُنَّ. يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى - وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ «١» وَ لَمْ يَحْصُرْ ذَلِكَ عَلَى عَدَدٍ دُونَ عَدَدٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَائِعًا لَهُ وَطْءُ مَا أَرَادَ مِنْهُنَّ.

«٦٩٥»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ تَحْرُمُ مِنَ الْإِمَاءِ عَشْرَةٌ لَا تَجْمَعُ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْبَنَتِ وَلَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَلَا أُمُّكَ وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِكَ حَتَّى تَضَعَ وَلَا أُمُّكَ وَلَهَا زَوْجٌ وَلَا أُمُّكَ وَهِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرُّضَاعَةِ وَلَا أُمُّكَ وَهِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرُّضَاعَةِ وَلَا أُمُّكَ وَهِيَ رَضِيعَتُكَ (٢) «٢» وَلَا أُمُّكَ وَلَكَ فِيهَا شَرِيكَ.

٦٩٦- ٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مَسْمَعٍ كَرْدِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَشْرَةٌ لَا يَحِلُّ نِكَاحُهُنَّ وَلَا غَشْيَانَهُنَّ أُمُّكَ أُمُّهَا أُمُّكَ وَأُمُّكَ أَخْتُهَا أُمُّكَ وَأُمُّكَ وَهِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرُّضَاعَةِ وَأُمُّكَ وَهِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرُّضَاعَةِ وَأُمُّكَ وَهِيَ أَخْتُكَ مِنَ الرُّضَاعَةِ

(١) سورة المؤمنون الآية: ٥

(٢) ما بين القوسين زيادة في الفقيه اثبتناها ليتيم العدد المذكور.

(٦٩٥)- الفقيه ج ٣ ص ٢٨٦

ص: ١٩٩

وَأُمُّكَ وَقَدْ أَرْضَعْتَكَ وَأُمُّكَ وَقَدْ وُطِئَتْ حَتَّى تَسْتَبْرِيَّ بَحِيضَةً وَأُمُّكَ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ وَأُمُّكَ وَهِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ وَأُمُّكَ وَلَهَا زَوْجٌ وَهِيَ تَحْتَهُ.

«٦٩٧»- ٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ آخَرٍ جَارِيَةً بَثْمَنَ مُسَمًّى ثُمَّ افْتَرَقَا قَالَ وَجِبَ الْبَيْعُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَهِيَ عِنْدَ صَاحِبِهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا أَوْ يُعْلِمَ صَاحِبِهَا وَالثَّمَنُ إِذَا لَمْ يَكُنَا اشْتَرَطَا فَهُوَ نَقْدٌ.

«٦٩٨»- ٤- عَنْهُ عَنْ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَزُوجُ مَمْلُوكَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ تَقُومُ عَلَيْهِ كَمَا كَانَتْ تَقُومُ عَلَيْهِ فَتَرَاهُ مُنْكَشِفًا أَوْ يَرَاهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ قَدْ مَنَعَنِي أَبِي أَنْ أُزَوِّجَ بَعْضَ خَدْمِي غُلَامِي لِذَلِكَ.

«٦٩٩»- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا أُمَةٌ فَزَوَّجَاهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ اشْتَرَى بَعْضَ السَّهْمَيْنِ قَالَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِاشْتِرَائِهِ إِيَّاهَا وَذَلِكَ أَنَّ يَبِعَهَا طَلَّاقُهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْ جَمِيعِهِمْ.

«٧٠٠»- ٦- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَا مَنْ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ فَإِنْ يَبِعَهَا طَلَّاقُهَا إِنْ شَاءَ الْمُشْتَرَى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

«٧٠١» - ٧ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ

(٦٩٧) - الكافي ج ٢ ص ٥٠

(٦٩٨) - الكافي ج ٢ ص ٥٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٠٢

(٦٩٩) - الكافي ج ٢ ص ٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٥

(٧٠٠ - ٧٠١) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٨ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٥٣

ص: ٢٠٠

صَفْوَانَ عَنْ سَالِمِ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ يَتَتَاعُ الْجَارِيَةَ وَلَهَا زَوْجٌ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْسَهَا حَتَّى يُطْلَقَهَا زَوْجُهَا الْحُرُّ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُتَتَاعُ أَقْرَ الزَّوْجِ عَلَى عَقْدِهِ وَ رَضِيَ بِهِ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُطْلَقَهَا وَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَبِيعَهَا بَيْعًا آخَرَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

«٧٠٢» - ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ يَشْتَرِي امْرَأَةً الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يَتَّخِذُهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

٧٠٣ - ٩ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ سَبْيِ الْأَكَرَادِ إِذَا حَارَبُوا وَ مَنْ حَارَبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَلْ يَحِلُّ نِكَاحُهُمْ وَ شَرَاؤُهُمْ قَالَ نَعَمْ.

٧٠٤ - ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ عَنْ الْعَمْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكَةِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوْجَهَا أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرُ غَائِبٌ هَلْ يَجُوزُ النِّكَاحُ قَالَ إِذَا كَرِهَ الْغَائِبُ لَمْ يَجْزِ النِّكَاحُ.

«٧٠٥» - ١١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّهِامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ مِنَ أَهْلِ الشَّرْكِ ابْنَتَهُ فَيَتَّخِذُهَا أُمَةً قَالَ لَا بَأْسَ.

(٧٠٥ - ٧٠٢) - الاستبصار ج ٣ ص ٨٣

ص: ٢٠١

«٧٠٦»- ١٢- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلَاءِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ شَاءَ أَنْ يُعْتِقَ جَارِيَتَهُ وَيَتَزَوَّجَهَا وَيَجْعَلَ صَدَاقَهَا عَتَقَهَا فَعَلَ.

«٧٠٧»- ١٣- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ قَالَ لِجَارِيَتِهِ أَعْتَقْتُكَ وَ جَعَلْتُ عَتَقَكَ مَهْرَكَ قَالَ فَقَالَ جَائِزٌ.

«٧٠٨»- ١٤- وَ- عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُنْتَى الْحَنَاطِ عَنْ حَاتِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ وَ جَعَلَ عَتَقَهَا مَهْرَهَا.

«٧٠٩»- ١٥- وَ- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ الرُّضَاعِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِجَارِيَتِهِ قَدْ أَعْتَقْتُكَ وَ جَعَلْتُ صَدَاقَكَ عَتَقَكَ قَالَ جَازَ الْعِتْقُ وَالْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ زَوْجَتَهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ زَوْجَتَهُ نَفْسَهَا فَاحِبٌ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا.

«٧١٠»- ١٦- وَ- رَوَى عَلَىُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَأَمْتَهُ أَعْتَقْتُكَ وَ جَعَلْتُ عَتَقَكَ مَهْرَكَ فَقَالَ أَعْتَقْتُ وَ هِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ فَلْيُعْطِهَا شَيْئًا وَ إِنْ قَالَ قَدْ تَزَوَّجْتُكَ وَ جَعَلْتُ مَهْرَكَ عَتَقَكَ فَإِنَّ النِّكَاحَ وَاقِعٌ وَ لَا يُعْطِيهَا شَيْئًا.

«٧١١»- ١٧- وَ- عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّةً لَهُ وَ جَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَسْتَسْعِيهَا

(٧٠٦-٧٠٧-٧٠٨)- الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٩ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٥١ بتفاوت

(٧٠٩-٧١٠-٧١١)- الاستبصار ج ٣ ص ٢١٠ و اخرج الثاني و الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٦١ (٢٦)- التهذيب ج (٨)

ص: ٢٠٢

فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا وَ إِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ فِي الْخِدْمَةِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ أَدَّى عَنْهَا نِصْفَ قِيمَتِهَا وَ عَتَقَتْ.

«٧١٢»- ١٨- عَلَىُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ وَ يَقُولُ لَهَا عَتَقَكَ مَهْرَكَ ثُمَّ يُطْلِقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ نِصْفُهَا مَمْلُوكًا وَ يَسْتَسْعِيهَا فِي النَّصْفِ الْآخَرِ.

«٧١٣»- ١٩- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الْبَصْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَ جَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَعْرِضُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَسْعِيَ فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ هِيَ فَنِصْفُهَا رِقٌّ وَ نِصْفُهَا حُرٌّ.

«٧١٤» - ٢٠- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بَكْرًا إِلَى سَنَةٍ فَلَمَّا قَبِضَهَا الْمُشْتَرَى أَعْتَقَهَا مِنَ الْعَدِّ وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عَتَقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةٍ لَهُ مَالٌ أَوْ عَقْدَةٌ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عَتَقَهُ وَ نَكَاحَهُ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ مَالًا أَوْ عَقْدَةً تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا كَانَ عَتَقُهُ وَ نِكَاحُهُ بَاطِلًا لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَ أَرَى أَنَّهَا رَقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَلِقَتْ مِنَ الَّذِي أَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَا حَالَ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا.

«٧١٥» - ٢١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(٧١٢)- الاستبصار ج ٣ ص ٢١٠

(٧١٣)- الاستبصار ج ٣ ص ٢١١

(٧١٤)- الاستبصار ج ٤ ص ١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٨ بتفاوت في السند

(٧١٥)- الاستبصار ج ٣ ص ٢١١ الكافي ج ٢ ص ٥٠

ص: ٢٠٣

بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُرِيدُ أَنْ يَعْتَقَهَا فَيَتَزَوَّجَهَا أَوْ يَجْعَلَ عَتَقَهَا مَهْرًا أَوْ يَعْتَقَهَا ثُمَّ يُصَدِّقُهَا وَ هَلْ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ وَ كَمْ تَعْتَدُ فَإِنْ أَعْتَقَهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ وَ كَمْ تَعْتَدُ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ يَجْعَلُ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصَدَّقَهَا فَإِنْ كَانَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُ وَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِذَا أَعْتَقَهَا إِلَّا بِمَهْرٍ وَ لَا يَطَأُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَهَا حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا شَيْئًا وَ إِنْ كَانَ دِرْهَمًا.

«٧١٦» - ٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلَيْنِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا أُمَةٌ يَعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَتَقُولُ الْأُمَةُ لِلَّذِي لَمْ يَعْتَقِ لَا أَبْغِي تَقْوَمُنِي ذَرْبِي كَمَا أَنَا أَخْدُمُكَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الَّذِي لَمْ يَعْتَقِ النِّصْفَ الْآخَرَ أَنْ يَطَّأَهَا أَلَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ زَوْجَانِ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا وَ لَكِنْ يَسْتَسْعِيهَا فَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَ لَهُ يَوْمٌ.

«٧١٧» - ٢٣- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدٍ «١» بَنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ دَبَّرَاهَا جَمِيعًا ثُمَّ أَحَلَّ أَحَدُهُمَا فَرَجَهَا لِشَرِيكَهِ فَقَالَ هُوَ لَهُ حِلَالٌ وَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَدْ صَارَ نَصْفُهَا حُرًّا مِنْ قَبْلِ الَّذِي مَاتَ وَ نَصْفُهَا مُدَبَّرًا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْبَاقِي مِنْهُمَا أَنْ يَمْسَهَا أَلَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُثَبَّتَ عَتَقُهَا وَ يَتَزَوَّجَهَا بَرَضًا مِنْهَا مِثْلَ مَا أَرَادَ قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ صَارَ نَصْفُهَا حُرًّا قَدْ مَلَكَتْ نِصْفَ رَقَبَتِهَا وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا قَالَ بَلَى قُلْتُ فَإِنْ هِيَ جَعَلَتْ مَوْلَاهَا فِي حِلٍّ مِنْ فَرَجِهَا وَ أَحَلَّتْ لَهُ ذَلِكَ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ قُلْتُ

(١) تقدمت الرواية في باب تحليل الإمام بنفس السند و المتن الا ان هناك (محمد بن مسلم) بدل (محمد بن قيس) فليلاحظ

(٧١٦) - الكافي ج ٢ ص ٥٢

(٧١٧) - الكافي ج ٢ ص ٥٣

ص: ٢٠٤

وَلَمْ لَا يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ كَمَا أَجَزْتُ لِلَّذِي كَانَ لَهُ نَصْفُهَا حِينَ أَحَلَّ فَرْجَهَا لِشَرِيكِهِ فِيهَا قَالَ إِنَّ الْحُرَّةَ لَا تَهَبُ فَرْجَهَا وَلَا تُعِيرُهُ وَلَا تُحَلِّلُهُ وَلَكِنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهَا يَوْمٌ وَلِلَّذِي دَبَّرَهَا يَوْمٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِشَيْءٍ مَتَّعَهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَمَلَّكَ فِيهِ نَفْسَهَا فَيَتَمَتَّعَ بِهَا بِشَيْءٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

«٧١٨» - ٢٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجلين بينهما أمة فزوجهما من رجل آخر ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه.

«٧١٩» - ٢٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: جاء رجل إلى أبي عبد الله ع فقال إني كنت مملوكاً لقوم وإني تزوجت امرأة حرة بغير إذن مولاي ثم اعتقوني بعد ذلك فأجدد نكاحي إياها حين اعتقت فقال له أكانوا علموا بك حين تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم و سكتوا عني و لم يغيروا علي قال فقال له سكتوهم عنك بعد علمهم إقرار منهم أثبت علي نكاحك الأول.

«٧٢٠» - ٢٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله ع في الرجل يكون لبعض ولده جارية و ولده صغار هل يصلح له أن يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها و يكون لولده عليه ثمنها.

«٧٢١» - ٢٧ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى

(٧١٨) - الكافي ج ٢ ص ٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٥ و هو صدر حديث فيهما

(٧١٩) - الكافي ج ٢ ص ٥١ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٣ بتفاوت فيهما

(٧٢٠ - ٧٢١) - الاستبصار ج ٣ ص ١٥٤ الكافي ج ٢ ص ٤٩

ص: ٢٠٥

بْنِ جَعْفَرِ الْكُمْدَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ فَقُلْتُ لَهُ إِنْ بَعْضَ أَصْحَابِنَا رَوَوْا أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكَحَ جَارِيَةَ ابْنِهِ وَ جَارِيَةَ ابْنَتِهِ وَ لَى ابْنَتُهُ وَ ابْنٌ وَ لَابْنَتِي جَارِيَةَ اشْتَرَيْتُهَا لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا فَيَحِلُّ لِي أَنْ أَطَاهَا فَقَالَ لَا إِلَّا بِإِذْنِهَا قَالَ الْحَسَنِ بْنُ الْجَهْمِ أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ قَالَ نَعَمْ ذَاكَ إِذَا كَانَ هُوَ سَبِيهٌ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ وَ أَوْمَى نَحْوِي بِالسَّبَابَةِ فَقَالَ إِذَا اشْتَرَيْتَ أَنْتَ لَابْنَتِكَ جَارِيَةً أَوْ لَابْنِكَ وَ كَانَ الْإِبْنُ صَغِيرًا وَ لَمْ يَطَاهَا حَلَّ لَكَ فِي أَنْ تَقْبِضَهَا فَتَنْكِحَهَا وَ إِلَّا فَلَا إِلَّا بِإِذْنِهَا.

«٧٢٢» - ٢٨ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ زَوْجَ أُمٍّ وَلَدَ لَهُ مَمْلُوكُهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَرِثَهُ ابْنُهُ وَ صَارَ لَهُ نَصِيبٌ فِي زَوْجِ أُمِّهِ ثُمَّ مَاتَ الْوَلَدُ أَوْ تَرِثَهُ أُمُّهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا وَرِثَتْهُ كَيْفَ تَصْنَعُ وَ هُوَ زَوْجُهَا قَالَ تَفَارِقُهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَ هُوَ عَبْدُهَا.

«٧٢٣» - ٢٩ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ لَهَا زَوْجٌ مَمْلُوكٌ فَمَاتَ مَوْلَاهَا فَوَرِثَتْهُ قَالَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ.

«٧٢٤» - ٣٠ - وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ تَكُونُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَتَشْتَرِيهِ هَلْ يَبْطُلُ نِكَاحُهُ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ لَا يَقْدَرُ عَلَى شَيْءٍ.

«٧٢٥» - ٣١ - وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ

(٧٢٢) الكافي ج ٢ ص ٥٣

(٧٢٣ - ٧٢٤ - ٧٢٥) - الكافي ج ٢ ص ٥٤

ص: ٢٠٦

بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ وَرِثَتْ زَوْجَهَا فَأَعْتَقَتْهُ هَلْ يَكُونَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَجْدُدَانِ نِكَاحًا.

«٧٢٦» - ٣٢ - الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ ثُمَّ يَعْتِقُ فَيَصِيبُ فَاحِشَةً قَالَ فَقَالَ لَا يَرْجَمُ حَتَّى يَوَاقِعَ الْحُرَّةَ بَعْدَ مَا يَعْتِقُ قُلْتُ فَلِلْحُرَّةِ عَلَيْهِ الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَ قَالَ لَا فَقَدْ رَضِيتُ بِهِ وَ هُوَ عَبْدٌ فَهُوَ عَلَى نِكَاحِهِ الْأَوَّلِ.

«٧٢٧» - ٣٣ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ مَكَتَتْ نَفْسَهَا مِنْ عَبْدٍ لَهَا فَتَنَكَحَهَا أَنْ تُضْرَبَ مِائَةً وَ يُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يَبَاعَ بِصَغْرِ مِنْهَا قَالَ وَ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْدًا مَدْرَكًا بَعْدَ ذَلِكَ.

«٧٢٨»- ٣٤- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ مِنْ أُمِّ وَلَدٍ لَهُ وَلَا وَلَدَ لَهَا مِنْ السَّيِّدِ ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ قَالَ لَا خِيَارَ لَهَا عَلَى الْعَبْدِ هِيَ مَمْلُوكَةٌ لِلْوَرَثَةِ.

٧٢٩- ٣٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أُمِّ وَلَدِهِ شَيْئًا وَهَبَهُ لَهَا بِغَيْرِ طِيبٍ نَفْسَهَا مِنْ خَدَمٍ أَوْ مَتَاعٍ أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ أُمُّ وَلَدِهِ.

«٧٣٠»- ٣٦- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ

(٧٢٦) الكافي ج ٢ ص ٥٤ الفقيه ٤ ص ٢٧

(٧٢٧) الكافي ج ٢ ص ٥٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩ بتفاوت

(٧٢٨)- الفقيه ج ٣ ص ٨٢

(٧٣٠)- الاستبصار ج ٣ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ٩٤

ص: ٢٠٧

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَبْدًا فَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تَقُمْ مَعَ وَلَدِهَا وَتَزَوَّجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدُ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ وَلَدَهَا مِنْهَا فَقَالَ أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكَ إِذْ تَزَوَّجْتَ فَقَالَ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَلَدَهَا مَا دَامَ مَمْلُوكًا وَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا.

«٧٣١»- ٣٧- عَنْهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي تَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ الْعَبْدَ أَبْقَى فَقَالَ لَيْسَ لَهَا عَلَى مَوْلَاهُ نَفَقَةٌ وَقَدْ بَانَ عَصْمَتُهَا مِنْهُ فَإِنْ أَبَاقَ الْعَبْدُ طَلَّاقُ امْرَأَتِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ قُلْتُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَوَالِيهِ تَرْجِعَ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَلَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

«٧٣٢»- ٣٨- وَ- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ زَوَّجَهُ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ إِنَّهُ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَلَهُ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا قَالَ لِلَّذِي لَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَأْذَنْ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ عَلَى نِكَاحِهِ.

«٧٣٣»- ٣٩- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْخَبِيثَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَإِنْ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ وَإِنْ شَاءَ وَطَنُهَا وَلَا يَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ.

«٧٣٤»- ٤٠- الْبَزْوَفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى

(٧٣١) - الفقيه ج ٣ ص ٢٨٨

(٧٣٢) - الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩

(٧٣٣) - الكافي ج ٢ ص ١٣ بتفاوت يسير

(٧٣٤) - الاستبصار ج ٤ ص ١٨٣ الكافي ج ٢ ص ٢٨٢ بسند آخر فيهما و زيادة فى الثانى

ص: ٢٠٨

وَلَيْدَةَ قَوْمٍ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَلَا يُورَثُ وَلَدَ الزَّانِي إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَلِيدَتِهِ.

٧٣٥- ٤١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكِحُ الْجَارِيَةَ مِنْ جَوَارِيهِ وَمَعَهُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ وَيَسْمَعُ قَالَ لَا بَأْسَ.

«٧٣٦»- ٤٢- وَ- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ تَرَى عَوْرَتَهُ قَالَ لَا.

«٧٣٧»- ٤٣- وَ- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ وَلَيْدَةَ امْرَأَتِهِ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي.

٧٣٨- ٤٤- وَ فِي رَوَايَةٍ- عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِوَلِيدَةِ امْرَأَتِهِ بَغَيْرِ إِذْنِهَا أَنْ عَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي وَلَا يُرْجَمُ وَلَا يَكُونُ حَدُّ الزَّانِي إِلَّا إِذَا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ حُرَّةً.

«٧٣٩»- ٤٥- الْبُزَوْفَرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَابْنِ رِبَاطٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِصِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَذْنَى مَا تَحْرُمُ بِهِ الْوَلِيدَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ عَلَى وَلَدِهِ إِذَا مَسَّهَا أَوْ جَرَدَهَا.

«٧٤٠»- ٤٦- وَ- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَتُنْكَشَفُ

(٧٣٦) - الكافي ج ٢ ص ٧٤ بزيادة فى آخره

(٧٣٧) - الفقيه ج ٤ ص ١٧

ص: ٢٠٩

فَيَرَاهَا أَوْ يُجَرِّدُهَا لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَا تَحِلُّ لَابْنِهِ.

«(٧٤١)» - ٤٧ - وَ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْبَلُ الْجَارِيَةَ يُبَاشِرُهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ أَوْ تَحِلُّ لَابْنِهِ أَوْ لَابْنَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

«(٧٤٢)» - ٤٨ - وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ مَا رَوَاهُ - الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحٍ وَ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَقَبَّلَهَا قَالَ تَحْرُمُ عَلَى وَلَدِهِ وَ قَالَ إِنْ جَرَّدَهَا فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى وَلَدِهِ.

لَأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى الْوَلَدِ وَ الْأَوَّلِ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَبَّلَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ الْعُقْدُ عَلَيْهَا وَ لَا تَنَافَى بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ.

«(٧٤٣)» - ٤٩ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُدْرَكَةً وَ لَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَ لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ قَالَ إِنْ كَانَ مِثْلُهَا تَحِيضٌ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تَرُدُّ مِنْهُ.

«(٧٤٤)» - ٥٠ - وَ عَنْهُ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ مَمْلُوكَتَهُ مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَجَلَّ لَهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ ثُمَّ أَخَّرَ عَنْهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَدَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا بَاعَهَا بَعْدَ مِنْ رَجُلٍ لِمَنْ تَكُونُ الْمِائَتَانِ الْمُؤَخَّرَتَانِ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْفَاهَا بَقِيَّةَ الْمَهْرِ حَتَّى بَاعَهَا فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ وَ لَا لِغَيْرِهِ وَ إِذَا بَاعَهَا سَيِّدُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ إِذَا كَانَ يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَتَقْدَمُ «١» مِنْ ذَلِكَ -

(١) كذا في النسخ و ورد في بعض الهوامش ان هذه العبارة من كلام الشيخ رحمه الله لا من تنمة الحديث.

ص: ٢١٠

عَلَى أَنْ يَبْعَ الْأَمَةَ طَلَاقُهَا.

«٧٤٥»- ٥١- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ يَزُوجُ مَمْلُوكًا لَهُ امْرَأَةً حُرَّةً عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ إِنَّهُ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا قَالَ يُعْطِيهَا سَيِّدُهُ مِنْ ثَمَنِهِ نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ دَيْنٍ لَهُ اسْتَدَانَهُ بِأَمْرِ سَيِّدِهِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ.

«٧٤٦»- ٥٢ رَوَى ذَلِكَ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ حَرَائِرَ قَالَ لَا وَلَكِنْ يَتَزَوَّجُ حُرَّتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ إِمَاءٍ.

«٧٤٧»- ٥٣- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ قَالَ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مُوَلَّاهُ فَيَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ جَارِيَةً أَوْ جَوَارِيَّ يَطْوَهُنَّ وَرَقِيقَهُ لَهُ حَلَالٌ.

«٧٤٨»- ٥٤- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ وَقَالَ لَا بَأْسَ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَكَانَ مَادُونًا فِي التِّجَارَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا شَاءَ مِنَ الْجَوَارِي وَ يَطَّاهُنَّ.

فَأَمَّا الْحَرَائِرُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثَنَتَيْنِ مِنْهُنَّ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ بَيَانًا أَيْضًا مَا رَوَاهُ

(٧٤٥)- الفقيه ج ٣ ص ٢٨٩

(٧٤٦- ٧٤٧)- الاستبصار ج ٣ ص ٢١٣ الكافي ج ٢ ص ٥١ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٨٧ وفيه صدر الحديث مرسلًا

(٧٤٨)- الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ الكافي ج ٢ ص ٥١

ص: ٢١١

«٧٤٩»- ٥٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا ثَنَتَانِ وَيَتَسَرَّى مَا شَاءَ إِذَا كَانَ أَذِنَ لَهُ مُوَلَّاهُ.

«٧٥٠»- ٥٦- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ امْرَأَتَانِ.

«٧٥١»- ٥٧- وَ- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَجْمَعُ الْمَمْلُوكُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنْ امْرَأَتَيْنِ.

«٧٥٢»- ٥٨- وَ عَنْهُ عَنْ عُمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ امْرَأَتَانِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ زَائِدًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مَا رَوَاهُ

٧٥٣- ٥٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ حُرَّتَيْنِ لَا يَزِيدُ.

«٧٥٤»- ٦٠- وَ ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ أَبِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: وَ فِي رِوَايَةٍ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ بِحُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ إِمَاءٍ أَوْ أَمَتَيْنِ وَ حُرَّةٍ.

«٧٥٥»- ٦١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْذَنَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ

(٧٤٩- ٧٥٠- ٧٥١)- الاستبصار ج ٣ ص ٢١٣

(٧٥٢- ٧٥٤)- الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٧١

(٧٥٥)- الاستبصار ج ٣ ص ٢١٤ الكافي ج ٢ ص ٥١ بتفاوت

ص: ٢١٢

مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَّةٌ أَوْ جَوَارِيٌّ يَطُوهِنَّ وَ رَقِيقُهُ لَهُ حَلَالٌ وَ قَالَ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ حُرَّتَيْنِ.

«٧٥٦»- ٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَزُوجُ جَارِيَّتَهُ رَجُلًا وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ كُلَّ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَطَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ آخَرَ فَوَلَدَتْ قَالَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَقِ.

«٧٥٧»- ٦٣- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَتَزَوَّجُ الْمَجُوسِيَّةَ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ مَجُوسِيَّةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطَاهَا وَ يَعِزَّ عَنْهَا وَ لَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا.

«٧٥٨»- ٦٤- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَّةُ يُجَرِّدُهَا وَ يَنْظُرُ إِلَى جَسَدِهَا نَظْرَ شَهْوَةٍ وَ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ هَلْ تَحِلُّ لَأَبِيهِ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبَوْهُ هَلْ تَحِلُّ لِابْنِهِ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظْرَ شَهْوَةٍ وَ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ تَحِلِّ لِابْنِهِ وَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْإِبْنُ لَمْ تَحِلِّ لِأَبِيهِ.

«٧٥٩»- ٦٥- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَشْتَرِيَ الْجَارِيَّةَ مِنَ الرَّجُلِ الْمَأْمُونِ فَخَبَرَنِي أَنَّهُ لَمْ يَمْسَسْهَا مِنْذُ طُمِثَتْ عِنْدَهُ وَ طَهَّرَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَيْسَ بِجَائِزٍ أَنْ تَأْتِيَهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ وَ لَكِنْ

(٧٥٦) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٤

(٧٥٧) - الكافي ج ٢ ص ١٤ بدون الذيل الفقيه ج ٣ ص ٢٥٨

(٧٥٨) - الاستبصار ج ٣ ص ٢١٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٦٠

(٧٥٩) - الفقيه ج ٣ ص ٢٨٢

ص: ٢١٣

يَجُوزُ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الْإِمَاءَ ثُمَّ يَأْتُوهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأُوهُنَّ فَأُولَئِكَ الزُّنَاةُ بِأَمْوَالِهِمْ.

٧٦٠-٦٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ آخَرَ قَالَ لَهَا إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ فَمَاتَ الزَّوْجُ قَالَ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَهِيَ حُرَّةٌ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَا مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا صَارَتْ حُرَّةً بَعْدَ مَوْتِ الزَّوْجِ.

«٧٦١»-٦٧- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَسَنَدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ فِي وَلِيدَةٍ كَانَتْ نَصْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ عِنْدَ رَجُلٍ فَوَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا غُلَامًا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ فَأَصَابَهَا عِتَاقُ السُّرْيَةِ فَكَحَّتْ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا دَارِيًّا «١» وَهُوَ الْعَطَّارُ فَتَنَصَّرَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ وَحَمَلَتْ آخَرَ فَقَضَى فِيهَا أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا لِلْإِسْلَامِ فَأَبَتْ فَقَالَ أَمَّا مَا وَلَدْتَ مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُ لَابْنُهَا مِنْ سَيِّدِهَا الْأَوَّلِ وَاحْبِسْهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا فَإِذَا وَلَدَتْ فَأَقْتُلْهَا.

«٧٦٢»-٦٨- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بَكْرًا إِلَى سَنَةِ فَلَمَّا قَبِضَهَا الْمُشْتَرَى أَعْتَقَهَا مِنَ الْغَدِ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةِ مَالٌ وَعَقْدَةٌ يَوْمَ اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا يُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَتَزْوِيجَهُ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي

(١) الدار: العطار المنسوب الى دارين جزيرة بالبحرين فيها سوق كان يحمل المسك اليها من الهند.

(٧٦١) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥

(٧٦٢) - الاستبصار ج ٤ ص ١٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٨ بتفاوت في السند و قد سبق برقم ٢٠ من الباب

اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا مَالًا وَلَا عَقْدَةً يَوْمَ مَاتَ يُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عَتَقَهُ وَنَكَاحَهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَأَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ قَدْ عَلِقَتْ مِنَ الَّذِي أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا مَا حَالُ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا.

«٧٦٣» - ٦٩- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أُمُّهُ كَانَ مَوْلَاهَا يَقَعُ عَلَيْهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَرَزَاجُهَا مَا مَنْزِلُهُ وَلَدَهَا قَالَ بِمَنْزِلَتِهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ زَوْجُهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا لِقَوْمٍ آخَرِينَ فَإِنْ أَوْلَادَهَا يَكُونُونَ رِقًّا لِمَوْلَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَوْلَى الْعَبْدِ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ حُرًّا لَكَانَ الْأَوْلَادُ لَاحِقِينَ بِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمَاهُ.

٧٦٤- ٧٠- عَلَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ رَجُلٌ جَارِيَةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مَكَانَهُ فَلَا بَأْسَ وَلَا تُعْتَدُ مِنْ مَائِهِ وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهَا مِثْلُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ وَآيُ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا فَمَاتَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَبِيعَهَا بِأَعْيَا فِي الدَّيْنِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا بِأَعْيَا وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قُوِّمَتْ عَلَى ابْنِهَا مِنْ نَصِيْبِهِ وَإِنْ كَانَ ابْنُهَا صَغِيرًا انْتَظَرِ بِهِ حَتَّى يَكْبُرَ ثُمَّ يُجْبَرَ عَلَى ثَمَنِهَا وَإِنْ مَاتَ ابْنُهَا قَبْلَ أُمِّهِ بَاعَتْ فِي مِيرَاثِهِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ.

٧٦٥- ٧١- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُكَاتَبَةَ الَّتِي قَدْ أَدَّتْ نِصْفَ مَكَاتَبَتِهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهَا حِينَ كَاتَبَتْهَا شَرَطَ عَلَيْهَا إِنْ هِيَ عَجَزَتْ فِيهِ

(٧٦٣) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٠٣

رَدُّ فِي الرِّقِّ فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا حَتَّى تُؤَدَّى جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا.

٧٦٦- ٧٢- الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الدَّقَّاقِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْلُوكَةٌ وَ لِمَمْلُوكَةٍ مَمْلُوكَةٌ وَهَبَهَا لَهَا أَبُوهَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّاهَا قَالَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

٧٦٧- ٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنِ مُوسَى بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً أَوْ أَصْدَقَهَا امْرَأَةً فَإِنَّ الْفَرَجَ لَهُ حَلَالٌ وَعَلَيْهِ تَبِعَةُ الْمَالِ.

تَمَّ كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْعِتْقِ وَ التَّدْبِيرِ وَ الْمُكَاتَبَةِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ص: ٢١٦

كِتَابُ الْعِتْقِ وَ التَّدْبِيرِ وَ الْمُكَاتَبَةِ

١ بَابُ الْعِتْقِ وَ أَحْكَامِهِ

«٧٦٨» - ١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ الْمَمْلُوكَ قَالَ يَعْتِقُ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ وَ قَالَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ.

«٧٦٩» - ٢- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِمًا أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ.

«٧٧٠» - ٣- وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ فَإِنْ كَانَتْ أَنْتَى أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ بِكُلِّ عَضْوَيْنِ مِنْهَا عَضْوًا مِنَ النَّارِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ نِصْفُ الرَّجُلِ.

«٧٧١» - ٤- وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: قَرَأْتُ عِتْقَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِذَا هُوَ هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَعْتَقَ فُلَانًا غُلَامَهُ لَوْجَهُ اللَّهُ

(٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١) - الكافي ج ٢ ص ١٣٤ و اخرج الأول و الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٦٦

ص: ٢١٧

لَا يُرِيدُ مِنْهُ جَزَاءً وَ لَا شُكُورًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَ يَحْجَّ الْبَيْتَ وَ يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ يَتَوَلَّى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ يَتَبَرَّأَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ شَهِدَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ ثَلَاثَةً.

«٧٧٢» - ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادِ بْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى.

«٧٧٣» - ٦- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ.

«٧٧٤»- ٧- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ.

«٧٧٥»- ٨- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِتْقِ الْمَكْرَهِ قَالَ لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ.

«٧٧٦»- ٩- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَعْتُوْهِهِ الذَّاهِبَةِ الْعَقْلِ أَوْ يَجُوزُ بَيْعُهَا وَصَدَّقْتُهَا قَالَ لَا وَ عَنْ طَلَّاقِ السَّكْرَانِ وَ عِتْقِهِ قَالَ لَا يَجُوزُ.

«٧٧٧»- ١٠- عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ رِبَاطٍ

(٧٧٢)- الكافي ج ٢ ص ١٣٣ الفقيه ج ٣ ص ٦٨

(٧٧٣)- الاستبصار ج ٤ ص ٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ الفقيه ج ٣ ص ٦٩

(٧٧٤)- الاستبصار ج ٤ ص ٥- الكافي ج ٢ ص ١٣٣

(٧٧٥-٧٧٦-٧٧٧)- الكافي ج ٢ ص ١٣٧ (٢٨ التهذيب ٨)

ص: ٢١٨

وَالْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ عِتْقُ السَّكْرَانِ.

«٧٧٨»- ١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ غُلَامًا صَغِيرًا أَوْ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ مِنْ بِهِ زِمَانَةٌ وَ لَا حِيلَةَ لَهُ فَقَالَ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَا حِيلَةَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهُ حَتَّى يَسْتَعْنِيَ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ كَانَ عَلَى عٍ يَفْعَلُ إِذَا أَعْتَقَ الصَّغَارَ وَ مِنْ لَا حِيلَةَ لَهُ.

«٧٧٩»- ١٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّسَمَةِ فَقَالَ أَعْتَقَ مَنْ أَغْنَى نَفْسُهُ.

«٧٨٠»- ١٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ وَلَدُ الزَّوْنِيِّ.

«٧٨١»- ١٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرِّقْبَةُ تَعْتَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ قَالَ نَعَمْ.

«٧٨٢» - ١٥- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكًا مُشْرِكًا قَالَ لَا.

وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا رَوَاهُ

(٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠) - الكافي ج ٢ ص ١٣٤ و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٨٦

(٧٨١) - الكافي ج ٢ ص ١٣٤

(٧٨٢) - الاستبصار ج ٤ ص ٢ - الفقيه ج ٣ ص ٨٥

ص: ٢١٩

«٧٨٣» - ١٦- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنْ عَلِيَ عَ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ.

لأنه ع إنما أعتقه لعلمه بأنه إذا أعتقه يسلم فأما من لا يعلم ذلك منه فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الأول وإذا أعتق الرجل عبده أو أمته ولغيره معه فيها شركة كلف أن يشتري ما بقي ويعتق إذا كان موسراً وإن كان معسراً استسعى العبد في الباقي.

«٧٨٤» - ١٧- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْمٍ وَرَثُوا عَبْدًا جَمِيعًا فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالَّذِي أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ هَلْ يُوْخَذُ بِمَا بَقِيَ قَالَ يُوْخَذُ بِمَا بَقِيَ «١».

«٧٨٥» - ١٨- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ قَالَ إِنْ كَانَ مُوسِراً كُفِّ أَنْ يَضْمَنَ وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً أُخْدِمَتْ بِالْحِصَصِ.

وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٧٨٦» - ١٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي غُلَامٍ مَمْلُوكٍ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا.

«٧٨٧» - ٢٠- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

(١) بزيادة في الكافي في آخره (منه بقيته يوم اعتق)

(٧٨٣) - الاستبصار ج ٤ ص ٢ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤

(٧٨٤) - الاستبصار ج ٤ ص ٣ - الكافي ج ٢ ص ١٣٥

(٧٨٥) - الاستبصار ج ٤ ص ٣ - الفقيه ج ٣ ص ٦٧

(٧٨٦ - ٧٨٧) - الاستبصار ج ٤ ص ٢

ص: ٢٢٠

شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ.

لَأَنَّا إِنَّمَا نُلْزِمُهُ عَتَقَ مَا بَقِيَ إِذَا كَانَ قَدْ قَصَدَ بِالْعَتَقِ الْإِضْرَارَ بِشَرِيكِهِ فَأَمَّا مَا لَمْ يَقْصُدْ ذَلِكَ بَلْ يَقْصُدْ وَجْهَ اللَّهِ فَلَا يُلْزِمُهُ ذَلِكَ بَلْ يَسْتَسْعِي الْعَبْدَ فِيمَا بَقِيَ وَ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا بَقِيَ وَ يَعْتِقَهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٧٨٨» - ٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُضَارًّا كَلَّفُ أَنْ يَعْتِقَهُ كُلَّهُ وَ إِلَّا اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ.

«٧٨٩» - ٢٢ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ قَالَ يَقُومُ قِيَمَتُهُ وَ يَضْمَنُ الَّذِي أَعْتَقَهُ لَأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ.

«٧٩٠» - ٢٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ قَالَ إِنْ ذَلِكَ فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ بَيْعَهُ وَ لَا مُوَاجَرَتَهُ قَالَ يَقُومُ قِيَمَةٌ فَيَجْعَلُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ عَقُوبَةً إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ لِمَا أَفْسَدَهُ.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ مُضَارًّا اسْتَحِبَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا بَقِيَ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ مَا رَوَاهُ

(٧٨٨) - الاستبصار ج ٤ ص ٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤ - الفقيه ج ٣ ص ٦٧

(٧٨٩) - الاستبصار ج ٤ ص ٣ - الكافي ج ٢ ص ١٣٥ بتفاوت

(٧٩٠ - ٧٩١) - الاستبصار ج ٤ ص ٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٤

ص: ٢٢١

٧٩١-٢٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَأَعْتَقَ حَصَّتَهُ وَلَهُ سَعَةٌ فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيَعْتِقْهُ كُلَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنْ مَالٍ نَظَرَ قِيَمَتَهُ يَوْمَ أَعْتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ثُمَّ يَسْعَى الْعَبْدُ فِي حِسَابِ مَا بَقِيَ حَتَّى يَعْتَقَ.

«٧٩٢»-٢٥- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَ أَنَاسٍ فَأَعْتَقَ بَعْضَهُمْ نَصِيْبَهُ قَالَ يَقُومُ قِيَمَتَهُ ثُمَّ يَسْتَسْعَى فِيمَا بَقِيَ لِبَاقِي أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ الضَّرِيْبَةُ.

وَمَتَى لَمْ يَتَخَيَّرِ الْعَبْدُ أَنْ يَسْعَى فِيمَا قَدْ بَقِيَ مِنْ قِيَمَتِهِ كَانَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِمَقْدَارِ مَا أُعْتِقَ وَلِمَوْلَاهُ الَّذِي لَمْ يُعْتَقِ بِحِسَابِ مَا لَهُ.

«٧٩٣»-٢٦- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ قَالَ قَدْ أَفْسَدَ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطِيَ نِصْفَ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَوْمِلَ الْغُلَامُ يَوْمًا لِلْغُلَامِ وَيَوْمًا لِلْمَوْلَى وَيَسْتَخْدِمُهُ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانُوا شُرَكَاءَ.

وَمَتَى كَانَ الْمُعْتَقُ مُضَارًّا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ثَمَنِ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَبْدِ كَانَ عَتَقُهُ بَاطِلًا رَوَى ذَلِكَ

«٧٩٤»-٢٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ وَرَثَ غُلَامًا وَلَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ فَأَعْتَقَ لَوْجَهُ اللَّهُ نَصِيْبَهُ فَقَالَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مُضَارًّا وَهُوَ مُوسِرٌ ضَمِنَ لِلْوَرِثَةِ وَإِذَا أَعْتَقَ لَوْجَهُ اللَّهُ كَانَ الْغُلَامُ قَدْ أَعْتَقَ مِنْ حِصَّةٍ مَنْ أَعْتَقَ وَيَسْتَعْمِلُونَهُ عَلَى قَدَرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ لَهُ وَلَهُمْ فَإِنْ كَانَ نِصْفُهُ عَمِلَ لَهُمْ يَوْمًا وَلَهُ يَوْمًا وَإِنْ أَعْتَقَ الشَّرِيْكَ مُضَارًّا-

(٧٩٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٢

(٧٩٣)- الاستبصار ج ٤ ص ٣

(٧٩٤)- الاستبصار ج ٤ ص ٤- الفقيه ج ٣ ص ٦٨

ص: ٢٢٢

وَهُوَ مُعْسِرٌ فَلَا عِتْقَ لَهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَفْسِدَ عَلَى الْقَوْمِ وَيَرْجِعَ الْقَوْمُ عَلَى حِصَصِهِمْ.

«٧٩٥»-٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَقُ مَمْلُوكَهُ وَيُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ وَيَشْتَرِي عَلَيْهِ إِنْ هُوَ أَغَاظَهَا أَنْ يَرُدَّهُ فِي الرِّقِّ قَالَ لَهُ شَرْطُهُ.

«٧٩٦» - ٢٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ أُعْتَقَكَ عَلَى أَنْ أَزُوجَكَ ابْنَتِي فَإِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ فَيَتَسَرَّى أَوْ يَتَزَوَّجَ قَالَ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ.

«٧٩٧» - ٣٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ خَمْسَ سِنِينَ فَأَبَقَتْ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهَا وَرَثَتُهُ أَلْهَمَ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا قَالَ لَا.

«٧٩٨» - ٣١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ وَالْعَبْدُ إِذَا جَذِمَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ.

«٧٩٩» - ٣٢- وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَقَدْ أُعْتِقَ.

«٨٠٠» - ٣٣- وَ- عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ

(٧٩٥-٧٩٦) - الكافي ج ٢ ص ١٣٤

(٧٩٧) - الكافي ج ٢ ص ١٣٣ - الفقيه ج ٣ ص ٦٩

(٧٩٨-٧٩٩-٨٠٠) - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ و اخرج الأولين الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٨٤

ص: ٢٢٣

بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ.

«٨٠١» - ٣٤- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ عَبْدٍ مِثْلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ.

«٨٠٢» - ٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ أَنَّهُ حُرٌّ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهِ سَائِبَةٌ يَذْهَبُ فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ حَدَثَهُ فَهُوَ يَرْتَهُ.

«٨٠٣» - ٣٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعًا عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ لِمَنْ أَلْمَالُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ.

«٨٠٤» - ٣٧- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ وَاعْتَقَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَلَمْ يَكُنْ اسْتَتْنَى السَّيِّدُ الْمَالَ حِينَ اعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ.

«٨٠٥» - ٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَالْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَتَوَفَّى الَّذِي اعْتَقَ الْعَبْدَ لِمَنْ

(٨٠١)- الكافي ج ٢ ص ١٣٧

(٨٠٢)- الكافي ج ٢ ص ٢٨٥- الفقيه ج ٣ ص ٨٥

(٨٠٣-٨٠٤)- الاستبصار ج ٤ ص ١٠- الكافي ج ٢ ص ١٣٧- الفقيه ج ٣ ص ٦٩

(٨٠٥)- الاستبصار ج ٤ ص ١١- الفقيه ج ٣ ص ٧٠

ص: ٢٢٤

يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ أَوْ يَكُونُ لِلَّذِي اعْتَقَ الْعَبْدَ أَوْ لِلْعَبْدِ قَالَ إِذَا اعْتَقَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَمَالُهُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَمَالُهُ لَوْلَدِ سَيِّدِهِ.

«٨٠٦» - ٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَلِي مَالٌ قَالَ لَا يَبْدَأُ بِالْحُرِّيَةِ قَبْلَ الْمَالِ يَقُولُ لِي مَالٌ وَأَنْتَ حُرٌّ بَرِيضًا الْمَمْلُوكُ (فَإِنْ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيَّ) «١».

-

«٨٠٧» - ٤٠- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَعْتِقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَقَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرْبِيَّةَ فَرَضِهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَرَضِيَ بِذَلِكَ الْمَوْلَى فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَالًا سِوَى مَا كَانَ يُعْطَى مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرْبِيَّةِ فَقَالَ إِذَا أَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَّوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا قُلْتُ لَهُ فَلِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِمَّا اكْتَسَبَ وَيَعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيْهَا إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ نَعَمْ وَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ اعْتَقَ مَمْلُوكًا اكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ قَالَ فَقَالَ يَذْهَبُ فَيَتَوَالَى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمَّنَ جَرِيرَتَهُ وَ عَقْلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَرَثَتُهُ قُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ اعْتَقَ قَالَ فَقَالَ هَذَا سَائِبَةٌ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلَهُ قُلْتُ فَإِنْ ضَمَّنَ الْعَبْدَ الَّذِي اعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَ حَدَثَهُ أَوْ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ وَ يَكُونُ مَوْلَاهُ وَ يَرِثُهُ -

(١) ما بين القوسين زيادة من الكافي

(٨٠٦)- الاستبصار ج ٤ ص ١١- الكافي ج ٢ ص ١٣٧- الفقيه ج ٣ ص ٩٢

(٨٠٧)- الكافي ج ٢ ص ١٣٧- الفقيه ج ٣ ص ٧٤

ص: ٢٢٥

قَالَ فَقَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرًّا.

٨٠٨- ٤١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ يَهَبُ لِعَبْدِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَقُولُ حَلَّلْنِي مِنْ ضَرْبِي إِيَّاكَ وَمِنْ كُلِّ مَا كَانَ مِنِّي إِلَيْكَ وَمِمَّا أَخْفَتَكَ وَارْهَبْتَكَ فَيَحْلُلُهُ وَيَجْعَلُهُ فِي حِلٍّ رَغْبَةً فِيمَا أَعْطَاهُ ثُمَّ إِنَّ الْمَوْلَى بَعْدَ أَصَابِ الدَّرَاهِمِ الَّتِي كَانَ أَعْطَاهَا فِي مَوْضِعٍ قَدْ وَضَعَهَا فِيهِ الْعَبْدُ فَأَخَذَهَا الْمَوْلَى أَوْ حَلَّالٌ هِيَ لَهُ قَالَ فَقَالَ لَا تَحِلُّ لَهُ لِأَنَّهُ افْتَدَى بِهَا نَفْسَهُ مِنَ الْعَبْدِ مَخَافَةَ الْعُقُوبَةِ وَالْقَصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَزْكِيَهَا إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ لَهُ بِهَا وَلَا يُعْطَى الْعَبْدُ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا.

«٨٠٩»- ٤٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ وَ شَرَطَ لَهُ أَنْ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ فَطَلَّقَهَا زَوْجَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ مَا مَنْزِلَةٌ وَلَدَهَا قَالَ مَنْزِلَتُهَا مَا جَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا لِلأَوَّلِ وَ هُوَ فِي الآخِرِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

«٨١٠»- ٤٣- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلَكَهُ فَهُوَ حُرٌّ فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ مَلَكَ سِتَّةَ أَيَّامٍ يَعْتَقُ قَالَ يَقْرَعُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَعْتَقُ وَاحِدًا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَزُوجُ وَلِيدَتَهُ مِنْ رَجُلٍ وَ قَالَ أَوَّلُ وَلَدٍ تَلَدِينَهُ فَهُوَ حُرٌّ فَتَوَفَّى الرَّجُلُ وَ تَزَوَّجَهَا آخَرٌ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا فَقَالَ أَمَّا مِنَ الْأَوَّلِ فَهُوَ حُرٌّ وَ أَمَّا مِنَ الْآخِرِ فَإِنْ شَاءَ اسْتَرْفَهُمْ.

«٨١١»- ٤٤- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(٨٠٩)- الفقيه ج ٣ ص ٦٨

(٨١٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٥ وفيه صدر الحديث

(٨١١)- الاستبصار ج ٤ ص ٥ بسند آخر الفقيه ج ٣ ص ٥٣

ع فِي رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرِثَ سَبْعَةَ جَمِيعًا قَالَ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ وَيُعْتَقُ الَّذِي قُرِعَ.

«٨١٢» - ٤٥- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ الْقَبَسِيِّ عَنْ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَأَصَابَ سِتَّةٌ قَالَ إِنَّمَا كَانَ نَيْتَهُ عَلَى وَاحِدٍ فَلِيخْتَرُ أَيُّهُمْ شَاءَ فَلِيَعْتَقَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّ الْعَتَقَ لَا يَصِحُّ قَبْلَ الْمَلِكِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّ يَجْعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ نَذْرًا لِلَّهِ تَعَالَى فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ لَهُ وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ نَذْرًا لَمْ يَكُنْ لِكَلَامِهِ الْمَتَقَدِّمِ تَأْثِيرٌ وَلَمَّا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَفِيَ بِمَا قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَذْرًا كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْقُرْعَةِ فَهُوَ مَعْمُولٌ عَلَيْهِ وَ هُوَ الْأَحْوَطُ أَيْضًا وَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا عَمِلَ عَلَى الْخَبْرِ الْأَخِيرِ فَاخْتَارَ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَكُنْ مُخْطِئًا.

«٨١٣» - ٤٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَثَلَاثَ مَمَالِيكَ لَهُ أَنْتُمْ أَحْرَارٌ وَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ أَعْتَقْتَ مَمَالِيكَ قَالَ نَعَمْ أَ يَجِبُ الْعَتَقُ لِأَرْبَعَةٍ حِينَ أَجْمَلَهُمْ أَوْ هُوَ لِلثَّلَاثَةِ الَّذِينَ أَعْتَقَ فَقَالَ إِنَّمَا يَجِبُ الْعَتَقُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

«٨١٤» - ٤٧- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيَقُولُ يَوْمَ يَأْتِيهَا فَهِيَ حُرَّةٌ ثُمَّ يَبِيعُهَا مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا فَقَدْ خَرَجَتْ عَنْ مِلْكِهِ.

(٨١٢) - الاستبصار ج ٤ ص ٥ الفقيه ج ٣ ص ٩٢

(٨١٣) - (٨١٤) - الفقيه ج ٣ ص ٦٨

«٨١٥» - ٤٨- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَ مَعِيَ رَفِيقٌ فَمَرَرْتُ بِالْعَاشِرِ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ هُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فَأَخْبَرْتَهُ بِقَوْلِي لِلْعَاشِرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قُلْتُ إِنْ مِنْهُمْ جَارِيَةٌ قَدْ وَقَعَتْ بِهَا وَ بِهَا حَمْلٌ قَالَ لَيْسَ وَلَدُهَا بِالَّذِي يُعْتَقُهَا إِذَا هَلَكَ سَيِّدُهَا صَارَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا.

«٨١٦» - ٤٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ وَلَدُ الزَّوْنِيِّ.

«٨١٧»- ٥٠- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَارِيَةً لِي زَنْتُ أَبِيعُ وَلَدَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَحَجُّ بِمَنْهٍ قَالَ نَعَمْ.

«٨١٨»- ٥١- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَلَدِ الزَّئِي يُشْتَرَى أَوْ يُبَاعُ أَوْ يُسْتَعْدَمُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا جَارِيَةً لَقِيطَةً فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَى.

«٨١٩»- ٥٢- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقِيطِ قَالَ لَا يُبَاعُ وَلَا يُشْرَى.

«٨٢٠»- ٥٣- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَنْبُودُ حُرٌّ إِنْ شَاءَ جَعَلَ وَلَاءَهُ لِلَّذِينَ رَبُّهُ وَإِنْ شَاءَ لغيرِهِمْ.

«٨٢١»- ٥٤- وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَنْبُودُ حُرٌّ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُوَالِيَ الَّذِي التَّقَطُّهُ وَالَاهُ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ

(٨١٥)- الفقيه ج ٣ ص ٨٤

(*) (٨١٦- ٨١٧- ٨١٨- ٨٢٠- ٨٢١)- الفقيه ج ٣ ص ٨٦ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣٤

ص: ٢٢٨

يُوَالِي غَيْرَهُ وَالَاهُ وَ إِنْ طَلَبَ الَّذِي رَبَاهُ نَفَقَتَهُ وَ كَانَ مُوسِرًا رَدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا صَارَ مَا أَنْفَقَهُ صَدَقَةً.

«٨٢٢»- ٥٥- وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي لَقِيطَةٍ وَجِدْتُ قَالَ حُرَّةٌ لَا تُشْتَرَى وَلَا تُبَاعُ وَ إِنْ كَانَ وَلَدُكَ مَمْلُوكًا مِنْ زَنِيٍّ فَأَمْسِكْ أَوْ بَعْ إِنْ أَحْبَبْتَ هُوَ مَمْلُوكٌ.

٨٢٣- ٥٦- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا اعْتَلَّ صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ اللَّهُمَّ إِنْ كَشَفْتَ عَنْهُ فُفْلَانَةَ حُرَّةً وَ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ بِعَارِفَةٍ فَأَيُّمَا أَفْضَلُ جُعِلَتْ فِدَاكَ تَعْتِقُهَا أَوْ تَصْرِفُ ثَمَنَهَا فِي وَجْهِ الْبَرِّ فَقَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَتَقُهَا.

«٨٢٤»- ٥٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّارِمِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ فَقَالَ عَلِيُّ ع هُوَ حُرٌّ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ.

«٨٢٥»- ٥٨- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ فَقَالَ هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ.

وَلَا يُنَافِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَا رَوَاهُ

«٨٢٦» - ٥٩- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُرْمَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ قَذَفَهَا بِالزَّيْنِ قَالَ

(٨٢٢) - الفقيه ج ٣ ص ٨٦

(٨٢٤ - ٨٢٥) - الاستبصار ج ٤ ص ٦ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٨٥

(٨٢٦) - الاستبصار ج ٤ ص ٦ الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ و فيه صدر الحديث

ص: ٢٢٩

فَقَالَ أَرَى أَنْ عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتَهُ فِي حِلٍّ وَ عَفْتُ عَنْهُ قَالَ لَا ضَرْبَ عَلَيْهِ إِذَا عَفْتُ عَنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَرْفَعَهُ قُلْتُ فَتَغْطِي رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا قَالَ نَعَمْ وَ تَصَلِّي وَ هِيَ مُخَمَّرَةُ الرَّأْسِ وَ لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهَا أَوْ يُعْتَقَ النِّصْفُ الْآخَرُ.

لأنه ليس في هذا الخبر أن الأمة كانت بأجمعها له بل لا يمتنع أن يكون المراد به إذا لم يكن يملك منها إلّا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الأولان و على هذا التأويل لا تنافي بين الأخبار.

«٨٢٧» - ٦٠ و أمّا ما رواه - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْجَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَوَفَّى وَ تَرَكَ جَارِيَةً لَهُ أَعْتَقَ ثُلُثَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْوَصِيُّ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَ شَيْئًا مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تَقُومُ وَ تَسْتَسْعِي هِيَ وَ زَوْجَهَا فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا تَقُومُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عِتْقٍ أَوْ رِقٍّ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا.

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرُ الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْلِكِ الرَّجُلُ غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِهَا فَجَرَتْ مَجْرَاهَا إِذَا كَانَتْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ شُرَكَاءَ فِي أَنَّهُ مَتَى أَعْتَقَ مَا يَمْلِكُ لَا يَنْتَعِقُ مَا بَقِيَ حَسَبَ مَا قَدَمْنَاهُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٨٢٨» - ٦١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنْ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ يُسْتَسْعَى فِي ثُلْثِي قِيمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ.

(٨٢٧ - ٨٢٨) - الاستبصار ج ٤ ص ٧ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ و الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٥٨

ص: ٢٣٠

«٨٢٩» - ٦٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ زُرْعَةَ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ أُعْتَقَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ ثَلَاثَ خَادِمِيهَا هَلْ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَلَكِنْ لَهَا ثَلَاثُهَا فَلَتَتَّخِذْ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا.

«٨٣٠» - ٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عِدَّةٌ مَمَالِيكَ فَقَالَ أَيُّكُمْ عَلَّمَنِي آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ حُرٌّ فَعَلَّمَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَلَمْ يَدْرُ أَيُّهُمْ الَّذِي عَلَّمَهُ أَنَّهُ يَسْتَخْرِجُ بِالْقُرْعَةِ قَالَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَخْرِجَهُ أَحَدٌ إِلَّا الْإِمَامُ لِأَنَّ لَهُ عَلَى الْقُرْعَةِ كَلَامًا وَدَعَاءً لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ.

«٨٣١» - ٦٤- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ بَعْضِ آلِ أَعْيُنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَقَدْ عَتَقَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ أَمْ لَمْ يَعْتَقْهُ وَلَا تَحِلُّ خِدْمَةُ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ.

«٨٣٢» - ٦٥- وَ- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ الْأَعْمَى وَالْمَقْعَدُ وَبِجُوزِ الْأَشْلُ وَالْأَعْرَجُ.

«٨٣٣» - ٦٦- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عَتَقٌ رَقَبَةٍ وَارَادَ أَنْ يَعْتِقَ نَسَمَةً أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يَعْتِقَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ شَابًا أَجْرَدَ قَالَ أَعْتَقَ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ

(٨٢٩) الاستبصار ج ٤ ص ٧

(٨٣٠-٨٣١)- الكافي ج ٢ ص ١٣٩

(٨٣٢-٨٣٣)- الكافي ج ٢ ص ١٣٨ الفقيه ج ٣ ص ٨٥

ص: ٢٣١

الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الضَّعِيفُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ.

«٨٣٤» - ٦٧- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي رَجُلٍ نَكَحَ وَلِيدَةً رَجُلٍ أَعْتَقَ رِبْهًا أَوَّلَ وَلَدٍ تَلَدَهُ فَوَلَدَتْ تَوَامِينَ فَقَالَ أَعْتَقَ كِلَاهُمَا.

«٨٣٥» - ٦٨- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ التَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَخَلَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَ فَقَالَ لَهُ أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لَا إِخَالَكَ تَقْبَلُ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْ غَنَمِي وَلَكِنْ هَلُمَّهَا فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي قَدِيمٌ فَهُوَ حُرٌّ لَوْجَهَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ «١» فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِيكِهِ أَتَى لَهُ سِتَّةٌ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ حُرٌّ قَالَ فَخَرَجَ فَافْتَقَرَ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَبِيتٌ لَيْلَةٍ لَعَنَهُ اللَّهُ.

«٨٣٦» - ٦٩- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمَمْلُوكِ يُعْطَى الرَّجُلُ مَالًا لِيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ قَالَ لَا يَصْلَحُ.

«٨٣٧» - ٧٠- وَ- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ هِشَامَ بْنَ أَذْيَنَةَ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعَتَقَ إِنْ حَدَثَ بَسِيْدُهُ حَدَثَ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ فِي كَفَّارَةٍ أَوْ يُجْزَى عَنِ الْمَيِّتِ عَتَقُ الْعَبْدِ الَّذِي كَانَ السَّيِّدُ جَعَلَ لَهُ الْعَتَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ لَا.

«٨٣٨» - ٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سُئِلَ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بَكْرًا إِلَى سَنَةٍ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرَى

(١) سورة يس الآية: ٣٩

(*) (٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨) - الكافي ج ٣ ص ١٣٨ و اخرج الأخير الشيخ رحمه الله في الاستبصار ج ٢ ص ١٠

ص: ٢٣٢

أَعْتَقَهَا مِنْ الْغَدِ وَ تَزَوَّجَهَا وَ جَعَلَ عَتَقَهَا مَهْرًا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةٍ مَالٌ أَوْ عَقْدَةٌ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا كَانَ عَتَقَهُ وَ تَزَوَّجَهُ جَائِزًا قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا فَاَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَالٌ وَ لَا عَقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عَتَقَهُ وَ نَكَاحَهُ بَاطِلٌ لَأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَ أَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ عَلِقَتْ مِنَ الَّذِي أَعْتَقَهَا وَ تَزَوَّجَهَا مَا حَالَ مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا.

«٨٣٩» - ٧٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ إِنْ مِتُّ فَعَبْدِي حُرٌّ وَ عَلَيَّ الرَّجُلُ دَيْنٌ قَالَ إِنْ تَوَفَّى وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَدْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ بَيْعَ الْعَبْدِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي قَضَاءِ دَيْنِ مَوْلَاهُ وَ هُوَ حُرٌّ إِذَا وَفَاهُ.

«٨٤٠» - ٧٣- وَ- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَ مِثْلُهُ جَازَ عَتَقَهُ وَ إِلَّا لَمْ يَجُزْ.

«٨٤١» - ٧٤- وَ- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَخْتَلِفُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ ابْنُ شَبْرَمَةَ فَقُلْتُ لَهُ بَلَّغْنِي أَنَّهُ مَاتَ مَوْلَى لِعِيسَى بْنِ مُوسَى فَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا وَ تَرَكَ غُلَمَانًا يُحِيطُ دَيْنُهُ بِأَثْمَانِهِمْ وَ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ أَرَى أَنْ يَسْتَسْعِيَهُمْ فِي قِيَمَتِهِمْ فَيُدْفَعَهَا إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ يَبِيعَهُمْ وَ يَدْفَعَ أَثْمَانَهَا إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتِقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِهِمْ وَ هَذَا

(٨٤٠ - ٨٤١) - الاستبصار ج ٤ ص ٨ الكافي ج ٢ ص ٢٤١ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٧٠ وفيه (مثليه) بدل (مثله)

ص: ٢٣٣

أَهْلُ الْحَجَّازِ الْيَوْمَ يَعْتَقُ الرَّجُلُ عَبْدَهُ وَ عَلَيْهِ دِينَ كَثِيرٌ فَلَا يُجِيزُونَ عَتَقَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دِينَ كَثِيرٌ فَرَفَعَ ابْنُ شُبْرَمَةَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى مَتَى قُلْتَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَ اللَّهُ إِنْ قُلْتَهُ إِلَّا طَلَبَ خِلَافِي فَقَالَ لِي عَنْ رَأْيِ أَبِيهِمَا صَدَرَ قُلْتُ بَلْغَنِي أَنَّهُ أَخَذَ بِرَأْيِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ هَوًى فَبَاعَهُمْ وَ قَضَى دَيْنَهُ قَالَ فَمَعَ أَبِيهِمَا مِنْ قَبْلِكُمْ قُلْتُ مَعَ ابْنِ شُبْرَمَةَ وَ قَدْ رَجَعَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى رَأْيِ ابْنِ شُبْرَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَا وَ اللَّهُ إِنْ الْحَقَّ لَفِي مَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ فَقُلْتُ هَذَا يَنْكَسِرُ عَنْدهُمْ فِي الْقِيَاسِ فَقَالَ هَاتِ قَائِسِنِي فَقُلْتُ أَنَا أَقَائِسُكَ فَقَالَ لَتَقُولُنَّ بِأَشَدِّ مَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْقِيَاسِ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ عَبْدًا لَمْ يَتْرَكْ مَالًا غَيْرَهُ وَ قِيمَةَ الْعَبْدِ سِتْمَانَةَ وَ دَيْنَهُ خَمْسَمِائَةَ فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَيْفَ يَصْنَعُ فِيهِ قَالَ يَبَاعُ فَيَأْخُذُ الْغَرْمَاءُ خَمْسَمِائَةَ وَ تَأْخُذُ الْوَرِثَةُ مِائَةً فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ مِائَةٌ دَرَاهِمٍ عَنْ دَيْنِهِ قَالَ بَلَى قُلْتُ أَلَيْسَ لِلرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ قَالَ بَلَى فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ أَوْصَى لِلْعَبْدِ بِالثُّلُثِ مِنَ الْمِائَةِ حِينَ أَعْتَقَهُ قَالَ إِنْ الْعَبْدُ لَا وَصِيَّةَ لَهُ إِنَّمَا مَالُهُ لِمَوَالِيهِ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتْمَانَةَ دَرَاهِمٍ وَ دَيْنُهُ أَرْبَعَمِائَةَ دَرَاهِمٍ قَالَ كَذَلِكَ يَبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغَرْمَاءُ أَرْبَعَمِائَةَ وَ يَأْخُذُ الْوَرِثَةُ مِائَتَيْنِ وَ لَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ قِيمَةُ الْعَبْدِ سِتْمَانَةَ دَرَاهِمٍ وَ دَيْنُهُ ثَلَاثَمِائَةَ دَرَاهِمٍ قَالَ فَضَحَكَ وَ قَالَ مِنْ هَاهُنَا أَتَى أَصْحَابُكَ جَعَلُوا الْأَشْيَاءَ شَيْئًا وَاحِدًا وَ لَمْ يَعْلَمُوا السَّنَةَ إِذَا اسْتَوَى مَالُ الْغَرْمَاءِ وَ مَالُ الْوَرِثَةِ أَوْ كَانَ مَالُ الْوَرِثَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْغَرْمَاءِ لَمْ يَتَّهِمِ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَ أُجِيزَتْ الْوَصِيَّةُ عَلَى وَجْهِهَا فَالآنَ يَوْفَى هَذَا الْعَبْدُ فَيَكُونُ نِصْفُهُ لِلْغَرْمَاءِ وَ يَكُونُ ثَلَاثُهُ لِلْوَرِثَةِ وَ يَكُونُ لَهُ السُّدُسُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الَّذِي رَوَاهُ زُرَّارَةُ فِي أَنَّ الْعَتَقَ إِنَّمَا يَمْضِي إِذَا كَانَ ثَمَنُهُ مِنْ ثَمَنِ الدَّيْنِ وَ لَيْسَ الْخَبَرَانِ مُنَافِيَيْنِ لِلْخَبَرِ الْأَوَّلِ الَّذِي

ص: ٢٣٤

رَوَاهُ الْحَلَبِيُّ فِي أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَحِطْ ثَمَنُهُ بِالْدَّيْنِ اسْتُسْعِيَ فِيمَا بَقِيَ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَحِطْ ثَمَنُهُ بِالْدَّيْنِ بَلْ يَكُونُ انْقِصَافُ ثَمَنِ الدَّيْنِ نِصْفَ الدَّيْنِ فَحِينَئِذٍ يَمْضِي الْعَتَقُ فَأَمَّا قَوْلُهُ فَإِنْ أَحَاطَ ثَمَنُ الْعَبْدِ بِالْدَّيْنِ كَانَ الْعَتَقُ بَاطِلًا فَلَا حَدِيثَ كُلُّهَا مُتَّفَقٌ فِي ذَلِكَ وَ زَادَ الْخَبَرَانِ الْأَخِيرَانِ بِالتَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَ لَا يَنَافِي هَذَا التَّفْصِيلُ الْخَبَرَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ فِي أَنَّ مَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً إِلَى سَنَةٍ وَ أَعْتَقَهَا وَ لَمْ يَمْلِكْ فِي الْحَالِ مَا يَحِيطُ بِثَمَنِ الْجَارِيَةِ لَمْ يَمْضِ الْعَتَقُ لِأَنَّ ذَلِكَ الْخَبَرَ مَقْصُورٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مِنْ ثَمَنِ الْجَارِيَةِ فَتَمَّتْ لَمْ يَمْلِكْ مِثْلَ ذَلِكَ لَمْ يَمْضِ الْعَتَقُ وَ الْأَخَرُ مُحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الدَّيْنُ مِنْ غَيْرِ ثَمَنِ الْمَمْلُوكِ وَ أَعْتَقَ الْمَمْلُوكَ فَحِينَئِذٍ يَرَاغَى فِيهِ تَضَاعُفُ الثَّمَنِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ.

«٨٤٢» - ٧٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُوصِي بِعَتَقِ ثَلَاثِهِمْ قَالَ كَانَ عَلَى عِيسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَيْنَهُمْ.

«٨٤٣» - ٧٦- وَ- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَبِي تَرَكَ سِتِّينَ مَمْلُوكًا وَ أَوْصَى بِعَتَقِ ثَلَاثِهِمْ فَأَقْرَعْتَ بَيْنَهُمْ فَأَخْرَجْتَ عَشْرِينَ فَأَعْتَقْتَهُمْ.

«٨٤٤» - ٧٧- وَ- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ الْعَلَاءِ وَ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَمْلُوكًا بَيْنَ نَفَرٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مُرْضِيًا لَمْ يَضْمَنْ وَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ

(٨٤٢)- الفقيه ج ٣ ص ٥٣

(٨٤٣)- الكافي ج ٢ ص ٢٣٩ بتفاوت الفقيه ج ٣ ص ٧٠

(٨٤٤)- الفقيه ج ٣ ص ٧٠

ص: ٢٣٥

وَ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فَمَا كَانَ لِلْوَرَّةِ.

«٨٤٥» - ٧٨- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلَى بَنِ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ هُوَ مُدْرِكٌ مِنْ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وَ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالرَّقِّ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا.

٨٤٦- ٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَقْرَأَهُ عَبْدٌ قَالَ يُؤْخَذُ بِمَا أَقْرَأَ بِهِ.

«٨٤٧» - ٨٠- عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ حُرٌّ أَقْرَأَهُ عَبْدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْخُذُهُ بِمَا قَالَ أَوْ يُؤَدِّي الْمَالَ.

«٨٤٨» - ٨١- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قُلْتُ إِنْ عَلِقَ بَنُ مُحَمَّدٍ أَوْصَانِي أَنْ أَعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَةً فَيَجْزِيهِ أَوْ أَعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً مِنْ مَالِي قَالَ يَجْزِيهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ فَاطِمَةُ امْرَأَتِي أَوْصَتْنِي أَنْ أَعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً.

٨٤٩- ٨٢- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِي الْجَوَازِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ص

(٨٤٥)- الكافي ج ٢ ص ١٣٨- الفقيه ج ٣ ص ٨٤

(٨٤٧)- الفقيه ج ٣ ص ٨٤

(٨٤٨)- الكافي ج ٢ ص ٢٣٨- الفقيه ج ٤ ص ١٥٨

ص: ٢٣٦

رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي عَمَدٌ إِلَى مَمْلُوكٍ لِي فَأَعْتَقَهُ كَهَيْئَةِ الْمَضْرَةِ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ وَمَالُكَ مِنْ هِبَةِ اللَّهِ
لَأَبِيكَ أَنْتَ سَهْمٌ مِنْ كُنَانَتِهِ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا جَازَتْ عِتَاقُهُ أَبِيكَ يَتَنَاوَلُ
وَالِدُكَ مِنْ مَالِكَ وَبَدْنِكَ وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَنَاوَلَ مِنْ مَالِهِ وَلَا مِنْ بَدْنِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ.

«٨٥٠»- ٨٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ نَفْسَهُ فَدَسَّ إِنْسَانًا هَلْ لِلْمَدْسُوسِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلُّهُ مِنْ مَالِ الْعَبْدِ قَالَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلُّهُ مِنْ
مَالِ الْعَبْدِ فَلَا يَنْبَغِي وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَحِلَّ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَكُونَ وَلَاؤُهُ لَهُ فَلْيَزِدْهُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ مَالِهِ فِي
الثَّمَنِ شَيْئًا إِنْ شَاءَ دَرَاهِمًا وَإِنْ شَاءَ مَا شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ زِيَادَةً مِنْ مَالِهِ فِي ثَمَنِ الْعَبْدِ يَسْتَحِلُّ بِهِ الْوَلَاءَ فَيَكُونَ وَلَاءَ الْعَبْدِ لَهُ وَ
أُخْبِرْنَا ذَلِكَ عَنْ بُرَيْدٍ.

«٨٥١»- ٨٤- عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أَمَةً وَهِيَ حُبْلَى فَاسْتَشْنَى مَا
فِي بَطْنِهَا قَالَ الْأَمَةُ حُرَّةٌ وَمَا فِي بَطْنِهَا حُرٌّ لَأَنَّ مَا فِي بَطْنِهَا مِنْهَا.

٨٥٢- ٨٥- وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ
ع قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ الْأَبُ جَرَّ الْوَلَدَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ وَلَدِهِ دَعِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبِي قُتِلَ وَإِذَا أَسْلَمَ الْوَلَدُ لَمْ يَجْرَ أَبُوهُ وَ
لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ.

«٨٥٣»- ٨٦- وَ- عَنْهُ عَنْ الْعَبِيدِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْبَصْرِيِّ عَنْ

(٨٥٠)- الفقيه ج ٣ ص ٨١

(٨٥١)- الفقيه ج ٣ ص ٨٥

(٨٥٣)- الفقيه ج ٣ ص ٩٣

أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَجِبُ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَلَا يَجِدُهَا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْأَطْفَالِ فَأَعْتَقُوهُمْ فَإِنْ خَرَجَتْ مُؤْمِنَةٌ فِدَاكَ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ.

٨٥٤- ٨٧- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مَمْلُوكٌ يَسْتَتِيعُهُ وَكَانَ مُوَافِقًا لَهُ وَكَانَ مُحْسِنًا إِلَيْهِ فَلَا يَبِيعُهُ وَلَا كِرَامَةً لَهُ.

٨٥٥- ٨٨- عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّاعَ أُعْتِقَ عَبْدًا لَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ مِلْكَكَ لِي وَلَكِنْ قَدْ تَرَكْتَهُ لَكَ.

٨٥٦- ٨٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ قَالَ الطَّيِّبُ ع يَا دَاوُدُ إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مَوَالٍ لَنَا فَيَحِلُّ لَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ وَنُعْتِقَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ فَلَانًا قَالَ لَغْلَامٍ لَهُ قَدْ أَعْتَقَهُ بَعْنَى نَفْسِكَ حَتَّى أَشْتَرِيكَ قَالَ يَجُوزُ وَلَكِنْ إِنَّمَا يَشْتَرِي وَلَاءَهُ.

٨٥٧- ٩٠- وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ غُلَامِي حُرٌّ وَعَلَيْهِ عُمَالَةٌ كَذَا وَكَذَا سَنَةً فَقَالَ هُوَ حُرٌّ وَعَلَيْهِ الْعُمَالَةُ.

٨٥٨- ٩١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّادَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ قَالِ أُمَّةٌ تَبَاعُ وَتُورَثُ وَتُوهَبُ وَحَدُّهَا حَدُّ الْأُمَّةِ.

(٨٥٧)- الفقيه ج ٣ ص ٧٥ بزيادة في آخره

(٨٥٨)- الاستبصار ج ٣ ص ١١- الكافي ج ٢ ص ١٣٧- الفقيه ج ٣ ص ٨٢

٨٥٩- ٩٢- وَ- عَنْهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تَبَاعُ فِي الدِّينِ قَالَ نَعَمْ تَبَاعُ فِي ثَمَنِ رَفِيقَتِهَا.

٨٦٠- ٩٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِيَّةً لَهَا وَلَدٌ أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أَوْ لَا وَلَدَ لَهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَتَقَتْ وَإِنْ لَمْ يُعْتَقْهَا حَتَّى تُوَفَّى فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَتَرَكَ مَالًا جُعِلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا قَالَ وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ بِنْتًا وَهِيَ صَغِيرَةٌ غَيْرُ أَنَّهَا تَبِينُ الْكَلَامَ فَأَعْتَقَتْ أُمُّهَا فَخَاصِمٌ فِيهَا مَوَالِي أَبِي الْجَارِيَةِ فَاجَّازَ عَتَقَهَا لِأُمِّهَا.

«٨٦١» - ٩٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطْوُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ فَمَاتَ وَلَدُهَا فَقَالَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوهَا فِي الدِّينِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمْنِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قُومَتْ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصِيْبِهِ.

«٨٦٢» - ٩٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع أَسْأَلُكَ قَالَ سَلْ قُلْتُ لَمْ يَبَعْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ قَالَ فِي فَكَأَكِ رِقَابِهَا قُلْتُ وَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ أَيْمًا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُوَدِّ ثَمْنَهَا وَلَمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ أَخَذَ وَلَدَهَا مِنْهَا وَبَيْعَتْ فَادَّى ثَمْنَهَا قُلْتُ فَيُبْعَنُ

(٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - ٨٦٢) - الاستبصار ج ٤ ص ١٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٧ و اخرج الأول و الرابع الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٨٣

ص: ٢٣٩

فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ دَيْنٍ قَالَ لَا.

«٨٦٣» - ٩٦ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ فِي أُمٍّ وَلَدَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ مَاتَ وَلَدُهَا وَمَاتَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَلَمْ يُعْتَقْهَا هَلْ يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَرْوِجُهَا قَالَ لَا هِيَ أَمَةٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَرْوِجُهَا إِلَّا بِعْتَقَ مِنَ الْوَرِثَةِ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَلَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَهِيَ لِلْوَلَدِ وَإِذَا مَلَكَهَا الْوَلَدُ فَقَدْ عَتَقَتْ بِمِلْكِ وَلَدِهَا لَهَا فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَقَدْ عَتَقَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَتُسْتَسْعَى فِي بَقِيَّةِ ثَمْنِهَا.

«٨٦٤» - ٩٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْوَغِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ تَوَفَّى وَلَهُ سَرِيَّةٌ لَمْ يُعْتَقْهَا قَالَ سَبَقَ كِتَابُ اللَّهِ فَإِنْ تَرَكَ سَيِّدُهَا مَالًا تُجْعَلُ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا وَيُمَسْكُهَا أَوْلِيَاءُ وَلَدِهَا حَتَّى يَكْبُرَ وَلَدُهَا فَيَكُونَ الْمَوْلُودُ هُوَ الَّذِي يُعْتَقُهَا وَيَكُونَ الْأَوْلِيَاءُ هُمُ الَّذِينَ يَرِثُونَ وَلَدُهَا مَا دَامَتْ أَمَةٌ فَإِنْ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا فَقَدْ عَتَقَتْ وَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ فَهِيَ أَمَةٌ إِنْ شَاءُوا أَعْتَقُوا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ ثَمْنُ الْجَارِيَةِ دَيْنًا عَلَى صَاحِبِهَا وَلَمْ يَقْضَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَإِنَّهَا تَوْفَّفُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَلَدُهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا بَانَ يَقْضَى دَيْنُ أَبِيهِ تَتَعَقُّ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَمَاتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ بَيْعَتْ فِي ثَمْنِهَا إِنْ شَاءُوا وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يُعْتَقَ وَهُمْ يَضْمَنُونَ الدِّينَ كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانَتْ تَتَعَقُّ حِينَ جُعِلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا أَوْ تَتَعَقُّ بِحِسَابِ مَا يُصِيبُ وَلَدُهَا وَتُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«٨٦٥» - ٩٨ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ

(٨٦٣) - الاستبصار ج ٤ ص ١٣ - الكافي ج ٢ ص ١٣٨

(٨٦٤) - الاستبصار ج ٤ ص ١٣ - الفقيه ج ٣ ص ٨٣ ضمن حديث

(٨٦٥) - الاستبصار ج ٤ ص ١٤

ص: ٢٤٠

وَهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بصير قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا فَمَاتَ قَالَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَبِيعَهَا بِأَعْيَاهَا وَإِنْ مَاتَ مَوْلَاهَا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قُومَتْ عَلَى ابْنِهَا فَإِنْ كَانَ ابْنُهَا صَغِيرًا انْتَظَرِ بِهِ حَتَّى يَكْبُرَ ثُمَّ يُجْبِرْ عَلَى قِيمَتِهَا فَإِنْ مَاتَ ابْنُهَا قَبْلَ أُمِّهِ يَبِيعَتْ فِي مِيرَاثِ الْوَرَثَةِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ.

وَالَّذِي يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْأَخْبَارِ الشَّائِعَةِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَالِدَيْنِ وَتَمَتَّى مَلَكَهُمَا الْإِنْسَانُ عَتَقًا وَلَا يُحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى عِتْقِ الْوَلَدِ رَوَى ذَلِكَ

«٨٦٦» - ٩٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَالْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ عَبْدًا فَقَالَ أَمَّا الْأُخْتُ فَقَدْ عَتَقَتْ حِينَ يَمْلِكُهَا وَأَمَّا الْأَخُ فَيَسْتَرْقُهَا وَأَمَّا الْأَبُ فَإِنْ قَدْ عَتَقَ حِينَ يَمْلِكُهَا قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرْضِعُ عَبْدَهَا أَوْ تَتَّخِذُهُ عَبْدًا قَالَ تَعْتِقُهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ.

«٨٦٧» - ١٠٠ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوَى قَرَابَتِهِ فَقَالَ لَا يَمْلِكُ وَالِدَيْهِ وَلَا وَلَدَهُ وَلَا أُخْتَهُ وَلَا ابْنَةَ أَخِيهِ وَلَا ابْنَةَ أُخْتِهِ وَلَا عَمَّتَهُ وَلَا خَالَتَهُ وَهُوَ يَمْلِكُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ ذَوَى الْقَرَابَةِ وَلَا يَمْلِكُ أُمُّهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

«٨٦٨» - ١٠١ - وَ- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ وَلَا وَلَدَهُ وَلَا عَمَّتَهُ وَلَا خَالَتَهُ وَيَمْلِكُ أَخَاهُ وَغَيْرَهُ مِنْ ذَوَى قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

«٨٦٩» - ١٠٢ - وَ- عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ

(٨٦٦ - ٨٦٧) - الاستبصار ج ٤ ص ١٤ - الكافي ج ٢ ص ١٣٣

(٨٦٨ - ٨٦٩) - الاستبصار ج ٤ ص ١٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٣ و زاد في الكافي في الثاني ذكر الأخ

عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أُعْتِقُوا وَيَمْلِكُ ابْنُ أَخِيهِ وَ عَمُّهُ وَ خَالُهُ وَيَمْلِكُ عَمُّهُ وَ خَالُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

«٨٧٠» - ١٠٣ - فَضَالَةُ وَ الْقَاسِمُ عَنْ كُليبِ الأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمْلِكُ أَبُوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ فَقَالَ إِنْ مَلَكَ اللَّابُؤَيْنِ فَقَدْ عَتَقَا وَ قَدْ يَمْلِكُ إِخْوَتَهُ فَيَكُونُونَ مَمْلُوكِينَ وَ لَا يَعْتَقُونَ.

«٨٧١» - ١٠٤ - وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ النَّسَبِ وَيَمْلِكُ ابْنُ أَخِيهِ وَيَمْلِكُ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَمْلِكُ ذَاتَ مُحَرَّمٍ مِنَ النِّسَاءِ وَ لَا يَمْلِكُ أَبُوَيْهِ وَ لَا وَلَدَهُ وَ قَالَ إِذَا مَلَكَ وَالِدِيهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بَنَتُ أَخِيهِ وَ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ مِنَ النِّسَاءِ «١» عَتَقُوا وَيَمْلِكُ ابْنُ أَخِيهِ وَ خَالُهُ وَ لَا يَمْلِكُ أُمُّهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَ لَا يَمْلِكُ أُخْتُهُ وَ لَا خَالَتُهُ إِذَا مَلَكَهُمْ أُعْتِقُوا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا تَضَمَّنَ أَوَّلُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ ع لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ النَّسَبِ مُحْمُولٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا مَلَكَ أَنْ يُعْتَقَهُ وَ كَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي سَائِرِ الْقَرَابَاتِ وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِرْقَاقِهِمْ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

(١) الْآيَةُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ وَ هِيَ: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ وَ عَمَّاتُكُمْ وَ خَالَاتُكُمْ وَ بَنَاتُ الْأَخِ وَ بَنَاتُ الْأُخْتِ وَ أُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَ رَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)

(٨٧٠ - ٨٧١) - الاستبصار ج ٤ ص ١٥ (٣١ التهذيب ج ٨)

«٨٧٢» - ١٠٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ يَمْلِكُ أَخَاهُ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا وَ لَا يَمْلِكُ أُخْتَهُ.

«٨٧٣» - ١٠٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ مَا تَمْلِكُ مِنْ قَرَابَتِهَا قَالَ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا خَمْسَةً أَبُوهَا وَ أُمُّهَا وَ ابْنُهَا وَ ابْنَتُهَا وَ زَوْجُهَا.

«٨٧٤» - ١٠٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَعْطَى رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ قَالَ يَقُومُ فَإِنْ زَادَ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ أَعْتَقَ وَاسْتَسْعَى الرَّجُلُ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قَدَمْنَا مِنْ كَرَاهِيَةِ مِلْكِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَا رَوَاهُ

«٨٧٥» - ١٠٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَمْلِكُ ذَا رَحِمٍ هَلْ يُحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يَسْتَعْبِدَهُ قَالَ لَا يَصْلَحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَهُوَ مَوْلَاهُ وَأَخُوهُ فَإِنْ مَاتَ وَرَثَهُ دُونَ وَلَدِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَلَا يَسْتَعْبِدَهُ.

«٨٧٦» - ١٠٩ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ أَوْ ابْنَ عَمِّهِ أَوْ ابْنَ أَخِيهِ فَوَلَدَتْ مَا حَالَ الْوَلَدِ قَالَ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ يَرِثُ مِنْ مَلِكِهِ شَيْئًا عَتَقَ.

(٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤) - الاستبصار ج ٤ ص ١٦ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣٣

(٨٧٥ - ٨٧٦) - الاستبصار ج ٤ ص ١٦

ص: ٢٤٣

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَكُلُّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهُمْ فِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِلْكُهُمْ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ فَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ مِلْكُهُمْ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَذَلِكَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ وَ يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٨٧٧» - ١١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ وَ عُبَيْدِ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيَّهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بَنَتَ أَخِيهِ أَوْ بَنَتَ أُخْتَهُ وَ ذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا جَمِيعاً وَ يَمْلِكُ عَمَّهُ وَ ابْنَ أَخِيهِ وَ الْخَالَ وَ لَا يَمْلِكُ أُمُّهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَ لَا أُخْتَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ فَإِنَّهُمْ إِذَا مَلَكَ عَتَقَتْ وَ قَالَ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَ قَالَ يَمْلِكُ الذَّكَورُ مَا خَلَا وَالِدًا وَ وَلَدًا وَ لَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَوَاتِ رَحِمٍ مُحْرَمٍ قُلْتُ وَ كَيْفَ يَجْرِي فِي الرِّضَاعِ قَالَ نَعَمْ يَجْرِي فِي الرِّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ.

«٨٧٨» - ١١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ ابْنَ جَارِيَتِهَا قَالَ تَعْتَقُهُ.

«٨٧٩»-١١٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ ابْنَةَ أَخِيهِ وَذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا جَمِيعًا وَيَمْلِكُ عَمَّهُ وَابْنُ أَخِيهِ وَالْخَالَ وَلَا يَمْلِكُ أُمُّهُ مِنَ الرِّضَاعِ وَلَا أُخْتُهُ وَلَا عَمَّتُهُ وَلَا خَالَتَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِذَا مَلَكَهِنَّ

(٨٧٧)- الاستبصار ج ٤ ص ١٧- الفقيه ج ٣ ص ٦٦

(٨٧٨)- الاستبصار ج ٤ ص ١٧- الكافي ج ٢ ص ١٣٣

(٨٧٩)- الاستبصار ج ٤ ص ١٧ الفقيه ج ٣ ص ٦٦ بتفاوت

ص: ٢٤٤

عَتَقْنَ وَ قَالَ يَمْلِكُ الذُّكُورُ مَا عَدَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَيْنِ وَلَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ مُحَرَّمٍ قُلْنَا وَ كَذَلِكَ يَجْرِي فِي الرِّضَاعِ قَالَ نَعَمْ وَ قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

«٨٨٠»- ١١٣- وَ- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ تُرَضِعُ غُلَامًا لَهَا مِنْ مَمْلُوكَةٍ حَتَّى تَفْطُمَهُ يَحِلُّ لَهَا بَيْعُهُ قَالَ لَا حَرَامَ عَلَيْهَا ثَمَنُهُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ أَلَيْسَ قَدْ صَارَ ابْنُهَا فَذَهَبَتْ أَكْتَبَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَيْسَ مِثْلُ هَذَا يُكْتَبُ.

«٨٨١»- ١١٤ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَتِيْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ غُلَامٌ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ رِضَاعٌ يَحِلُّ لِي بَيْعُهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ مَمْلُوكٌ إِنْ شِئْتَ بَعْتَهُ وَ إِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَهُ وَ لَكِنْ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَبُويَهُ فَهُمَا حُرَّانِ.

فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُضَادُّ مَا ذَكَرْنَاهُ لَأَنَّ الَّذِي أَجَازَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مِلْكُهُ هُوَ الْأَخُ وَ قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعِ لِأَنَّهُ جَائِزٌ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ وَ يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«٨٨٢»- ١١٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَ جَعْفَرٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَ غَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

«٨٨٣»- ١١٦- وَ- عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَمْلِكُ الرَّجُلُ ابْنَ أَخِيهِ وَ أَخَاهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

«٨٨٤»- ١١٧- وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ- الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ

ص: ٢٤٥

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَادِمٌ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً فَأَرْضَعَتْ خَادِمَهُ ابْنًا لَهُ وَارْضَعَتْ أُمُّ وَلَدِهِ ابْنَةً خَادِمَهُ فَصَارَ الرَّجُلُ أَبَا بِنْتِ الْخَادِمِ مِنَ الرِّضَاعِ يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِثَمَنِهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ قَدْ وَهَبَهَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ حِينَ وَلَدَتْ وَابْنُهُ الْيَوْمَ غُلَامٌ شَابٌّ فَيَبِيعُهَا وَيَأْخُذُ ثَمَنَهَا وَلَا يَسْتَأْمرُ ابْنَهُ أَوْ يَبِيعُهَا ابْنَهُ قَالَ يَبِيعُهَا هُوَ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهَا ابْنُهُ وَمَا لَ ابْنِهِ لَهُ قُلْتُ فَيَبِيعُ الْخَادِمَ وَقَدْ ارْضَعَتْ ابْنًا لَهُ قَالَ نَعَمْ وَمَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا قُلْتُ فَإِنْ احتَاجَ إِلَى ثَمَنِهَا قَالَ فَيَبِيعُهَا.

قَوْلُهُ ع فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِثَمَنِهَا رَاجِعٌ إِلَى الْخَادِمِ الْمُرْضِعَةِ دُونَ ابْنَتِهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ فَسَّرَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْخَبَرِ حِينَ قَالَ لَهُ السَّائِلُ فَيَبِيعُ الْخَادِمَ وَقَدْ ارْضَعَتْ ابْنًا لَهُ مُتَعَجِّبًا مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ع نَعَمْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ ع وَمَا أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَلَوْ كَانَتْ الْخَادِمُ أُمُّ وَلَدِهِ مِنْ جِهَةِ النِّسْبِ لَجَازَ لَهُ يَبِيعُهَا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ.

«٨٨٥» - ١١٨ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أَبَاهُ وَآخَاهُ فَمَلَكَهُ فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ قَبْلِ الرِّضَاعِ.

«٨٨٦» - ١١٩ وَمَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بَيْعِ الْأُمِّ مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا احتَاجَ.

فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ لَا يُعَارِضَانِ الْأَخْبَارَ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لَأَنَّهَا أَكْثَرُ وَأَشَدُّ مُوَافَقَةً لِبَعْضِهَا لِبَعْضٍ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُ تِلْكَ وَالْعَمَلُ بِهِذِهِ مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ إِذَا كَانَ الرِّضَاعُ لَمْ يَبْلُغِ الْحَدَّ الَّذِي يُحْرِمُ فَإِنَّهُ

ص: ٢٤٦

وَالْحَالُ عَلَى ذَلِكَ جَازَ بَيْعُهَا عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُرَادُ بِإِلَّا الْاسْتِثْنَاءَ بَلْ تَكُونُ إِلَّا قَدْ اسْتَعْمَلْتُ بِمَعْنَى الْوَاوِ وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ فَكَانَهُ قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَبَاهُ فَهُوَ حُرٌّ وَمَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعِ وَأَمَّا الْخَبَرُ الْأَخِيرُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا جَازَ بَيْعُ الْأُمِّ مِنَ الرِّضَاعِ لِأَبَى الْغُلَامِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي خَبَرِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع وَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْمُرْتَضِعِ وَلاَ يَسِي فِي الْخَبَرِ تَصْرِيحٌ بِذَلِكَ بَلْ هُوَ مُحْتَمِلٌ لِمَا قُلْنَاهُ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُعَارِضْ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٨٨٧- ١٢٠- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ مُسْلِمٍ عَارِفٌ أَعْتَقَهُ رَجُلٌ فَدَخَلَ بِهِ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَا هَذَا مِنْ هَذَا السُّنْدِيِّ قَالَ الرَّجُلُ عَارِفٌ وَأَعْتَقَهُ فَلَانَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْتَ إِنِّي كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ فَقَالَ السُّنْدِيُّ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي قُلْتُ لِمَوْلَايَ بَعْنِي بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَأَنَا أُعْطِيكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ يَوْمَ شَرِطْتَ لَكَ مَالٌ فَعَلَيْكَ أَنْ تُعْطِيَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ مَالٌ يَوْمَئِذٍ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٨٨٨- «١٢١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَمْلُوكًا بَيْنَ جَمَاعَةٍ فَشَهِدَ أَحَدُهُمْ أَنَّ الْمَيِّتَ أَعْتَقَهُ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيًّا لَمْ يَضْمَنْ وَجَازَتْ شَهَادَتُهُ وَيُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِيمَا كَانَ لِلْوَرَّةِ.

٨٨٩- ١٢٢- عَنْهُ عَنْ بَنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ غُلَامًا مَمْلُوكًا فَشَهِدَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مَرْضِيًّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَيُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِيمَا كَانَ

(٨٨٨)- الفقيه ج ٣ ص ٧٠- ٨٨٩- الكافي ج ٢ ص ٢٤٦

ص: ٢٤٧

لغيره من الورثة.

٨٩٠- «١٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَبَقَ مِنْهُ مَمْلُوكُهُ أَوْ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَهُ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتًا.

قَالَ أَبُو هَاشِمٍ وَكَانَ سَأَلَنِي نَصْرُ بْنُ عَامِرٍ الْقُمِيُّ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ

٨٩١- «١٢٤- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اخْتَصَمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْدًا أَبَقَا فَكَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ قَالَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابَهُ وَلَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَلَا بَاعَهُ وَلَا دَاهَنَ فِي إِرْسَالِهِ فَإِذَا حَلَفَ بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ.

٨٩٢- «١٢٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُعَلٍ الْأَبَقِ وَالضَّالَّةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٨٩٣- «١٢٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عَهْدٌ.

«٨٩٤»-١٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع إِذَا

(٨٩٠)- الكافي ج ٢ ص ١٣٩ الفقيه ج ٣ ص ٨٦

(٨٩١)- الكافي ج ٢ ص ١٤٠ الفقيه ج ٣ ص ٨٧

(٨٩٢-٨٩٣)- الكافي ج ٢ ص ١٤٠ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٨٩ بسند آخر

(٨٩٤)- الاستبصار ج ٤ ص ١٧٨- الفقيه ج ٣ ص ٨٣

ص: ٢٤٨

مَاتَ الرَّجُلُ وَلَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ وَاعْتَقَهَا ثُمَّ وَرَثَهَا.

«٨٩٥»-١٢٨- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دُرُسْتٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَجَلَانُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ دَيْنُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَزِدْهُ الْعِتْقُ إِلَّا خَيْرًا.

«٨٩٦»-١٢٩- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَيْضٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ قَدْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ قَالَ يُبْدَأُ بِدَيْنِ السَّيِّدِ.

«٨٩٧»-١٣٠- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَيْضٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ شَرِيحٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ يَبِيعُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ دَيْنُهُ عَلَى مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَ أَكَلَ ثَمَنَهُ.

٨٩٨-١٣١- مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا أَعْتَقَ وَ تَصَدَّقَ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ فَهُوَ جَائِزٌ.

٨٩٩-١٣٢- الْبَزْوَفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بَطْلَاقَهَا وَ كَتَبَ بَعْتَقَ مَمْلُوكِهِ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ لِسَانَهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ.

٩٠٠-١٣٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعِتْقَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَثٌ وَ عَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ وَاجِبَةٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ أَوْ يُجْزَى عَنْهُ أَنْ

ص: ٢٤٩

يُعْتَقَ عَبْدُهُ ذَلِكَ فِي تِلْكَ الرِّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ قَالَ لَا.

٩٠١-١٣٤- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى التَّوْفَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً قَالَ يَعْنِي مُقَرَّةً.

٩٠٢-١٣٥- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ ابْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ.

٩٠٣-١٣٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينَ عَنْ ابْنِ أَشِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي عَبْدٍ لِقَوْمٍ مَا ذُونُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَقَالَ لَهُ اشْتَرِ بِهَا نَسَمَةً وَأَعْتَقْهُ وَحُجَّ عَنْهُ بِالْبَاقِي وَمَاتَ صَاحِبُ الْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَانْطَلَقَ الْعَبْدُ فَاشْتَرَى أَبَاهُ فَأَعْتَقَهُ عَنِ الْمَيْتِ وَدَفَعَ الْبَاقِيَّ إِلَيْهِ يَحُجُّ بِهِ عَنِ الْمَيْتِ وَبَلَغَ ذَلِكَ مَوْلَى أَبِيهِ وَ مَوَالِيهِ وَ وَرَثَتَهُ الْمَيْتِ فَاخْتَصَمُوا جَمِيعاً فِي الْأَلْفِ فَقَالَ مَوَالِي الْمُعْتَقِ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ مِنْ مَالِنَا وَقَالَ مَوَالِي الْعَبْدِ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ أَبَاكَ بِمَالِنَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَمَّا الْحُجَّةُ فَقَدْ مَضَتْ بِمَا فِيهَا وَأَمَّا الْمُعْتَقُ فَهُوَ رَدُّ فِي الرِّقِّ لِمَوَالِي أَبِيهِ وَ أَيْ الْفَرِيقَيْنِ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَى أَبَاهُ بِمَالِهِمْ كَانَ لَهُ رِقًّا.

٩٠٤-١٣٧- وَ- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا آتَى الْمَمْلُوكُ قِيَمَةً ثَمَنَهُ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَهُ.

«٩٠٥»-١٣٨- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ

ص: ٢٥٠

النَّبِيُّ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

«٩٠٦»-١٣٩- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ- النَّبِيُّ ص قَالَ لِعَائِشَةَ أَعْتَقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

«٩٠٧»- ١٤٠- وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صفوانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

«٩٠٨»- ١٤١- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وَلَّاهُ وَلِمَنْ مِيرَاثُهُ قَالَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا.

«٩٠٩»- ١٤٢- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ لَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ وَيَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ فَقَالَ إِذَا أَعْتَقَ لِلَّهِ فَهُوَ مَوْلَى لِلَّذِي أَعْتَقَهُ وَإِذَا أَعْتَقَ فَجَعَلَ سَائِبَةً فَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ وَيَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ.

«٩١٠»- ١٤٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صفوانَ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا وَ لَهُ أَوْلَادٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَأَعْتَقَهُ قَالَ وَلَّاهُ وَلَدَهُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ.

(٩٠٦-٩٠٧-٩٠٨-٩٠٩)- الكافي ج ٢ ص ١٣٩

(٩١٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ الفقيه ج ٣ ص ٧٩

ص: ٢٥١

«٩١١»- ١٤٤- وَ- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ وَلَدَهُ أَحْرَارٌ فَإِنْ عَتَقَ الْمَمْلُوكَ لِحَقِّ بَائِيهِ ز «١»

«٩١٢»- ١٤٥- وَ- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَلَّاهُ إِذَا أَعْتَقَ فَنَكَحَ وَلِيدَةً لِرَجُلٍ آخَرَ فَوُلِدَتْ لَهُ وَلَدًا فَحُرَّرَ وَلَدَهُ ثُمَّ تَوَفَّى الْمَكَاتِبَ فَوَرِثَهُ وَلَدَهُ فَاخْتَلَفُوا فِي وَلَدِهِ مِنْ يَرِثُهُ قَالَ فَالْحَقَّ وَلَدَهُ بِمَوَالِي أَبِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْمَكَاتِبَ حَيْثُ أَدَّى مَكَاتِبَتَهُ صَارَ حُرًّا فَلَمَّا تَزَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلِيدَةٍ إِنْسَانٍ آخَرَ وَ رُزِقَ مِنْهَا أَوْلَادًا كَانَ الْأَوْلَادُ لِأَحْقَيْنَ بِهِ لِأَجْلِ الْحُرِّيَّةِ وَ صَارَ وَلَاؤُهُمْ لِمَنْ مَلَكَ وَلَاءَ أَبِيهِمْ وَ لَوْ كَانَ الْأَوْلَادُ مَمَالِكَ لِمَوْلَى الْجَارِيَّةِ أَوْ مِنْ مَعْتَقِهِ لَكَانَ وَلَاؤُهُمْ لَهُ وَ لَمْ يَلْحَقُوا بِأَبِيهِمْ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«٩١٣»- ١٤٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِهِ فَذَكَرَ هَكَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرَّةٍ زَوَّجَهَا عَبْدًا لِي فَوُلِدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ صَارَ الْعَبْدُ إِلَى غَيْرِي فَأَعْتَقَهُ إِلَى مَنْ وَلَّاهُ وَلَدَهُ إِلَى إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمْ مَوْلَاتِي أُمِّ إِلَى الَّذِي أَعْتَقَ أَبَاهُمْ فَكُتِبَ عِنْهُ إِنْ كَانَتْ أُمُّ حُرَّةٍ جَرَّ الْأَبُ الْوَلَاءَ وَ إِنْ كُنْتَ أَنْتَ أَعْتَقْتَ فَلَيْسَ لِأَبِيهِمْ جَرُّ الْوَلَاءِ.

(١) كذا في النسخ و ورد في هامش المطبوعة (و في بعض النسخ المصححة: بابنه، و هو الأظهر) و الظاهر صحة ما اثبتناه حيث ان الولد ما دام ابوه مملوكا فهو يلحق بامه من جهة الحرية و لما اعتق الأب المملوك لحق الولد بابيه.

(٩١١) - الاستبصار ج ٤ ص ٢١ الكافي ج ٢ ص ٥٦

(٩١٢) - الاستبصار ج ٤ ص ٢١ الفقيه ج ٣ ص ٧٧

(٩١٣) - الاستبصار ج ٤ ص ٢١

ص: ٢٥٢

«٩١٤» - ١٤٧ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله ع قال قال علي ع يجزئ الأب الولاء إذا أعتق.

«٩١٥» - ١٤٨ - فاما ما رواه - الحسين بن سعيد عن النضر عن أبان عن ذكره عن علي بن الحسين ع قال: قيل له اشترى فلان رجلا بالمدينة مملوكا كان له أولاد فاعتقهم فقال إني أكره أن أجر ولأهم.

قال محمد بن الحسن: وجه الكراهية في جر الولاء هو أن الولاء لا يستحق إلا فيما كان العتق لوجه الله تعالى فاما إذا كان العتق واجبا أو سائبة فلا يستحق به الولاء و إذا كان الأمر على ذلك فيكره أن يعتق الإنسان مملوكا ليحرر ولأ ولده إليه دون أن يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي أن يقصد بالعتق ابتغاء مرضاة الله خالصا و يكون الولاء تابعا له.

«٩١٦» - ١٤٩ - واما ما رواه - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثني عمتي قالت إني لجالسة بفناء الكعبة إذ أقبل أبو عبد الله ع فلما رأي مال إلي فسلم ثم قال ما يجلسك هاهنا فقلت أنتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه قلت لا و لكننا اعتقنا أباه قال ليس ذلك بمولاكم هذا أخوكم و ابن عمكم إنما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه و جدّه فهو ابن عمك و أخوك.

«٩١٧» - ١٥٠ - و ما رواه - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن بكر بن محمد الأزدي قال: دخلت

(٩١٤ - ٩١٥) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢

(٩١٦ - ٩١٧) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٩ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٧٩

عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَمَعِيَ عَلَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لِي مَنْ هَذَا فَقُلْتُ مَوْلَى لَنَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أَبَاهُ فَقُلْتُ بَلْ أَبَاهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكَ هَذَا أَخُوكَ وَابْنُ عَمِّكَ وَإِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ أَخُوكَ وَابْنُ عَمِّكَ.

«٩١٨»- ١٥١- بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جُوَيْرَةَ قَالَتْ مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا فَقَالَ يَا أُمَّ عَثْمَانَ مَا يُقِيمُكَ هَاهُنَا قُلْتُ أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ قُلْتُ لَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمْ أَبَاهُ قُلْتُ لَا أَعْتَقْنَا جَدَّهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكُمْ هَذَا أَخُوكُمْ.

فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّ وَلَاءَ الْوَلَدِ لِمَنْ أَعْتَقَ الْأَبَ لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ نَفْيُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَوْلَى وَذَلِكَ صَحِيحٌ لِأَنَّ الْمَوْلَى فِي اللُّغَةِ هُوَ الْمُعْتَقُ نَفْسُهُ وَ لَا يُطْلَقُ ذَلِكَ عَلَى وَلَدِهِ وَلَيْسَ إِذَا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ مَوْلَى أَنْ يَنْتَفِيَ الْوَلَاءُ أَيْضًا لِأَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ مُنْفَصِلٌ مِنَ الْآخَرِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَاهُ

«٩١٩»- ١٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمُعْتَقُ هُوَ الْمَوْلَى وَالْوَلَدُ يَنْتَمِي إِلَى مَنْ شَاءَ.

«٩٢٠»- ١٥٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وَلَّاهُ قَالَ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا.

«٩٢١»- ١٥٤- وَ- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ

(٩١٨) الاستبصار ج ٤ ص ٢٣ وفيه (كبيرة) بدل (جوبة) الكافي ج ٢ ص ١٣٩

(٩١٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٣ الفقيه ج ٣ ص ٨٠

(٩٢٠)- الكافي ج ٢ ص ١٣٩

(٩٢١)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٥

أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَلَى امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا وَاشْتَرَطَتْ وَلَاءَهُ وَ لَهَا ابْنٌ فَالْحَقَّ وَلَاءُهُ بِعَصَبَتِهَا الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ دُونُ وَلَدِهَا.

«٩٢٢»- ١٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا ثُمَّ مَاتَتْ قَالَ يَرْجِعُ الْوَلَاءُ إِلَى بَنِي أَيْبِهَا.

«٩٢٣»- ١٥٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى فِي رَجُلٍ حَرَّرَ رَجُلًا فَاشْتَرَطَ وَلَاءَهُ فُتُوْفِي الَّذِي أُعْتِقَ وَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا النِّسَاءُ ثُمَّ تُوْفِي الْمَوْلَى وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ عَصْبَةٌ فَاحْتَقَّ فِي مِيرَاثِهِ بَنَاتٌ مَوْلَاهُ وَ الْعَصْبَةُ فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لِلْعَصْبَةِ الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ إِذَا أَحْدَثَ حَدَثًا يَكُونُ فِيهِ عَقْلٌ.

«٩٢٤»- ١٥٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ أُعْتِقَ جَارِيَةً صَغِيرَةً لَمْ تَدْرِكْ وَ كَانَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ سَأَلْتُهُ أَنْ يَعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مِنْ مَالِهَا فَاشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا بَعْدَ مَا مَاتَتْ أُمُّهُ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ قَالَ فَقَالَ يَكُونُ وَلَاؤُهَا لِأَقْرَبَاءِ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا وَ تَكُونُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى تَدْرِكَ وَ تَسْتَغْنِيَ قَالَ وَ لَا يَكُونُ لِلَّذِي أُعْتَقَهَا عَنْ أُمِّهِ مِنْ وَلَائِهَا شَيْءٌ.

«٩٢٥»- ١٥٨- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بَرِيدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَمَاتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُعْتَقَ فَانْطَلَقَ ابْنُهُ فَابْتَنَعَ رَجُلًا مِنْ كَيْسِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ وَ إِنَّ الْمُعْتَقَ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ

(٩٢٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٥

(٩٢٣)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٤

(٩٢٤)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٥

(٩٢٥)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٣ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ الفقيه ج ٣ ص ٨١

ص: ٢٥٥

مَالًا ثُمَّ مَاتَ وَ تَرَكَهُ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ الرِّقَبَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ فِي ظَهَارٍ أَوْ شُكْرٍ أَوْ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبَةٌ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ قَالَ وَ إِنْ كَانَ تَوَالِي قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمَّنَ جَنَائِثَهُ وَ حَدَّثَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَارِثُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَالِي إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَ إِنْ كَانَتْ الرِّقَبَةُ الَّتِي عَلَى أَبِيهِ تَطَوُّعًا وَ قَدْ كَانَ أَبُوهُ أَمْرَهُ أَنْ يَعْتِقَ عَنْهُ نَسَمَةً فَإِنَّ وَلَاءَ الْمُعْتَقِ هُوَ مِيرَاثُ لَجَمِيعٍ وَ لَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ وَ يَكُونُ الَّذِي اشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاحِدٍ مِنَ الْوَرِثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارٌ يَرِثُونَهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّذِي اشْتَرَى الرِّقَبَةَ فَأَعْتَقَهَا عَنْ أَبِيهِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ تَطَوُّعًا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَبُوهُ أَمْرَهُ بِذَلِكَ فَإِنَّ وَلَاءَهُ وَ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ.

«٩٢٦»- ١٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَةِ النَّسَبِ لَا تَبَاعُ وَ لَا تَوْهَبُ.

«٩٢٧» - ١٦٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَائِبَةً قَالَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَ عَلَى مَنْ تَوَلَّى جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ وَ لَمْ يَتَوَلَّ أَحَدًا قَالَ يَجْعَلُ مَالَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

(٩٢٦) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤ الفقيه ج ٣ ص ٧٨

(٩٢٧) - الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ الفقيه ج ٣ ص ٨٠

ص: ٢٥٦

«٩٢٨» - ١٦١ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ ابْنِ سَنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَيْءٌ وَ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَ لِيُشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ وَ قَالَ مَنْ تَوَلَّى رَجُلًا وَ رَضِيَ بِذَلِكَ فَجَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ.

«٩٢٩» - ١٦٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ يُعْتَقُ غُلَامُهُ وَ يَقُولُ لَهُ أَذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ وَ لَا عَلَى مَنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ وَ لِيُشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ.

«٩٣٠» - ١٦٣ - وَ عَنْهُ عَنِ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ انْظُرْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَتُنْكَرَ يَا عَمَّارُ السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَهُوَ لِلرَّسُولِ ص وَ مَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلرَّسُولِ اللَّهِ ص فَإِنْ وَلَاءَهُ لِلْإِمَامِ ع وَ جَنَائَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَ مِيرَاثُهُ لَهُ.

«٩٣١» - ١٦٤ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ الرَّجُلَ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَاءُ قَالَ لِلَّذِي يُعْتَقُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُ إِذَا كَانَ تَوَالًى إِلَيْهِ بَعْدَ الْعِتْقِ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَوَالَ إِلَيْهِ بَعْدُ كَانَ سَائِبَةً حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ.

(٩٢٨ - ٩٢٩) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ و الأول بسند آخر بدون الذيل و اخرج الثانى الصدوق فى الفقيه ج ٣ ص ٨٠

(٩٣٠) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٤ الفقيه ج ٣ ص ٨١

(٩٣١) - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ الفقيه ج ٣ ص ٧٩

ص: ٢٥٧

«٩٣٢»- ١٦٥ وَاَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ اصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: السَّائِبَةُ وَغَيْرُ السَّائِبَةِ سَوَاءٌ فِي الْعِتْقِ.

فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ وَمَا هَذَا سَبِيلُهُ لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُسْتَدَّةُ وَالثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّ وَلَاءَ السَّائِبَةِ مِثْلُ وَلَاءِ غَيْرِهَا وَإِنَّمَا جَعَلَهُمَا سَوَاءً فِي الْعِتْقِ وَنَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ فَمِنْ أَيْنَ أَنَّهُمَا لَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْوَلَاءِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ

«٩٣٣»- ١٦٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ ابْنِ سَنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ كَاتَبَ عَبْدًا أَنْ يَشْتَرِطَ وَلَاءَهُ إِذَا كَاتَبَهُ وَ قَالَ إِذَا أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ سَائِبَةً إِنَّهُ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَلَا يَرِثُهُ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِثَهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِثَهُ وَلَّى نِعْمَتَهُ أَوْ غَيْرَهُ فَلْيَشْهَدْ رَجُلَيْنِ بَضْمَانٍ مَا يَنْبُوهُ لِكُلِّ جَرِيرَةٍ جَرَّهَا أَوْ حَدَثَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ السَّيِّدُ ذَلِكَ وَلَا يَتَوَالَى إِلَى أَحَدٍ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ يَرُدُّ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

٩٣٤- ١٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَلَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقَهُ هَلْ يَرِثُونَهُ وَلِمَنْ مِيرَاثُهُ فَكَتَبْتُ عَ لِمَوْلَاهُ الْأَعْلَى.

«٩٣٥»- ١٦٨- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا أَمْرٌ فِي عِتْقٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَا تَدْبِيرٍ وَلَا هَبَةٍ وَلَا نَذْرٍ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي زَكَاةٍ أَوْ بَرٍّ وَالدِّيَّهَا أَوْ صَلَةٍ قَرَابَتِهَا.

(٩٣٣-٩٣٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧

(٩٣٥)- الكافي ج ٢ ص ٦٢ الفقيه ج ٣ ص ٣٧٧ (٣٣)- التهذيب ج ٨

ص: ٢٥٨

«٩٣٦»- ١٦٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ عَلَى عِ الْمَغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهَا وَجَعَتْ وَجَعًا شَدِيدًا حَتَّى اُعْتُقِلَ لِسَانُهَا فَاتَّاهَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع وَ هِيَ لَا تَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ فَجَعَلَا يَقُولَانِ وَ الْمَغِيرَةُ كَارَهُ لِمَا يَقُولَانِ اُعْتُقَتْ فَلَنَّا وَ أَهْلُهُ فَتَشِيرُ بِرَأْسِهَا نَعَمْ وَ كَذَا وَ كَذَا فَتَشِيرُ بِرَأْسِهَا نَعَمْ أَمْ لَا قُلْتُ فَأَجَازَا ذَلِكَ لَهَا قَالَ نَعَمْ.

«٩٣٧»- ١٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَنَانٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ يَحِلُّ قَالَ لَا يَحِلُّ.

٢ بَابُ التَّدْبِيرِ

«٩٣٨»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْمُعَلَّى عَنْ الْوَشَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يُدْبِرُ الْمَمْلُوكَ وَهُوَ حَسَنُ الْحَالِ ثُمَّ يَحْتَاجُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

«٩٣٩»- ٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّدْبِيرِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ يَرْجِعُ فِيهَا شَاءَ مِنْهَا.

«٩٤٠»- ٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ

(٩٣٦)- الفقيه ج ٤ ص ١٤٦

(٩٣٧)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٥

(٩٣٨)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ الفقيه ج ٣ ص ٧١ ذيل حديث

(٩٣٩- ٩٤٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٣٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٧٢ بسند آخر

ص: ٢٥٩

عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُدْبِرِ أَوْ هُوَ مِنَ الثَّلَاثِ قَالَ نَعَمْ وَلِلْمَوْصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ أَوْصَى فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

«٩٤١»- ٤- الْحَسَنُ بْنُ مُجُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَتَرَكَ الْأَوْلَادَ مِنْهَا فَقَالَ أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ قُلْتُ لَهُ أَوْ يَجُوزُ لِلَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ أَنْ يَرُدَّهَا فِي تَدْبِيرِهِ إِذَا احتَاجَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمَّهُمْ بَعْدَ مَا مَاتَ الزَّوْجُ وَبَقِيَ أَوْلَادُهَا مِنَ الزَّوْجِ الْحَرِّ أَوْ يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَبِيعَ أَوْلَادَهَا وَ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ فِي التَّدْبِيرِ قَالَ لَا إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِ أُمَّهُمْ إِذَا احتَاجَ وَ رَضِيَتْ هِيَ بِذَلِكَ.

«٩٤٢»- ٥- وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُدْبِرُ مَمْلُوكٌ وَلِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمَّهَرَهُ قَالَ وَ إِنْ تَرَكَهُ سَيِّدُهُ عَلَى التَّدْبِيرِ وَلَمْ يَحْدَثْ فِيهِ حَدَثًا حَتَّى يَمُوتَ سَيِّدُهُ فَإِنَّ الْمُدْبِرَ حَرٌّ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ وَ مِنَ الثَّلَاثِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ فَعْيَرِهَا قَبْلَ مَوْتِهِ وَ إِنْ هُوَ تَرَكَهَا وَلَمْ يَغْيِرْهَا حَتَّى يَمُوتَ أَخَذَ بِهَا.

«٩٤٣»- ٦- وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ثُمَّ احتَاجَ إِلَى ثَمَنِهِ قَالَ فَقَالَ هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ السَيِّدُ فَهُوَ حَرٌّ مِنْ ثَلَاثَةٍ.

(٩٤١)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٩ الكافي ج ٢ ص ١٣٥

(٩٤٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٣٠ الكافي ج ٢ ص ١٣٥

(٩٤٣)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٧ الكافي ج ٢ ص ١٣٥

ص: ٢٦٠

«٩٤٤»- ٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي الْمُدْبِرِ وَالْمُدْبِرَةِ يَبَاعَانِ يَبِيعُهُمَا صَاحِبُهُمَا فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ عَتَقَا لِأَنَّ التَّدْبِيرَ عِدَّةٌ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَاجِبٍ فَإِذَا مَاتَ كَانَ الْمُدْبِرُ مِنْ ثَلَاثَةِ الَّذِي يَتْرُكُ وَفَرَجَهَا حَلَالٌ لِمَوْلَاهَا الَّذِي دَبَّرَهَا وَلِلْمُشْتَرِي إِذَا اشْتَرَاهَا حَلَالٌ شِرَاؤُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ.

«٩٤٥»- ٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِدْمَةَ الْمُدْبِرِ وَلَمْ يَبِعْ رَقَبَتَهُ.

«٩٤٦»- ٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَتَهُ وَهِيَ حَبْلَى فَقَالَ إِنْ كَانَ عِلْمُ بِحَبْلِ الْجَارِيَةِ فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رَقٌ.

«٩٤٧»- ١٠- وَ- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكَلَابِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَوُلِدَتْ الْجَارِيَةُ نَفِيسَةً فَلَمْ تَدْرِ الْمَرْأَةُ الْمَوْلُودَةَ مُدْبِرَةً أَوْ غَيْرَ مُدْبِرَةً فَقَالَ لِي مَتَى كَانَ الْحَمْلُ بِالْمُدْبِرَةِ أَوْ قَبْلَ أَنْ دَبَّرَتْ أَوْ بَعْدَ مَا دَبَّرَتْ فَقُلْتُ لَسْتُ أَدْرِي وَلَكِنْ أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ دَبَّرَتْ وَبِهَا حَبْلٌ وَلَمْ تَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَةُ مُدْبِرَةٌ وَالْوَلَدُ رَقٌ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْوَلَدُ مُدْبِرٌ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِ.

«٩٤٨»- ١١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ

(٩٤٤)- الكافي ج ٢ ص ١٣٥

(٩٤٥)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٩

(٩٤٦- ٩٤٧)- الاستبصار ج ٤ ص ٣١ الكافي ج ٢ ص ١٣٥ الفقيه ج ٣ ص ٧١ والأول فيه صدر حديث

(٩٤٨)- الكافي ج ٢ ص ١٣٥ الفقيه ج ٣ ص ٧٣

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ تَاجِرًا مُوسِرًا فَاشْتَرَى الْمُدَبِّرَ جَارِيَةً فَمَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمُدَبِّرُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنْ أُمَّ وَلَدِهِ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنْ وَلَدَهَا مُدَبِّرُونَ كَهَيْئَةِ أَبِيهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أَبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ.

«٩٤٩»- ١٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامَهُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَرَارًا مِنَ الدَّيْنِ قَالَ لَا تَدْبِيرْ لَهُ وَ إِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَ سَلَامَةٍ فَلَا سَبِيلَ لِلدَّيْنِ عَلَيْهِ.

«٩٥٠»- ١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ قَالَ إِذَا أُذِنَ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَى مُوَلًى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَدَبَّرَهُ فَرَارًا مِنَ الدَّيْنِ فَلَا تَدْبِيرْ لَهُ وَ إِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحَّةٍ وَ سَلَامَةٍ فَلَا سَبِيلَ لِلدَّيْنِ عَلَيْهِ وَ يَمْضَى تَدْبِيرُهُ.

«٩٥١»- ١٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ شَعْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ أُعْتِقْتَ عَنْ دَبْرٍ مِنْ سَيِّدِهَا قَالَ فَمَا وَلَدَتْ فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا وَ هُمْ مِنْ ثَلَاثِهِ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ اسْتَسْعَوْا فِي النُّقْصَانِ وَ الْمَكَاتِبَةِ مَا وَلَدَتْ فِي مَكَاتِبَتِهَا فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ مَاتَتْ فَعَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا إِنْ شَاءُوا فَإِذَا أَدَوْا عَتَقُوا.

«٩٥٢»- ١٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا

(٩٤٩)- الفقيه ج ٣ ص ٧٢

(٩٥٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨

(٩٥١- ٩٥٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٣١ و اخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣٥ و الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٧١

عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَقَالَ إِنْ كَانَ عِلْمُ بِحَبْلِ الْجَارِيَةِ فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ.

٩٥٣- ١٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ أَبِي هَلَكَ وَ تَرَكَ جَارِيَتَيْنِ قَدْ دَبَّرَهُمَا وَ أَنَا مِمَّنْ أَشْهَدُ لَهُمَا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَمَا رَأَيْكَ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَبِيكَ وَ رَفَعَهُ مَعَ مُحَمَّدٍ صَ وَ أَهْلِهِ قَضَاءَ دَيْنِهِ خَيْرٌ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«٩٥٤»- ١٧- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَّاءِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْمُعْتَقُ عَلَى دَبْرِ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ وَمَا جَنَى هُوَ وَالْمُكَاتَبُ وَالْمَوْلَى فَالْمَوْلَى ضَامِنٌ لِحَبَائِبِهِمْ.

«٩٥٥»- ١٨- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يُبَاعُ الْمُدَبِّرُ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ.

«٩٥٦»- ١٩- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ الرَّجُلِ يَعْتِقُ مَمْلُوكَهُ عَنْ دَبْرِ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ قَالَ يَبِيعُهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ عَنْ ثَمَنِهِ غَنِيًّا قَالَ إِنْ رَضِيَ الْمَمْلُوكُ.

«٩٥٧»- ٢٠- وَ- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُدَبِّرِ أَيْبَاعُ قَالَ إِنْ احتَاجَ صَاحِبُهُ إِلَى ثَمَنِهِ وَقَالَ إِذَا رَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا بَأْسَ.

«٩٥٨»- ٢١- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

(٩٥٤)- الاستبصار ج ٤ ص ٣١ الفقيه ج ٣ ص ٧٣ مرسلًا

(٩٥٥)- الاستبصار ج ٤ ص ٣٠

(٩٥٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨ الفقيه ج ٣ ص ٧٠ وفيه - ان رضى المملوك فلا بأس -

(٩٥٧-٩٥٨)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨

ص: ٢٤٣

قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلٌ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى الثَّمَنِ قَالَ إِذَا احتَاجَ إِلَى الثَّمَنِ فَهُوَ لَهُ يَبِيعُ إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ فَذَلِكَ مِنَ الثُّلُثِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا تَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ إِنَّمَا هُوَ جَوَازُ بَيْعِ خِدْمَتِهِ دُونَ الرِّقَبَةِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ مَا دَامَ مُدَبِّرًا لَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَّا تَصْرِفُهُ مَدَّةَ حَيَاتِهِ وَإِذَا لَمْ يَمْلِكْ مِنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ بَيْعٌ مَا سِوَاهُ وَنُورِدُ فِيمَا بَعْدَ أَيْضًا مَا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ فَأَمَّا مَا تَتَضَمَّنُ الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ مِنْ أَنَّ التَّدْبِيرَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ وَلِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ فَالْمَعْنَى فِيهَا أَنَّ لِلْمُدَبِّرِ أَنْ يَنْقُضَ التَّدْبِيرَ كَمَا لَهُ أَنْ يَنْقُضَ الْوَصِيَّةَ فَمَتَى نَقَضَهُ عَادَ الْمُدَبِّرُ إِلَى كَوْنِهِ رَقًّا خَالصًا فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ رَقَبَتِهِ كَمَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ مَنْ عَدَاهُ مِنَ الْمَمَالِيكِ وَمَتَى لَمْ يَنْقُضِ التَّدْبِيرَ وَارَادَ بَيْعَهُ لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَبِيعَ إِلَّا الْخِدْمَةَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ الَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«٩٥٩»- ٢٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ غُلَامَهُ وَجَارِيَتَهُ عَنْ دَبْرِ مِنْهُ ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَى ثَمَنِهِ أَيْبَعُهُ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي يَبِيعُهُ إِيَّاهُ أَنْ يَعْتِقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

«٩٦٠»- ٢٣ - وَ- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

«٩٦١»- ٢٤ - وَ- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ جَارِيَتَهُ عَنْ دُبْرٍ أَيْطُوهَا إِنْ شَاءَ أَوْ يَنْكِحَهَا أَوْ يَبِيعُ خِدْمَتَهَا فِي حَيَاتِهِ فَقَالَ نَعَمْ أَى ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ.

«٩٦٢»- ٢٥ - وَ- عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ

(٩٥٩- ٩٦٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٨ و اخرج الأول الصدوق فى الفقيه ج ٣ ص ٧١

(٩٦١- ٩٦٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٩ الفقيه ج ٣ ص ٧٢

ص: ٢٤٤

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ يُعْتَقَانِ عَنْ دُبْرٍ فَقَالَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِنْ شَاءَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْعَبْدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَدْرَ حَيَاتِهِ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

«٩٦٣»- ٢٦ - وَ- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ رَجُلٍ أُعْتِقَ جَارِيَةً لَهُ عَنْ دُبْرٍ فِي حَيَاتِهِ قَالَ إِنْ أَرَادَ يَبِيعَهَا بَاعَ خِدْمَتَهَا فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ أُعْتِقَتِ الْجَارِيَةُ وَإِنْ وَلَدَتْ أَوْلَادًا فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا.

«٩٦٤»- ٢٧ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ مُدْبِرَةٍ أَبَقَتْ عَنْ سَيِّدِهَا سَنِينَ ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَمَتَاعٍ كَثِيرٍ وَشَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَيِّدَهَا قَدْ كَانَ دُبْرَهَا فِي حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْبُقَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَرَى أَنَّهَا وَجَمِيعَ مَا مَعَهَا لِلْوَرْتَةِ قُلْتُ أَلَا تَعْتَقُ مِنْ ثَلَاثِ سَيِّدِهَا قَالَ لَا إِنَّهَا أَبَقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِسَيِّدِهَا وَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّدْبِيرَ.

وَلَا يُنَافَى هَذَا الْخَبْرُ مَا رَوَاهُ

«٩٦٥»- ٢٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ فَيَقُولُ هِيَ لِفُلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ فَتَأْبُقُ الْأَمَةُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ سِنِينَ ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتَهُ لَهُمْ أَنْ يَسْتَعْدِمُوهَا بَعْدَ مَا أَبَقَتْ فَقَالَ لَا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ.

(٩٦٣)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٩

(٩٦٤)- الاستبصار ج ٤ ص ٣٢ الكافي ج ٢ ص ١٣٩ الفقيه ج ٣ ص ٨٧

ص: ٢٤٥

لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ التَّدْبِيرَ كَانَ قَدْ عُلِقَ بِمَوْتِ الرَّجُلِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ خِدْمَتُهَا فَحَيْثُ أَبْقَتْ مَنَعَتِ الرَّجُلِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ ذَلِكَ التَّصَرُّفُ فِيهَا وَ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُ التَّدْبِيرَ وَالْأَوَّلُ كَانَ التَّدْبِيرُ مُعْلَقًا بِمَوْتِ الْمَوْلَى فَحَيْثُ أَبْقَتْ مَنَعَ إِبَاقُهَا مَوْلَاهَا التَّصَرُّفُ فِيهَا فَابْطُلَ ذَلِكَ التَّدْبِيرُ وَلَا تَنَافَى بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ وَ يَزِيدُ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«٩٦٦» - ٢٩ - الْبَزْوَفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَأَبَقَ الْغُلَامُ فَمَضَى إِلَى قَوْمٍ فَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ وَ لَمْ يَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَوُلِدَ لَهُ وَ كَسَبَ مَالًا وَ مَاتَ مَوْلَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ الَّذِي دَبَّرَ الْعَبْدَ فَطَلَبُوا الْعَبْدَ فَمَا تَرَى فَقَالَ الْعَبْدُ وَ وَلَدَهُ لَوْرَثَةِ الْمَيِّتِ قُلْتُ أ لَيْسَ قَدْ دَبَّرَ الْعَبْدَ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا أَبَقَ هَدَمَ تَدْبِيرَهُ وَ رَجَعَ رِقًا.

٩٦٧ - ٣٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِهِ إِنَّ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَهُوَ حُرٌّ وَ عَلَى الرَّجُلِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ أ لَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَبْدَهُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ الْعِتْقُ إِنَّ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فِي كَفَّارَةِ تِلْكَ الْيَمِينِ قَالَ لَا يَجُوزُ لِلَّذِي جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ.

٣ بَابُ الْمُكَاتَبِ

«٩٦٨» - ١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي كَاتَبْتُ جَارِيَةً لِأَيْتَامٍ لَنَا وَ اشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا أَنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدُّ فِي الرِّقِّ وَ أَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْكَ قَالَ فَقَالَ لَكَ شَرَطُكَ وَ سَيَقَالُ لَكَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا آدَى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ فَقُلْ

ص: ٢٤٦

إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ ع قَبْلَ الشَّرْطِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ شَرَطُهُمْ فَقُلْتُ لَهُ مَا حَدُّ الْعَجْزِ فَقَالَ إِنَّ قَضَاتِنَا يَقُولُونَ إِنَّ عَجْزَ الْمُكَاتَبِ أَنْ يُؤَخَّرَ النِّجْمُ إِلَى النِّجْمِ الْآخِرِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قُلْتُ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ نِجْمًا عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرَطِهِ.

«٩٦٩»- ٢- وَ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَرِيدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَإِنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ مُدْرِكًا قَالَ نَصَفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَالنَّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ وَنَصْفُهُ حُرٌّ وَنَصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَهُ فَابْنُ الْمُكَاتَبِ كَهَيْئَةِ أَبِيهِ نَصْفُهُ حُرٌّ وَنَصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ فَإِنْ أَدَّى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ.

«٩٧٠»- ٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَلَاءَ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنْ الْمُكَاتَبُ إِذَا أَدَّى شَيْئًا أُعْتِقَ بِقَدْرِ مَا أَدَّى إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَوَالِيهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مُرَدُّودٌ فَلَهُمْ شَرْطُهُمْ.

«٩٧١»- ٤- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُكَاتَبَةٍ أَدَتْ ثَلَاثِي مُكَاتَبَتِهَا وَ قَدْ شَرِطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ نَحْنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا وَ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانِ قَالَ تَرَدُّ وَ يَطِيبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا وَ قَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ النِّجْمُ بَعْدَ حِلِّهِ شَهْرًا وَاحِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

«٩٧٢»- ٥- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى

(٩٦٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٣٧ الكافي ج ٢ ص ١٣٦

(٩٧٠)- الكافي ج ٢ ص ١٣٦

(٩٧١-٩٧٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٣٤ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ١٣٦

ص: ٢٤٧

الْخَشَابَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ لَمْ تَرَدِّ مُكَاتَبَتُهُ فِي الرِّقِّ وَلَكِنْ يَنْتَظَرُ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ فَإِنْ قَامَ بِمُكَاتَبَتِهِ وَإِلَّا رَدَّ مَمْلُوكًا.

«٩٧٣»- ٦- وَ مَا رَوَاهُ- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُكَاتَبِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَعَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُوَدَّى شَيْئًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا يَرُدُّهُ فِي الرِّقِّ حَتَّى يَمْضِيَ لَهُ ثَلَاثُ سَنِينَ وَ يَعْتَقُ مِنْهُ مِقْدَارُ مَا أَدَّى فَإِذَا أَدَّى صَدْرًا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّهُ فِي الرِّقِّ.

«٩٧٤»- ٧- وَ مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ النَّضْرِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ كَانَ يَسْتَسْعَى الْمُكَاتَبَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ وَ قَالَ يَنْتَظَرُ بِالْمُكَاتَبِ ثَلَاثَةَ أَجْمٍ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ رَدَّ رَقِيقًا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ وَرَدَتْ مُوَافَقَةً لِلْعَامَّةِ وَعَلَى مَا

يُرَوُّونَ هُمْ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأَنَّهُمْ يَرَوُّونَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَدَّى الْمُكَاتِبُ شَيْئًا انْتَقَى مِنْهُ بِحِسَابِ مَا أَدَّى.

وَلَا يَفْرُقُونَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ حَاصِلًا وَبَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ وَقَدْ قَدَّمْنَاهَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ وَأَنَّهُ إِنْ انْتَظَرَ بِهِ سَنَةٌ أَوْ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ آخَرَ التَّجَمُّعِ إِلَى التَّجَمُّعِ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ وَثَوَابٌ جَزِيلٌ

(٩٧٣) - الاستبصار ج ٤ ص ٣٤ الفقيه ج ٣ ص ٧٣

(٩٧٤) - الاستبصار ج ٤ ص ٣٤ الفقيه ج ٣ ص ٧٨

ص: ٢٤٨

وَأِنْ كَانَ لَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ بِهِ الْعِقَابَ وَلَا كَانَ مُتَعَدِّيًا بِوَجِبِ يَسْتَحِقُّ بِتَرْكِه الْإِثْمَ وَالَّذِي يَكْشِفُ أَيْضًا عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ حَاصِلًا كَانَ لَهُ الرَّدُّ فِي الْعِبُودِيَّةِ مَا رَوَاهُ

«٩٧٥» - ٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُكَاتِبِ يُؤَدِّي بَعْضُ مُكَاتِبَتِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا لَا يَشْتَرُطُونَ وَهُمْ الْيَوْمَ يَشْتَرُطُونَ وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَإِنْ كَانَ شَرْطٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ رَجَعَ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ وَفِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا «١» قَالَ كَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا.

«٩٧٦» - ٩ - ابْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمُكَاتِبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عَتَقٌ وَلَا هَبَةٌ وَلَا نِكَاحٌ وَلَا شَهَادَةٌ وَلَا حَجٌّ حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعٌ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ شَرْطٌ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ مِنْ نَجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ.

«٩٧٧» - ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَاتِبٍ أَمَةٌ لَهُ فَقَالَتْ الْأَمَةُ مَا أَدَيْتُ مِنْ مُكَاتِبَتِي فَأَنَا بِه حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتِبَتِهَا وَجَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مُكَاتِبَتِهَا وَأَدْرَى عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مُكَاتِبَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي الْحَدِّ ضَرَبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ.

(١) سورة النور الآية: ٣٣

(٩٧٥) - الاستبصار ج ٤ ص ٣٥ الكافي ج ٢ ص ١٣٦ بزيادة في آخره الفقيه ج ٣ ص ٢٩ بتفاوت فيه

(٩٧٦) - الكافي ج ٢ ص ١٣٥

«٩٧٨» - ١١ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَهُ أُمَةٌ وَقَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأُمَّةَ وَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَصْلَحُ لَهُ أَنْ يَحْدُثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ وَنِكَاحَهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ قِيلَ فَإِنَّ سَيِّدَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَالَ إِذَا صَمَتَ حِينَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَقَدْ أَفْرَهُ قِيلَ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ عَتَقَ أَفْتَرَى أَنْ يُجَدِّدَ النِّكَاحَ أَوْ يَمْضِيَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ قَالَ يَمْضِيَ عَلَى نِكَاحِهِ.

«٩٧٩» - ١٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبٌ مَمْلُوكٌ وَكَانَتْ لَأَبِيهِ امْرَأَةٌ مُكَاتَبَةٌ قَدْ آدَتْ بَعْضَ مَا عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ هَلْ لَكَ أَنْ أُعِينَكَ فِي مُكَاتَبَتِكَ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْكَ بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ الْخِيَارُ عَلَى أَبِي إِذَا أَنْتِ مَلَكَتِ نَفْسَكَ قَالَتْ نَعَمْ فَأَعْطَاهَا فِي مُكَاتَبَتِهَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

«٩٨٠» - ١٣ - عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النِّصْفِ الْآخِرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ فَلْيَشْتَرِ عَلَيْهَا أَنَّهُ إِنْ عَجَزَتْ عَنْ نُجُومِهَا فَإِنَّهَا تُرَدُّ فِي الرِّقِّ فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا قَالَ فَإِنْ شَاءَ كَانَ لَهُ فِي الْخِدْمَةِ يَوْمٌ وَلَهَا يَوْمٌ إِنْ لَمْ يَكَاتِبْهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا مِنْ نِصْفِ رَقَبَتِهَا.

«٩٨١» - ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ع

النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي مُكَاتَبَةٍ يَطُوهَا مَوْلَاهَا فَتَحْمِلُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا وَ تَسْعَى فِي قِيمَتِهَا فَإِنْ عَجَزَتْ فِيهِ مِنْ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ.

«٩٨٢» - ١٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَ اتَّوَهُمُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ قَالَ تَضَعُ عَنْهُ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تُرِيدُ أَنْ تَنْقُصَهُ مِنْهَا وَ لَا تَزِيدُ فَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ فَقُلْتُ كَمْ فَقَالَ وَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِمَمْلُوكٍ لَهُ أَلْفًا مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ.

«٩٨٣»- ١٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ عَمْرِو صَاحِبِ الْكَرَائِسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ مِيرَاثَهُ لَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَقَالَ شَرَطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ.

«٩٨٤»- ١٧- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا قَالَ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ دِينًا وَمَالًا.

«٩٨٥»- ١٨- وَ- عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنْ اشْتَرَطَ الْمَمْلُوكُ الْمُكَاتِبُ عَلَى مَوْلَاهُ أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِذَا قَضَى الْمَالُ فَاقْرَءَ بِذَلِكَ الَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّهُ لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ وَإِنْ اشْتَرَطَ السَّيِّدُ وَلَاءَ الْمُكَاتِبِ فَاقْرَءَ الَّذِي كُتِبَ فَلَهُ وَلَاؤُهُ.

(٩٨٢)- الكافي ج ٢ ص ١٣٧ الفقيه ج ٣ ص ٧٣

(٩٨٣)- الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٣ ص ٧٨

(٩٨٤)- الكافي ج ٢ ص ١٣٦

(٩٨٥)- الفقيه ج ٣ ص ٧٧

ص: ٢٧١

«٩٨٦»- ١٩- وَ- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ وَحَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ قَالَ الَّذِي أَضْمَرْتُ أَنْ تُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ لَا تَقُولُ أَكَاتِبُهُ بِخَمْسَةِ آلَافٍ وَأَتْرَكَ لَهُ أَلْفًا وَلَكِنْ أَنْظِرْ إِلَى الَّذِي أَضْمَرْتُ عَلَيْهِ فَأَعْطِهِ مِنْهُ.

«٩٨٧»- ٢٠- وَ- عَنْهُ عَنْ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مُكَاتِبَةٍ تُوَفِّيَتْ وَقَدْ قَضَتْ عَامَّةَ الَّذِي عَلَيْهَا وَقَدْ وَلَدَتْ وَلَدًا فِي مُكَاتِبَتِهَا قَالَ فَقَضَى فِي وَلَدِهَا أَنْ يَعْتَقَ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي أُعْتِقَ مِنْهَا وَيَرْقَ مِنْهُ مَا رَقَ مِنْهَا.

«٩٨٨»- ٢١- وَ- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي مُكَاتِبٍ يَمُوتُ وَقَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتِبَتِهِ وَلَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَةٍ وَتَرَكَ مَالًا قَالَ يُودَى ابْنُهُ بِقِيَّةِ مُكَاتِبَتِهِ وَيَعْتَقُ وَيَرِثُ مَا بَقِيَ.

«٩٨٩»- ٢٢- وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُكَاتِبِ يُودَى نِصْفَ مُكَاتِبَتِهِ وَيَبْقَى عَلَيْهِ النِّصْفُ ثُمَّ يَدْعُو مَوَالِيَهُ إِلَى بَقِيَّةِ مُكَاتِبَتِهِ فَيَقُولُ خُذُوا مَا بَقِيَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً قَالَ يَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ ثُمَّ يَعْتَقُ وَقَالَ فِي الْمُكَاتِبِ يُودَى بَعْضُ مُكَاتِبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَيَتْرَكَ ابْنًا وَيَتْرَكَ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ قَالَ يُوفَى مَوَالِيَهُ مَا بَقِيَ عَنْ مُكَاتِبَتِهِ وَمَا بَقِيَ فَلَوْلَدِهِ.

«٩٩٠»- ٢٣ - وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ.

(٩٨٦)- الكافي ج ٢ ص ١٣٦

(٩٨٧)- الفقيه ج ٣ ص ٧٧

(٩٨٨)- الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ الفقيه ج ٣ ص ٧٦

(٩٨٩ - ٩٩٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٣٩ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٧٦

ص: ٢٧٢

«٩٩١»- ٢٤ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ فِي مَكَاتِبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مَكَاتِبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَةٍ قَالَ إِنْ اشْتَرِطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكًا وَ الْجَارِيَةُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ وَ وَرِثَ مَا بَقِيَ.

«٩٩٢»- ٢٥ - وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ مَكَاتِبٍ يُؤَدَّى بَعْضُ مَكَاتِبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ ابْنًا لَهُ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رِقٌّ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكًا وَ الْجَارِيَةُ وَ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ حُرًّا وَ يَرُدُّ عَلَى الْمَوْلَى بَقِيَّةَ الْمَكَاتِبَةِ وَ وَرِثَهُ ابْنُهُ مَا بَقِيَ.

«٩٩٣»- ٢٦ - وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مَهْزَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ الْمَكَاتِبِ يَمُوتُ وَ لَهُ وَلَدٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرِطَ عَلَيْهِ فَوَلَدُهُ مَمَالِيكٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرِطَ عَلَيْهِ سَعَى وَلَدُهُ فِي مَكَاتِبَةِ أَبِيهِمْ وَ عَتَقُوا إِذَا أَدَّوْا.

«٩٩٤»- ٢٧ - وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ فِي رَجُلٍ مَلَكَ مَمْلُوكًا لَهُ مَالٌ فَسَأَلَ صَاحِبَهُ الْمَكَاتِبَةَ أَلَهُ أَلَّا يُكَاتِبَهُ إِلَّا عَلَى الْغَلَاءِ قَالَ نَعَمْ.

«٩٩٥»- ٢٨ - عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يُكَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ لَهُ قَلِيلٌ وَ لَا كَثِيرٌ قَالَ يُكَاتِبُهُ وَ إِنْ كَانَ يَسْأَلُ

(٩٩١)- الاستبصار ج ٤ ص ٣٧ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٣ ص ٧٧

(٩٩٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩

(٩٩٣)- الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ الفقيه ج ٣ ص ٧٧

(٩٩٤) - الفقيه ج ٣ ص ٧٦ مرسلًا

(٩٩٥) - الكافي ج ٢ ص ١٣٦ الفقيه ج ٣ ص ٧٦

ص: ٢٧٣

النَّاسَ وَلَا يَمْنَعُهُ الْمُكَاتَبَةُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَالْمُحْسِنُ مُعَانٌ.

«٩٩٦» - ٢٩ - الْبَزَوْفَرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُكَاتَبٍ مَاتَ وَلَمْ يُوَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَتَرَكَ مَالًا وَوَلَدًا مِنْ يَرِثُهُ قَالَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَجْوَمِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَكَانَ قَدْ عَجَزَ عَنْ آدَاءِ نَجْوَمِهِ فَإِنْ مَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ وَابْنُهُ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَإِنْ كَانَ وَلَدُهُ بَعْدَهُ أَوْ كَانَ كَاتَبُهُ مَعَهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ابْنَهُ حُرٌّ وَيُودَى عَنْ أَبِيهِ مَا بَقِيَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ وَلَيْسَ لِابْنِهِ شَيْءٌ حَتَّى يُودَى مَا عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَتَرَكَ أَبُوهُ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ عَلَى ابْنِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: قَوْلُهُ عَ وَإِنْ لَمْ يَتَرَكَ أَبُوهُ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ عَلَى ابْنِهِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي رَوَاهَا جَمِيلٌ عَنْ مِهْزَمٍ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سَعَى وَلَدُهُ فِيمَا بَقِيَ عَلَى الْأَبِ ثُمَّ يَصِيرُ حُرًّا بَعْدَ ذَلِكَ

«٩٩٧» - ٣٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: فِي مُكَاتَبٍ يَنْقُذُ نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ وَيَبْقَى عَلَيْهِ النَّصْفُ فَيَدْعُو مَوَالِيَهُ فَيَقُولُ خُذُوا مَا بَقِيَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً قَالَ يَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ وَيَعْتَقُونَ.

وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا رَوَاهُ

«٩٩٨» - ٣١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ

(٩٩٦) - الاستبصار ج ٤ ص ٣٨ الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ بتفاوت

(٩٩٧) - الاستبصار ج ٤ ص ٣٦ الفقيه ج ٣ ص ٧٦ بسند آخر

(٩٩٨) - الاستبصار ج ٤ ص ٣٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ - ٣٥ - التهذيب ج ٨

ص: ٢٧٤

عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ مَكَاتِبًا أَتَى عَلَيْهَا ع وَقَالَ إِنَّ سَيِّدِي كَاتِبَنِي وَشَرَطَ عَلَيَّ نَجُومًا فِي كُلِّ سَنَةٍ فَجِئْتُهُ بِالْمَالِ كُلِّهِ ضَرْبَةً فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ كُلَّهُ ضَرْبَةً وَيَجِيزَ عَتَقِي فَأَبَى عَلَيَّ فَدَعَاهُ عَلَيَّ ع فَقَالَ صَدَقَ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَتُمْضِي عَتَقَهُ قَالَ مَا آخِذٌ إِلَّا النُّجُومَ الَّتِي شَرَطْتُ وَاتَّعَرَّضُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مِيرَاثِهِ فَقَالَ عَلَيَّ ع أَنْتَ أَحَقُّ بِشَرَطِكَ.

لَأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا تَضَمَّنَ إِبَاحَةَ اخْذِ مَالِهِ مِنَ النُّجُومِ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَتَضَمَّنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ قَبُولِ مَالِهِ قَبْلَ أَوَانِ الْوَقْتِ وَالْخَبَرُ الْآخِرُ تَضَمَّنَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهِ وَيَطَالِبَهُ بِحَسَبِ مَا شَرَطَ لَهُ وَ لَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

«٩٩٩» - ٣٢ - الْبَزْوَفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبٍ تُوْفِي وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يَقْسِمُ مَالَهُ عَلَى قَدَرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَوْرَثَتِهِ وَ مَا لَمْ يَعْتَقِ يَحْتَسِبُ مِنْهُ لِرَبَائِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ هُوَ مَالُهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الرِّوَايَةُ وَ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا عَنْ بَرِيدِ الْعَجَلِيِّ هُوَ الَّذِي بِهِ أُفْتِيَ وَ عَلَيْهِ أَعْمَلُ وَ هُوَ أَنَّ الْمَوْلَى يَرِثُ مِنْ تَرْكَةِ مَكَاتِبِهِ بِمَقْدَارِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبُودِيَّةِ وَ يَكُونُ الْبَاقِي لَوْلَدِهِ وَ يَلْزِمُهُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى مَوْلَى أَبِيهِ مَا كَانَ بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ لِيَصِيرَ هُوَ حُرًّا وَ يَسْتَحِقَّ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ وَ لَا يَنَافِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ جَمِيلٌ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ وَ مَالِكُ بْنُ عَطِيَّةٍ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ كَانَ مَا يَبْقَى لَهُ لَأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ أَوْ مِنْ نَصِيْبِهِ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ حَمْلَانَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ مِنَ الَّذِي يَخْصُهُ ثُمَّ يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ لَهُ وَ عَلَى هَذَا

(٩٩٩) الاستبصار ج ٤ ص ٣٧ الكافي ج ٣ ص ٢٧٩

ص: ٢٧٥

الْوَجْهَ تَسَلَّمَ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مِنَ الْمَنَافَةِ.

«١٠٠٠» - ٣٣ - وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهَا لَهُ لَأَنَّهُ مَكَاتِبٌ لَمْ يَعْتَقْ وَ لَا يَرِثُ فَقَضَى أَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ قَضَى فِي مَكَاتِبٍ قَضَى رُبْعٌ مَا عَلَيْهِ فَأَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَأَجَازَ لَهُ رُبْعَ الْوَصِيَّةِ وَ قَضَى فِي رَجُلٍ حُرٍّ أَوْصَى لِمَكَاتِبَتِهِ وَ قَدْ قُضِيَ سُدُسٌ مَا كَانَ عَلَيْهَا فَأَجَازَ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا وَ قَضَى فِي وَصِيَّةٍ مَكَاتِبٍ قَدْ قُضِيَ بَعْضُ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَجَازَ مِنْ وَصِيَّتِهِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ.

١٠٠١ - ٣٤ - الْحَسَنُ بْنُ مُجُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَكَاتِبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَ لَا هَبَةٌ وَ لَا تَرْوِيجٌ حَتَّى يُؤَدَّى مَا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ لَكِنْ يَبِيعُ وَ يَشْتَرِي وَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فِي تِجَارَةٍ كَانَ عَلَى مَوْلَاهُ أَنْ يَقْضِيَ دَيْنَهُ لَأَنَّهُ عَبْدُهُ.

«١٠٠٢» - ٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ وَقَدْ أَدَّى بَعْضَهَا قَالَ يُودَى عَنْهُ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ وَفِي الرَّقَابِ «١».

«١٠٠٣» - ٣٦- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(١) سورة التوبة الآية: ٦١

(١٠٠٠) - الكافي ج ٢ ص ٢٤١ بدون الفرع الأخير في المسألة الفقيه ج ٤ ص ١٦٠

(١٠٠٢) - الفقيه ج ٣ ص ٧٤

(١٠٠٣) - الكافي ج ٢ ص ١٣٧ الفقيه ج ٣ ص ٧٤

ص: ٢٧٦

فِي مُكَاتَبَةٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ الْخَادِمُ قَالَ تَخْدُمُ الثَّانِيَ يَوْمًا وَتَخْدُمُ نَفْسَهَا يَوْمًا قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ مَالًا قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ بَيْنَ الَّذِي أَعْتَقَ وَبَيْنَ الَّذِي أُمْسَكَ.

«١٠٠٤» - ٣٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَقَدْ قَالَ بَعْدَ مَا كَاتَبَهُ هَبْ لِي بَعْضًا وَأَعْجَلْ لَكَ مَكَانَ مُكَاتَبَتِي أَيْحِلْ ذَلِكَ فَقَالَ إِذَا كَانَ هَبَةً فَلَا بَأْسَ وَإِنْ قَالَ حُطَّ عَنِّي وَأَعْجَلْ لَكَ فَلَا يَصْلُحُ.

«١٠٠٥» - ٣٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمُعْزَى عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُكَاتَبِ يُجْلَدُ الْحَدَّ بِقَدَرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ أَوْ تَجَوَّزَ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلَاقِ قَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

«١٠٠٦» - ٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَرِيدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَالْمُكَاتَبُ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ مُدْرِكًا فَقَالَ نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَالنِّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّهُ مَاتَ وَنِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ فَإِذَا أَدَّى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ مِنَ النَّاسِ.

(١٠٠٤) - الكافي ج ٢ ص ١٣٦ الفقيه ج ٣ ص ٧٤

(١٠٠٥) الفقيه ج ٣ ص ٢٩ ذيل حديث

(١٠٠٦) - الاستبصار ج ٤ ص ٣٧ الكافي ج ٢ ص ١٣٦ و قد تقدم برقم ٢ من الباب

ص: ٢٧٧

«١٠٠٧» - ٤٠ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَكَاتِبِ هَلْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ رَمَضَانَ أَوْ عَلَى مَنْ كَاتَبَهُ أَوْ يَجُوزُ شَهَادَتُهُ قَالَ الْفِطْرَةُ عَلَيْهِ وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

١٠٠٨ - ٤١ - قَالَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مَكَاتِبَتِهِ فَنَالَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ فَوَطَّئَهَا قَالَ عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا فَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَهِيَ عَلَى مَكَاتِبَتِهَا وَإِنْ عَجَزَتْ فَرُدَّتْ فِي الرِّقِّ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ هَلْ يَصْلَحُ أَنْ يَسْكُنُوا فِي دَارِ الْهَجْرَةِ قَالَ أَمَّا إِنْ يَلْبَثُوا فِيهَا فَلَا يَصْلَحُ وَ قَالَ إِنْ نَزَلُوا نَهَارًا وَ يَخْرُجُوا مِنْهَا بِاللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ.

تَمَّ كِتَابُ الْعِتَقِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ.

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَ التَّوْبَةِ وَ الْكُفَّارَاتِ

٤ بَابُ الْإِيمَانِ وَ الْأَقْسَامِ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ لَا يَمِينُ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ إِلَّا بِاللَّهِ وَ بِأَسْمَائِهِ فَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَتْ يَمِينُهُ بَاطِلَةً.

«١٠٠٩» - ١ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ اللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى «١» وَ النَّجْمُ إِذَا هَوَى «٢» وَ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ لِلَّهِ أَنْ يَقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا يَشَاءُ وَ لَيْسَ لَخَلْقِهِ أَنْ يَقْسِمُوا إِلَّا بِهِ.

(١) سورة الليل الآية: ١

(٢) سورة: النجم الآية: ١

(١٠٠٧) - الفقيه ج ٢ ص ١١٧

ص: ٢٧٨

«١٠١٠» - ٢ - وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا أَرَى أَنْ يُحْلِفَ الرَّجُلُ إِلَّا بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ لَا بَلِّ شَانِكَ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَلَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا وَ أَشْبَاهَهُ لَتَرَكَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ فَأَمَّا قَوْلُ الرَّجُلِ يَا هَنَاءُ وَيَا هَيَاءُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ طَلَبُ الْأَسَمِ وَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا وَ أَمَّا قَوْلُهُ لَعَمْرُ اللَّهِ وَ قَوْلُهُ لَا هَا اللَّهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ بِاللَّهِ.

«١٠١١» - ٣ - وَ عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا أَرَى لِلرَّجُلِ أَنْ يُحْلِفَ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى وَ قَالَ قَوْلُ الرَّجُلِ حِينَ يَقُولُ لَا بَلِّ شَانِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَوْ حَلَفَ النَّاسُ بِهَذَا وَ شَبَّهَهُ تَرَكَ أَنْ يُحْلِفَ بِاللَّهِ.

١٠١٢ - ٤ - يُونسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع رَجُلٌ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ بَشَسَ مَا قَالَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

«١٠١٣» - ٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحْلِفُ الْيَهُودِيُّ وَ لَا النَّصْرَانِيُّ وَ لَا الْمَجُوسِيُّ بِغَيْرِ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ - وَ أَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ «١».

«١٠١٤» - ٦ - وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَ قَالَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

(١) سورة المائدة الآية: ٥١

(١٠١٠ - ١٠١١) - الكافي ج ٢ ص ٣٧١ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠

(١٠١٣ - ١٠١٤) - الاستبصار ج ٤ ص ٣٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧١

ص: ٢٧٩

«١٠١٥» - ٧ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَدًا مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسِ بِأَلِهَتِهِمْ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْلِفَ أَحَدًا إِلَّا بِاللَّهِ.

«١٠١٦» - ٨ - عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَهْلِ الْمِلَلِ كَيْفَ يُسْتَحْلَفُونَ فَقَالَ لَا تُحْلِفُوهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

«١٠١٧» - ٩- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ الْعَلَاءِ وَ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْأَحْكَامِ فَقَالَ فِي كُلِّ دِينٍ مَا يَسْتَحْلِفُونَ بِهِ.

«١٠١٨» - ١٠- عَنْهُ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَضَى عَلِيُّ ع فِيمَنْ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَمِينٍ صَبْرٍ أَنْ يَسْتَحْلِفَ بَكِتَابِهِ وَ مِلَّتِهِ.

«١٠١٩» - ١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتَحْلَفَ يَهُودِيًّا بِالتَّوْرَةِ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى مُوسَى ع.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ الْإِمَامَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحْلِفَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِكِتَابِهِمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَرَدَعُ لَهُمْ وَ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُحْلِفَ أَحَدًا لَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ لَا غَيْرِهِمْ إِلَّا بِاللَّهِ وَ لَا تَنَافَى بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

(١٠١٥)- الاستبصار ج ٤ ص ٣٩ الكافي ج ٢ ص ٣٧١

(١٠١٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧١

(١٠١٧)- الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦

(١٠١٨)- الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦

(١٠١٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧١

ص: ٢٨٠

«١٠٢٠» - ١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

«١٠٢١» - ١٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحْلِفُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ.

«١٠٢٢» - ١٤- وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَسْتَحْلِفُ الْعَبْدُ إِلَّا عَلَى عِلْمِهِ وَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْعِلْمِ يُسْتَحْلَفُ أَوْ لَمْ يُسْتَحْلَفْ.

«١٠٢٣» - ١٥- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بِنْتِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ «١» قَالَ اللَّغْوُ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهِ وَ لَا يَعْقِدُ عَلَى شَيْءٍ.

«١٠٢٤»- ١٦- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ وَضَمِيرُهُ عَلَى غَيْرِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ قَالَ الْيَمِينُ عَلَى الضَّمِيرِ.

«١٠٢٥»- ١٧- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سُئِلَ عَمَّا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّيَّةِ عَلَى الْإِضْمَارِ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ قَدْ يَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ وَلَا يَجُوزُ فِي آخَرٍ فَأَمَّا مَا يَجُوزُ فَإِذَا كَانَ مَظْلُومًا فَمَا حَلَفَ بِهِ وَ نَوَى الْيَمِينَ فَعَلَى نِيَّتِهِ وَ أَمَّا إِذَا كَانَ ظَالِمًا فَالْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمَظْلُومِ.

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٥

(*) (١٠٢٠-١٠٢١-١٠٢٢-١٠٢٣-١٠٢٤-١٠٢٥)- الكافي ج ٢ ص ٣٦٩ و اخرج الخامس الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣

ص: ٢٨١

«١٠٢٦»- ١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ «١» قَالَ ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ إِذَا قُلْتَ وَ اللَّهُ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَنْ فَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«١٠٢٧»- ١٩- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ وَ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَنَسِيَ أَنْ يَسْتَنْنِي فَلْيَسْتَنْنِ إِذَا ذَكَرَ.

«١٠٢٨»- ٢٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَنْنِي فِي الْيَمِينِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ.

«١٠٢٩»- ٢١- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَنْنِي مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِذَا نَسِيَ.

«١٠٣٠»- ٢٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمًا إِلَى مَنْزِلٍ مُعْتَبٍ وَ هُوَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَتَنَاولَ لَوْحًا فِيهِ كِتَابٌ فِيهِ تَسْمِيَةٌ

(١) سورة، الكهف الآية ٢٤

(١٠٢٦-١٠٢٧-١٠٢٨)-الكافي ج ٢ ص ٣٧٠

(١٠٢٩)-الفقيه ج ٣ ص ٢٢٩

(١٠٣٠)-الكافي ج ٢ ص ٣٧٠

ص: ٢٨٢

أَرْزَاقَ الْعِيَالِ وَمَا يَخْرُجُ لَهُمْ فَإِذَا فِيهِ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَلَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ فَقَالَ مَنْ كَتَبَ هَذَا الْكِتَابَ وَلَمْ يَسْتِثْنِ فِيهِ كَيْفَ ظَنُّ أَنَّهُ يَتِمُّ ثُمَّ دَعَا بِالدَّوَاةِ فَقَالَ الْحَقُّ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَالْحَقُّ فِيهِ فِي كُلِّ أَسْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

«١٠٣١»- ٢٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ اسْتِثْنَى فِي يَمِينٍ فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ.

«١٠٣٢»- ٢٤- وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ حَلَفَ سِرًّا فَلَيْسَتْ سِرًّا وَمَنْ حَلَفَ عَلَانِيَةً فَلَيْسَتْ عَلَانِيَةً.

«١٠٣٣»- ٢٥- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ صَادِقِينَ وَلَا كَاذِبِينَ فَإِنَّهُ يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ «١».

«١٠٣٤»- ٢٦- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَجَلَ اللَّهُ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ.

«١٠٣٥»- ٢٧- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْمُتَعَبِّدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٤

(١٠٣١-١٠٣٢)-الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ و اخرج الثانى الصدوق فى الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣

(١٠٣٣)-الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٩

(١٠٣٤)-الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣

(١٠٣٥)-الكافي ج ٢ ص ٣٦٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤

يَقُولُ لِسَدِيرٍ يَا سَدِيرُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا كَفَرَ وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا اٰثَمَ اِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَلَا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِّاِيْمَانِكُمْ.

«١٠٣٦» - ٢٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصير عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَبَاهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ أَظْنُهُ قَالَ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ فَقَالَ لَهُ مُوَلَّى لَهُ يَا أَبْنُ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ عِنْدَكَ امْرَأَةً تَبَرًّا مِنْ جَدِّكَ فَقَضَى لِأَبِي أَنَّهُ طَلَقَهَا فَادَّعَتْ عَلَيْهِ صَدَاقَهَا فَجَاءَتْ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمَدِينَةِ تَسْتَعْدِيهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَا عَلِيُّ إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ وَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَهَا فَقَالَ لِي يَا بُنَى قُمْ فَأَعْطِهَا أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَلَسْتُ مُحِقًّا قَالَ بَلَى وَلَكِنِّي أَجَلَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أَحْلِفَ بِهِ يَمِينٍ صَبْرًا.

«١٠٣٧» - ٢٩- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ادَّعَى عَلَيْكَ مَالٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَأَرَادَ أَنْ يُحْلِفَكَ فَإِنْ بَلَغَ مَقْدَارَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فَأَعْطِهِ وَلَا تَحْلِفَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاحْلِفْ وَلَا تُعْطِهِ.

«١٠٣٨» - ٣٠- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا لَمْ يَعْلَمْ اهْتَزَّ لِذَلِكَ عَرْشُهُ إعْظَامًا لَهُ.

«١٠٣٩» - ٣١- عَنْهُ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ عِلْمَ اللَّهِ وَكَانَ كَاذِبًا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَا وَجَدْتُ أَحَدًا تَكْذِبُ عَلَيْهِ غَيْرِي.

«١٠٤٠» - ٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(١٠٣٦-١٠٣٧)- الكافي ج ٢ ص ٣٦٦

(١٠٣٨)- الكافي ج ٢ ص ٣٦٧

(١٠٣٩-١٠٤٠)- الكافي ج ٢ ص ٣٦٧ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٢٩

ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن علي بن الحسين ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ.

«(١٠٤١) - ٣٣- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا يَقُولُ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَيْلَكَ إِذَا بَرِئْتَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَعَلَى دِينٍ مِنْ تَكُونُ قَالَ فَمَا كَلِمَةُ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ.

«(١٠٤٢) - ٣٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ لِي يَا يُونُسُ لَا تَحْلِفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَّا فَإِنَّهُ مِنْ حَلْفٍ بِالْبَرَاءَةِ مِنَّا صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا فَقَدْ بَرِئَ مِنَّا.

«(١٠٤٣) - ٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِيَّانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ وَالَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِيْتَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلَيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ*.

«(١٠٤٤) - ٣٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَاتَى ذَلِكَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ يَمِينِهِ وَلَهُ حَسَنَةٌ.

«(١٠٤٥) - ٣٧- وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ

(١٠٤١) - (الكافي ج ٢ ص ٣٦٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤)

(١٠٤٢) - (الكافي ج ٢ ص ٣٦٧ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦)

(١٠٤٣) - (١٠٤٤ - ١٠٤٥) - (الكافي ج ٢ ص ٣٦٩ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨)

ص: ٢٨٥

عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الْيَمِينِ فَيَرَى أَنَّ تَرْكَهَا أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْهَا خَشِيَ أَنْ يَأْتِمَّ أَوْ يَتْرُكْهَا فَقَالَ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا رَأَيْتَ خَيْرًا مِنْ يَمِينِكَ فَدَعَهَا.

«(١٠٤٦) - ٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَلَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَلَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

«(١٠٤٧) - ٣٩- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَلَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَلَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

«(١٠٤٨) - ٤٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا نَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا يَمِينُ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَهُ السُّلْطَانُ بِالطَّلَاقِ وَ غَيْرِ

ذَلِكَ فَحَلَفَ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنَ السُّلْطَانِ فَيَحْلِفُ لِيَنْجُو بِهِ مِنْهُمْ قَالَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ هَلْ يَحْلِفُ الرَّجُلُ عَلَى مَالِ أَخِيهِ كَمَا يَحْلِفُ عَلَى مَالِهِ قَالَ نَعَمْ.

«١٠٤٩» - ٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا يَمِينُ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ.

«١٠٥٠» - ٤٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ

(*) (١٠٤٦ - ١٠٤٧ - ١٠٤٨ - ١٠٤٩ - ١٠٥٠) - الكافي ج ٢ ص ٣٦٨ و اخرج الخامس الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧
ضمن حديث

ص: ٢٨٦

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَمِينُ لَوْلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينٌ فِي قَطِيعَةٍ.

«١٠٥١» - ٤٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ بِالْإِيمَانِ الْمُغْلَظَةِ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ شَيْئًا قَالَ فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي يَمِينِهِ.

«١٠٥٢» - ٤٤- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ وَ اللَّهُ لَقَدْ قَالَ لِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ نَبِيَّهُ التَّنْزِيلَ وَ التَّأْوِيلَ فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع قَالَ وَ عَلَّمَنَا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقِيَةٍ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَةٍ.

«١٠٥٣» - ٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَمِينُ فِي غَضَبٍ وَ لَا فِي قَطِيعَةٍ رَحِمَ وَ لَا فِي جَبَرٍ وَ لَا فِي إِكْرَاهٍ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَمَا فَرَقَ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ وَ الْجَبْرِ قَالَ الْجَبَرُ مِنَ السُّلْطَانِ وَ الْإِكْرَاهُ مِنَ الزَّوْجَةِ وَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

«١٠٥٤» - ٤٦- الْحَسَنُ بْنُ مُجُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنِّي كُنْتُ اشْتَرَيْتُ أَمَةً سَرًّا مِنْ أَمْرَاتِي وَ إِنَّهُ بَلَغَهَا ذَلِكَ فَخَرَجَتْ مِنْ مَنْزِلِي وَ أَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ مَنْزِلِي فَاتَيْتُهَا فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الَّذِي بَلَغَكَ بَاطِلٌ وَ إِنَّ الَّذِي أَتَاكَ بِهَذَا عَدُوٌّ لَكَ أَرَادَ أَنْ يَسْتَفْزِكَ فَقَالَتْ لَا وَ اللَّهُ لَا يَكُونُ شَيْءٌ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ خَيْرًا أَبَدًا حَتَّى تَحْلِفَ لِي بِعِتْقِ كُلِّ جَارِيَةٍ وَ بِصَدَقَةِ مَالِكَ إِنْ كُنْتُ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً وَ هِيَ فِي

ص: ٢٨٧

مَلِكُ الْيَوْمِ فَحَلَفْتُ لَهَا بِذَلِكَ فَأَعَادَتِ الْيَمِينَ وَ قَالَتْ لِي فَقُلْ كُلُّ جَارِيَةٍ لِيَ السَّاعَةَ فَهِيَ حُرَّةٌ وَقَدْ اعْتَرَلْتُ جَارِيَتِي وَ هَمَمْتُ أَنْ أُعْتَقَهَا وَ أَتَزَوَّجَهَا لِهَوَايَ فِيهَا فَقَالَ لِي لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا أَحْلَفْتُكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِتْقٌ وَ لَا صَدَقَةٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَ ثَوَابُهُ.

«١٠٥٥» - ٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِيمَانُ ثَلَاثَةٌ يَمِينٌ لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةٌ وَ يَمِينٌ غُمُوسٌ تُوجِبُ النَّارَ فَالْيَمِينَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا كَفَّارَةُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى بَابٍ بَرٍّ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ وَ الْيَمِينَ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى بَابٍ مَعْصِيَةٍ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ فَيَفْعَلَهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَ الْيَمِينُ الْغُمُوسُ الَّتِي تُوجِبُ النَّارَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى حَقِّ أَمْرٍ مُسْلِمٍ عَلَى حَبْسِ مَالِهِ.

«١٠٥٦» - ٤٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أُمِّي تَصَدَّقَتْ عَلَى بَنَصِيبٍ لَهَا فِي دَارٍ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْقُضَاةَ لَا يُجِيزُونَ هَذَا وَ لَكِنْ أَكْتُبِيهِ شَرَاءً فَقَالَتْ اصْنَعُ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَأَ لَكَ فِي كُلِّ مَا تَرَى أَنَّهُ يَسُوعُ لَكَ فَتَوَثَّقْتُ فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَحْلِفَنِي أَنِّي قَدْ نَقَدْتُهَا الثَّمَنَ وَ لَمْ أَنْقُدْهَا شَيْئًا فَمَا تَرَى قَالَ أَحْلِفْ لَهُ.

«١٠٥٧» - ٤٩- عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ابْنِ سَنَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا.

١٠٥٨ - ٥٠- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قَالَ لِي

(١٠٥٥) - الكافي ج ٢ ص ٣٦٧

(١٠٥٦) - الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨

(١٠٥٧) - الاستبصار ج ٤ ص ٤٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠ بتفاوت

ص: ٢٨٨

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا سَمِعْتَ بَطَارِقَ إِنْ طَارِقًا كَانَ نَخَاسًا بِالْمَدِينَةِ فَاتَى أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ إِنِّي هَالِكٌ إِنِّي هَالِكٌ إِنِّي حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ النَّدْوَرِ فَقَالَ لَهُ يَا طَارِقُ إِنَّ هَذِهِ مِنْ خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ*.

١٠٥٩- ٥١- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَالَ هُوَ مُحْرِمٌ بِحُجَّةٍ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا فَلَمْ يَفْعَلْهُ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٠٦٠- ٥٢- عَنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَمِينُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ لَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

«١٠٦١»- ٥٣- عَنْهُ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ بِالْإِيمَانِ الْمُغْلَظَةِ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لِأَهْلِهِ شَيْئًا قَالَ فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي يَمِينِهِ شَيْءٌ.

«١٠٦٢»- ٥٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ وَ لَا غَيْرِهِ.

«١٠٦٣»- ٥٥- عَنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَّ وَلَدَهُ قَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ*.

١٠٦٤- ٥٦- وَ- عَنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَ كَذَا قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

(١٠٦٢- ١٠٦١)- الكافي ج ٢ ص ٣٦٨ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ بتفاوت فيهما

(١٠٦٣) الاستبصار ج ٤ ص ٤٨

ص: ٢٨٩

١٠٦٥- ٥٧- عَنْهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ وَ الَّذِي حَلَفَ إِيْتَانَهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ خُطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ «١».

١٠٦٦- ٥٨- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ قَالَ هُوَ إِذَا دُعِيَ لِصَلَحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ لَا تَقُلْ عَلَى يَمِينٍ أَنْ لَا أَفْعَلَ.

١٠٦٧- ٥٩- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لَزَوْجِهَا بِالْعِتَاقِ وَ الْهَدْيِ إِنْ هُوَ مَاتَ أَنْ لَا تَزُوجَ بَعْدَهُ أَبَدًا ثُمَّ بَدَأَ لَهَا أَنْ تَزُوجَ فَقَالَ تَبِيعُ مَمْلُوكَهَا إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْحَقِّ شَيْءٌ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تُهْدِيَ هَدْيًا فَعَلَتْ.

«١٠٦٨»- ٦٠- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ مِصْرَ وَ مَعِيَ رَقِيقٌ لِي فَمَرَرْتُ بِالْعَاشِرِ فَسَأَلَنِي فَقُلْتُ هُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِي لِلْعَاشِرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

١٠٦٩-٦١- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ إِنْ اشْتَرَيْتُ فُلَانَةً أَوْ فُلَانًا فَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ فِي الْمَسَاكِينِ وَإِنْ نَكَحْتُ فُلَانَةً فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ كُلُّهُ بِشَيْءٍ لَا يُطْلَقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَلَا يَصْدَقُ إِلَّا بِمَا يَمْلِكُ وَلَا يُعْتَقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ.

(١) هذا الحديث قد تقدم برقم ٣٥ من الباب

(١٠٦٨)- الفقيه ج ٣ ص ٨٤ (٣٧- التهذيب ج ٨)

ص: ٢٩٠

١٠٧٠-٦٢- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ بِعَتَقِ رَقِيقَتِهَا أَوْ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَى زَوْجِهَا أَبَدًا وَهُوَ بِلَدٍ غَيْرِ الْأَرْضِ الَّتِي هِيَ بِهَا فَلَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهَا نَفَقَةٌ وَاحْتَأَجَتْ حَاجَةً شَدِيدَةً وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى نَفَقَةٍ فَقَالَ إِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ غَضَبِي فَإِنَّهَا حَلَفَتْ حَيْثُ حَلَفَتْ وَهِيَ تَتَوَى أَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَيْهِ طَائِعَةً وَهِيَ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهَا لَمْ تَحْلِفْ فَلَتَخْرُجْ إِلَى زَوْجِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِي يَمِينِهَا فَإِنْ هَذَا أَبْرُ.

«١٠٧١»-٦٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي سَنَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيُحْلِفُهُ غَرِيمُهُ بِالْإِيمَانِ الْمَغْلَظَةِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ قَالَ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَعْلِمَهُ قَالَ قُلْتُ إِنْ أَعْلَمَهُ لَمْ يَدْعُهُ قَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ أَوْ عَلَى عِيَالِهِ فَلْيَخْرُجْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٠٧٢-٦٤- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ يَحْكِي لَهُ شَيْئًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَاللَّهُ مَا كَانَ ذَاكَ وَإِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ وَاللَّهُ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَلَكِنَّهُ غَمَنِي أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَكُنْ.

«١٠٧٣»-٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ إِلَى مَكَّةَ فَأَمَرَ غُلَامَهُ بِشَيْءٍ فَخَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَاللَّهُ لَأَضْرِبَنَّكَ يَا غُلَامُ قَالَ فَلَمْ أَرَهُ ضَرْبَهُ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّكَ حَلَفْتَ لِتَضْرِبَنَّ غُلَامَكَ فَلَمْ أَرَكَ ضَرْبَتْهُ فَقَالَ لَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى «١».

(١) سورة البقرة الآية: ٢٣٧

(١٠٧١-١٠٧٣)- الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ بتفاوت في السند في الثاني

ص: ٢٩١

«(١٠٧٤) - ٦٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكْفَرُ مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتُهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتُهُ فَعَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ.

«(١٠٧٥) - ٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا أَنْ لَا يَفْعَلَهَا مِمَّا لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ فِي أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَاللَّهُ لَا أَزْنِي وَاللَّهُ لَا أَشْرَبُ وَاللَّهُ لَا أَخُونُ وَأَشْبَاهَ هَذَا وَ لَا أَصْنِي ثُمَّ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

«(١٠٧٦) - ٦٨- الْحَسَنُ بْنُ مُجُتُّوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ أَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتُهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَ أَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَفَعَلْتُهُ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ.

«(١٠٧٧) - ٦٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْيَمِينُ الَّتِي تَلْزِمُنِي فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَقَالَ مَا حَلَفْتُ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ أَنْ تَفْعَلَهُ فَلَمْ تَفْعَلَهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَ مَا حَلَفْتُ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ وَ لَا طَاعَةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

«(١٠٧٨) - ٧٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ

(١٠٧٤) - الاستبصار ج ٤ ص ٤٢ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠

(١٠٧٥) - الاستبصار ج ٤ ص ٤١ الكافي ج ٢ ص ٣٧٠

(١٠٧٦ - ١٠٧٧ - ١٠٧٨) - الاستبصار ج ٤ ص ٤٢ الكافي ج ٢ ص ٣٦٩

ص: ٢٩٢

عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ الَّذِي فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ مَا حَلَفْتُ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْبُرُّ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا لَمْ تَفِ بِهِ وَ مَا حَلَفْتُ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بُرٌّ وَ لَا مَعْصِيَةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

«(١٠٧٩) - ٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِيَأْكُلَ فَلَمْ يَطْعَمْ فَهَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَ مَا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ فَقَالَ الْكَفَّارَةُ فِي الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَنْ لَا يَبِيعَهُ وَ لَا يَشْتَرِيهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ

فَيَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَالَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِيْتَانُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا ذَلِكَ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ*.

«(١٠٨٠)» - ٧٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ فَلَمْ يَبْرِ قَسَمَهُ فَعَلَى الْمُقْسِمِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

«(١٠٨١)» - ٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ طَلَّاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ.

«(١٠٨٢)» - ٧٤- عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الضَّبِّيِّ

(١٠٧٩-١٠٨٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٤١ و اخرج الأول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٧٠

(١٠٨١)- الاستبصار ج ٤ ص ٤٣

(١٠٨٢)- الكافي ج ٢ ص ٣٧٤

ص: ٢٩٣

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَرْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عِيسَى بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي آلَيْتُ أَنْ لَا أَشْرَبَ مِنْ لَبَنٍ عَنَزِيٍّ وَلَا أَكُلَ مِنْ لَحْمٍهَا فَبِعَتْهَا وَعِنْدِي مِنْ أَوْلَادِهَا فَقَالَ لَا تَشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَا وَلَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّهَا مِنْهَا.

١٠٨٣- ٧٥- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَرْمَنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمُ فَبَجَدَنِي فَوَقَعْتُ لَهُ عِنْدِي دَرَاهِمُ فَأَقْبِضْ مِنْ تَحْتِ يَدِي مَا لِي عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَحْلَفَنِي حَلَفْتُ أَنْ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ فَأَقْبِضْ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَإِنْ اسْتَحْلَفَكَ فَاحْلِفْ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

«(١٠٨٤)» - ٧٦- وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ مُعَامَلَةٌ فَخَانَنِي أَلْفَ دَرَاهِمٍ فَقَدَّمْتُهُ إِلَى الْوَالِيِّ فَاحْلَفْتُهُ فَحَلَفَ لِي وَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ حَلَفَ لِي يَمِينًا فَاجِرَةً فَوَفَّعَ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ أَرْبَاحًا وَ دَرَاهِمًا كَثِيرَةً فَأَرَدْتُ أَنْ أَقْتَصَّ أَلْفَ دَرَاهِمٍ الَّتِي كَانَتْ لِي عِنْدَهُ وَ حَلَفَ عَلَيْهَا فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ احْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَ قَدْ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ فَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ أَخْذُ مِنْهُ أَلْفَ دَرَاهِمٍ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا فَعَلْتُ فَكَتَبَ ع إِلَيَّ لَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ ظَلَمَكَ فَلَا تَظْلُمَهُ وَ لَوْ لَا أَنَا رَضِيتُ بِيَمِينِهِ فَاحْلَفْتُهُ لَأَمُرْتُكَ أَنْ تَأْخُذَهَا مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَ لَكِنَّكَ رَضِيتَ بِيَمِينِهِ فَقَدْ مَضَتْ الْيَمِينُ بِمَا فِيهَا فَلَمْ أَخْذْ مِنْهُ شَيْئًا وَ انْتَهَيْتُ إِلَى كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ ع.

«١٠٨٥» - ٧٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ خَضِرِ النَّخَعِيِّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَيَجْحَدُهُ قَالَ

(١٠٨٤)- الاستبصار ج ٣ ص ٥٣ الكافي ج ٢ ص ٣٦٥

(١٠٨٥)- الكافي ج ٢ ص ٣٦٠ الفقيه ج ٣ ص ١١٣

ص: ٢٩٤

فَإِنْ اسْتَحْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا وَإِنْ تَرَكَهُ وَلَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ.

«١٠٨٦» - ٧٨- عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مَالٌ فَيَجْحَدُهُ إِيَّاهُ فَيَحْلِفُ يَمِينُ صَبْرٍ أَنْ مَا لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ لَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ وَكَذَلِكَ إِنْ احْتَسَبَهُ عِنْدَ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطْلُبَهُ مِنْهُ.

«١٠٨٧» - ٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ حَلَفَ فَقَالَ لَا وَرَبِّ الْمُصْحَفِ فَحَنَثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

«١٠٨٨» - ٨٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَلَاءِ بَيَّاعِ السَّابَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةٍ فَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَاتَى أَوْلِيَائُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا لَهُ إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا لَنَا قَبْلَكَ شَيْءٌ أَوْ يَحْلِفُ لَهُمْ قَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً عِنْدَهُ فَلْيَحْلِفْ وَإِنْ كَانَتْ مَتَّهَمَةً فَلَا يَحْلِفْ وَيَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثَلَاثَةٌ.

«١٠٨٩» - ٨١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَفْصٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى أَخِيهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّمَا أَرَادَ إِكْرَامَهُ.

«١٠٩٠» - ٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ

(١٠٨٦)- الكافي ج ٢ ص ٣٦٠

(١٠٨٧)- الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٨

(١٠٨٨)- الاستبصار ج ٤ ص ١١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٤٥ الفقيه ج ٤ ص ١٧٠

(١٠٨٩) - الاستبصار ج ٤ ص ٤١ الكافي ج ٢ ص ٣٧٤

(١٠٩٠) - الكافي ج ٢ ص ٣٧٥

ص: ٢٩٥

السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُهِ وَقَدْ فَعَلَهُ قَالَ كَذِبَةٌ كَذِبَهَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهَا.

«١٠٩١» - ٨٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صفوانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ مِنْ حَنْطَةٍ أَوْ مَدٌّ مِنْ دَقِيقٍ وَ حَنْطَةٍ أَوْ كَسَوْتَهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثَوْبَانِ أَوْ عَتَقَ رَقَبَةً وَ هُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَى الثَّلَاثَةِ صَنَعَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَالصَّيَامُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

«١٠٩٢» - ٨٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ عَتَقَ رَقَبَةً أَوْ كَسَوَةً وَ الْكَسَوَةُ ثَوْبَانِ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَى ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأُ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مَدّاً مَدّاً.

«١٠٩٣» - ٨٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَبِيِّهِ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ - قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةً أَيْمَانَكُمْ فَجَعَلَهَا يَمِينًا وَ كَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْتُ بِمَا كَفَّرَ قَالَ أَطْعَمَ عَشْرَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ قُلْتُ فَمَنْ وَجَدَ الْكَسَوَةَ قَالَ ثَوْبٌ يُوَارَى عَوْرَتَهُ.

«١٠٩٤» - ٨٦ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ

(١٠٩١ - ١٠٩٢ - ١٠٩٣) - الاستبصار ج ٤ ص ٥١ الكافي ج ٢ ص ٣٧١ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠

بعض الحديث مرسلًا

(١٠٩٤) - الاستبصار ج ٤ ص ٥١ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢

ص: ٢٩٦

وَالْحَجَّالُ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَسَوَةُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ ثَوْبٌ يُوَارَى عَوْرَتَهُ.

«١٠٩٥» - ٨٧- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ أَوْسَطٍ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ فَقَالَ مَا تَقْوَتُونَ بِهِ عِيَالَكُمْ مِنْ أَوْسَطٍ ذَلِكَ قُلْتُ وَمَا أَوْسَطٌ ذَلِكَ فَقَالَ الْخُلُ وَالزَّيْتُ وَالتَّمَرُ وَالْخَبِزُ تَشْبِعُهُمْ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً قُلْتُ كَسَوْتَهُمْ قَالَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا آخِرًا فِي أَنَّ الْكِسْوَةَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ لَا تَنَافَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ الْكِسْوَةَ تَتَرْتَّبُ فَمَنْ قَدَّرَ عَلَى أَنْ يَكْسُو ثَوْبَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَمْ يَلْزِمَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَمَتَى عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا وَعَنِ الْإِطْعَامِ كَانَ عَلَيْهِ الصَّيَامُ وَمَتَى لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّيَامِ أَيْضًا فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَعُودُ.

«١٠٩٦» - ٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَا حَدُّ مِنْ لَمْ يَجِدْ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَسْأَلُ فِي كَفِّهِ وَهُوَ يَجِدُ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ عَنْ قُوْتِ عِيَالِهِ هُوَ مِمَّنْ لَا يَجِدُ.

«١٠٩٧» - ٨٩- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَقْتُ رَقَبَةٍ وَإِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطٍ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتَهُمْ وَالْوَسْطُ الْخُلُ وَالزَّيْتُ وَارْفَعَهُ الْخَبِزُ وَاللَّحْمُ وَالصَّدَقَةُ مَدٌّ مَدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ -

(١٠٩٥) - الاستبصار ج ٤ ص ٥٢ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢

(١٠٩٦) - الكافي ج ٢ ص ٣٧١

(١٠٩٧) - الاستبصار ج ٤ ص ٥٢ الكافي ج ٢ ص ٧١

ص: ٢٩٧

وَالْكِسْوَةُ ثَوْبَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصَّيَامُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

«١٠٩٨» - ٩٠- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ قَالَ هُوَ كَمَا يَكُونُ إِنَّهُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَدِّ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقْلَ مِنَ الْمَدِّ فَبَيْنَ ذَلِكَ وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ أَدْمًا وَالْأَدَمُ أَدْنَاهُ الْمِلْحُ وَأَوْسَطُهُ الزَّيْتُ وَالْخُلُ وَارْفَعَهُ اللَّحْمُ.

«١٠٩٩» - ٩١- وَ- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مَدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ وَحَفْنَةٌ لَتَكُونَ الْحَفْنَةُ فِي طَحْنِهِ وَحَطْبِهِ.

«١١٠»- ٩٢- أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن أبي عبد الله ع قال: لا يُجزى إطعام الصَّغيرِ في كفارة اليمينِ وَلَكِنْ صَغِيرَيْنِ بَكْبِيرٍ.

«١١١»- ٩٣- فأما ما رواه- يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن ع قال: سألته عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين أ يطعم الكبار والصغار سواء والنساء والرجال أو يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتم إذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه أهل الضعف ممن لا ينصب.

فلا ينافي الخبر الأول لأنه إنما لا يجوز إطعام الصغار إذا انفردوا من الكبار

(*) (١٠٩٨-١٠٩٩-١١٠٠-١١٠١)- الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ و اخرج الجميع عد الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٥٣

ص: ٢٩٨

فأما إذا كانوا مختلطين فلا بأس بذلك وقد دلَّ على ذلك الخبر الأول الذي رواه الحلبيُّ من قوله إنه يكون في البيت من يأكل أقل من المدِّ ومنهم من يأكل أكثر فبين بذلك ما قلناه ولا تنافي بينهما على حالٍ.

«١١٢»- ٩٤- محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع إن لم يجد في الكفارة إلَّا الرجل والرجلين فليكرِّر عليهما حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً.

«١١٣»- ٩٥- فأما ما رواه- الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألتُ أبا إبراهيم ع عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً أ يجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطى إنساناً إنساناً كما قال الله تعالى قلتُ فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين قال نعم قلتُ فيعطيه ضعفاء من غير أهل الولاية قال نعم وأهل الولاية أحبُّ إليَّ.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من النهي أن يجمع إطعام نفسين لواحد إنما هو مع وجود الجماعة والخبر الأول تناول جواز ذلك إذا لم يوجد إلَّا واحد ولا تنافي بين الخبرين.

«١١٤»- ٩٦- أحمد بن محمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر ع قال: سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة أيام قلتُ إنه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلتُ إنه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عزَّ وجلَّ ولا يعدُّ.

(١١٠٢)- الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ الاستبصار ج ٤ ص ٥٣

(١١٠٣)- الاستبصار ج ٤ ص ٥٣ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٧ بتفاوت

(١١٠٤) - الاستبصار ج ٤ ص ٥٢ الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ وفيه عن أبي جعفر عليه السلام بزيادة في آخره

ص: ٢٩٩

«١١٠٥» - ٩٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: إِذَا حَنَثَ الرَّجُلُ فَلْيُطْعِمْ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَيُطْعِمْ قَبْلَ أَنْ يَحْنُثَ.

«١١٠٦» - ٩٨ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحَنْثِ.

١١٠٧ - ٩٩ - وَ- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ فَوَّضَ إِلَى النَّاسِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ كَمَا فَوَّضَ إِلَى الْإِمَامِ فِي الْمُحَارِبِ أَنْ يَصْنَعَ مَا شَاءَ وَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ.

«١١٠٨» - ١٠٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع رَجُلٌ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ رَسُولِهِ ص فَحَنَثَ مَا تَوَبَّهَ وَكَفَّارَتُهُ فَوَقَعَ ع يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

«١١٠٩» - ١٠١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِذَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَلْفِ الرَّجُلِ بِالْعَتَقِ بَغَيْرِ ضَمِيرٍ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ حَلَفَ بِذَلِكَ وَلِلَّهِ فِيهِ رِضًا فَهُوَ لَهُ لَازِمٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَكْرِهَةِ.

(١١٠٥ - ١١٠٦) - الاستبصار ج ٤ ص ٤٤ و اخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤

(١١٠٨) - الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٧

(١١٠٩) - الاستبصار ج ٤ ص ٤٤

ص: ٣٠٠

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْتِحْبَابِ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْيَمِينَ بِالْعَتَاقِ غَيْرُ لَازِمَةٍ وَكَذَلِكَ الْيَمِينُ الَّتِي لَا ضَمِيرَ مَعَهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ غَيْرَ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فَيُسْتَحَبُّ الْوَفَاءُ بِهَا إِذَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي يَمِينِهِ رِضًا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ وَيَزِيدُ مَا قَدَّمْنَاهُ بَيَانًا مَا رَوَاهُ

«١١١٠» - ١٠٢ - الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَا عَتَقَ إِلَّا لَوَجْهِ اللَّهِ.

«١١١»- ١٠٣- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص احْلِفْ بِاللَّهِ كَاذِبًا وَنَجِّ أَخَاكَ مِنَ الْقَتْلِ.

١١١٢- ١٠٤- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمُعْزَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ جَعَلَ عَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ لَا يَشْتَرِي لَأَهْلِهِ ثِيَابًا بِالنَّسِيئَةِ سَنَةً قَالَ يَضُرُّ ذَلِكَ بِهِمْ وَيَشْقُ عَلَيْهِمْ قُلْتُ نَعَمْ يَشْقُ عَلَيْهِمْ قَالَ فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١١١٣- ١٠٥- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنٍّ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ أَطْعَمَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ صَغَارًا وَكِبَارًا فَلْيَزُودِ الصَّغِيرَ بِقَدَرِ مَا أَكَلَ الْكَبِيرُ.

«١١١٤»- ١٠٦- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

(١١١٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٤٤

(١١١١)- الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥

(١١١٤)- الاستبصار ج ٤ ص ٤٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧٥

ص: ٣٠١

أَيُّ شَيْءٍ لَا نَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ قَالَ كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حَنْثَ عَلَيْكَ.

١١١٥- ١٠٧- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ الْأَعَشِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَشْتَرِيَ لَأَهْلِهِ مِنَ السُّوقِ الْحَاجَةَ قَالَ فَلْيَشْتَرِ لَهُمْ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ قَالَ يَشْتَرِي لَهُمْ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ وَالَّذِي يَشْتَرِي لَهُ أَبْلَغَ مِنْهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرٌ قَالَ يَشْتَرِي لَهُمْ.

«١١١٦»- ١٠٨- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشْرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ حَلَفَ بِيَمِينٍ شَدِيدَةٍ وَالْيَمِينُ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبِيعَهَا أَبَدًا وَ لَهُ إِلَى ثَمَنِهَا حَاجَةٌ مَعَ تَخْفِيفِ الْمُثُونَةِ قَالَ فِ لِلَّهِ بِقَوْلِكَ لَهُ.

١١١٧- ١٠٩- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنِ الْعِصِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مُسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا آمَنَ بِاللَّهِ مَنْ وَفَّى لَهُمْ بِيَمِينٍ.

١١١٨- ١١٠- عُبَيْسُ بْنُ هِشَامٍ النَّاشِرِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ جَارِيَةٌ عَمَّتُهُ فَخَافَ الْإِثْمَ وَخَافَ أَنْ يُصِيبَهَا حُرَامًا وَاعْتَقَ كُلَّ مَمْلُوكٍ لَهُ وَحَلَفَ بِالْإِيمَانِ أَنْ لَا يَمْسَهَا أَبَدًا فَمَاتَتْ عَمَّتُهُ فَوُرِثَ الْجَارِيَةُ أَعْلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَّأَهَا فَقَالَ إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى الْحَرَامِ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ رَحِمَهُ فَوُرِثَهُ إِيَّاهَا لِمَا عَلِمَ مِنْ عَفْتِهِ.

«١١١٩»- ١١١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ

(١١١٦)- الاستبصار ج ٤ ص ٢٣

(١١١٩)- الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤

ص: ٣٠٢

عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَقْسَمْتُ أَوْ حَلَفْتُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَوْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ.

«١١٢٠»- ١١٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ قَالَ لَا وَرَبِّ الْمُصْحَفِ فَحَنَثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

١١٢١- ١١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي ع كَانَ حَلَفَ عَنْ بَعْضِ أُمَهَاتٍ أَوْ لَدَاهُ أَنْ لَا يَسَافِرَ بِهَا فَإِنْ شَاءَ سَافَرَ بِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتِقَ نَسَمَةً تَبْلُغُ مِائَةَ دِينَارٍ فَأَخْرَجَهَا مَعَهُ وَآمَرَنِي فَاشْتَرَيْتُ نَسَمَةً بِمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهَا.

«١١٢٢»- ١١٤- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَنْتِ إِيْلَاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ فَلَمْ يُبَيِّرْ قِسْمَهُ فَعَلَى الْقَاسِمِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّا قَدْ قَدَمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١١٢٣- ١١٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ حَلَفَتْ لَزَوْجِهَا بِالْعَتَاقِ وَالْهَدْيِ إِنْ هُوَ مَاتَ أَنْ لَا تَزُوجَ بَعْدَهُ أَبَدًا ثُمَّ بَدَأَ لَهَا أَنْ تَزُوجَ قَالَ تَبِيعُ مَمْلُوكَهَا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهَا الشَّيْطَانَ وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْحَقِّ شَيْءٌ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَهْدِيَ هَدْيًا فَعَلْتُ «١».

(١) تقدم هذا الحديث برقم ٥٩ من الباب

(١١٢٠)- الكافي ج ٢ ص ٣٧٤ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٨

٥ بابُ التَّذْوِيرِ

«١١٢٤» - ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صفوانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِحِجَّةٍ أَوْ عَلَى هَدْيٍ كَذَا وَكَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقُولَ لِلَّهِ عَلَى الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِهِ أَوْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَى هَدْيٍ كَذَا وَكَذَا إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا.

«١١٢٥» - ٢- وَ- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ عَلَى نَذْرٍ إِنَّهُ قَالَ لَيْسَ التَّذْوِيرُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمَّى شَيْئاً لِلَّهِ صِيَاماً أَوْ صَدَقَةً أَوْ هَدِياً أَوْ حَجّاً.

«١١٢٦» - ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَى نَذْرٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَتَّى يُسَمَّى التَّذْوِيرُ فَيَقُولَ عَلَى صَوْمٍ لِلَّهِ أَوْ يَصَدِّقَ أَوْ يَعْتِقَ أَوْ يَهْدِيَ هَدِياً فَإِنْ قَالَ الرَّجُلُ أَنَا أَهْدِي هَذَا الطَّعَامَ فَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ إِنَّمَا تُهْدَى الْبُدْنُ.

«١١٢٧» - ٤- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي جَارِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَارْتَفَعَ طَمَنُهَا فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَى نَذْرٍ إِنْ هِيَ حَاضَتْ فَعَلِمْتُ أَنَّهَا بَعْدُ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ أَجْعَلَ التَّذْوِيرَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ فَأَجَابَنِي إِنْ كَانَتْ حَاضَتْ قَبْلَ التَّذْوِيرِ فَلَا عَلَيْكَ وَإِنْ كَانَتْ حَاضَتْ بَعْدَ التَّذْوِيرِ فَعَلَيْكَ.

«١١٢٨» - ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صفوانَ

(*) (١١٢٥ - ١١٢٦ - ١١٢٧ - ١١٢٨) - الكافي ج ٢ ص ٣٧٢ و ليس فيه في الأول - انه - و اخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٨

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي شُكْرًا لِلَّهِ رَكَعَتَيْنِ أُصَلِّيهِمَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَأُصَلِّيهِمَا فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ الْإِيجَابَ أَنْ يُوجِبَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهُمَا لِلَّهِ عَلَى إِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِي أُصَلِّيهِمَا شُكْرًا لِلَّهِ وَلَمْ أُوجِبْهُمَا لِلَّهِ عَلَى نَفْسِي فَأَدْعُهُمَا إِذَا شِئْتُ قَالَ نَعَمْ.

«١١٢٩» - ٦- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَمَرَّ بِمَعْبَرٍ قَالَ فَلْيَقُمْ فِي الْمَعْبَرِ قَائِمًا حَتَّى يَجُوزَ.

«١١٣٠» - ٧- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَحَفْصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيًا قَالَ فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعَبَ فَلْيَرْكَبْ.

«١١٣١» - ٨- وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَحِجُّ رَاكِبًا.

«١١٣٢» - ٩- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَحِجَّ فَقِيلَ لَهُ تَزَوَّجْ ثُمَّ حَجَّ فَقَالَ إِنْ تَزَوَّجْتَ قَبْلَ أَنْ أَحِجَّ فَعَلَامِي حُرٌّ فَتَزَوَّجْ قَبْلَ أَنْ يَحِجَّ فَقَالَ أُعْتِقَ غُلَامُهُ فَقُلْتُ لَمْ يَرُدْ بَعْتُهُ وَجَهَ اللَّهُ فَقَالَ إِنَّهُ نَذَرَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْحَجِّ أَحَقُّ مِنَ التَّزْوِيجِ وَأَوْجِبُ عَلَيْهِ مِنَ التَّزْوِيجِ قُلْتُ فَإِنَّ الْحَجَّ تَطَوُّعٌ قَالَ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَهِيَ طَاعَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أُعْتِقَ غُلَامَهُ.

(١١٢٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٧٢ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥

(١١٣٠-١١٣١)- الاستبصار ج ٤ ص ٥٠ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

(١١٣٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٤٨ الكافي ج ٣ ص ٣٧٢

ص: ٣٠٥

«١١٣٣» - ١٠- الْحَسَنُ بْنُ مُجُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلشَّيْءِ يَبِيعُهُ أَنَا أَهْدِيهِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ كَذِبَةٌ كَذِبَهَا.

«١١٣٤» - ١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ بُنْدَارٌ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُمْ مَا يُلْزِمُنِي مِنَ الْكُفَّارَةِ فَكُتِبَ عَ وَقَرَأَتْهُ لَا تَتْرُكُهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَلَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ وَإِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَتَصَدَّقْ بِعَدَدِ كُلِّ يَوْمٍ لِسَبْعَةِ مَسَاكِينَ نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى.

«١١٣٥» - ١٢- عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ رَجُلٌ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا إِنْ قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَتَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ فِي مَسْجِدِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ نَذَرَ أَنْ يَقْضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَتَهُ فَصِيرَ الدَّرَاهِمَ ذَهَبًا وَ وَجَّهَهَا إِلَيْكَ أَمْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ يُعِيدُ قَالَ يُعِيدُ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مِنَ الْجُمُعَةِ دَائِمًا مَا بَقِيَ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ عِيدِ فَطَرَّ أَوْ أَضْحَى أَوْ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَفَرًا أَوْ مَرَضًا هَلْ عَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ قِضَاؤُهُ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ يَا سَيِّدِي فَكُتِبَ عَ إِلَيْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ الصِّيَامَ فِي

هَذِهِ الْأَيَّامُ كُلُّهَا وَ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ

(١١٣٣) - الكافي ج ٢ ص ٣٧٢

(١١٣٤) - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

(١١٣٥) - الاستبصار ج ٢ ص ١٠١ صدر الحديث و ص ١٢٥ ذيل الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

ص: ٣٠٦

مِنْ الْكَفَّارَةِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

«١١٣٦» - ١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَى فَكَفَّارَةٍ يَمِينٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: قَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِي اخْتِلَافِ مَا وَرَدَ فِي هَذِهِ الْكَفَّارَاتِ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ وَ جُمِلَتْهُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَلْزَمُ بِحَسَبِ مَا يَتِمَّكَنُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ فَمَنْ تَمَكَّنَ مِنْ عَتَقِ رَقَبَةٍ أَوْ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا كَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَتَمَّتْ عَجْزٌ عَنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ حَسَبِ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

«١١٣٧» - ١٤ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنْ نَذْرِ نَذَرِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

«١١٣٨» - ١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ عَلَيْهِ صِيَامًا فِي نَذَرٍ وَ لَا يَقْوَى قَالَ يُعْطَى مِنْ يَصُومُ عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَدِينٍ.

«١١٣٩» - ١٦ - وَ - بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلَ عَبَادُ بْنُ مَيْمُونٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا صَوْمًا وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ سَمِعْتُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا صَوْمًا فَحَضَرَتْهُ نَيْتُهُ فِي زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَخْرُجُ

(١١٣٦ - ١١٣٧) - الاستبصار ج ٤ ص ٥٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠

(١١٣٨ - ١١٣٩) - الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ و اخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥

وَلَا يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ فَإِذَا رَجَعَ قَضَى ذَلِكَ.

«(١١٤٠)» - ١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي مَشِيئًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ قَالَ كَفَّرَ يَمِينُكَ فَإِنَّمَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ يَمِينًا وَ مَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَفَ بِهِ.

«(١١٤١)» - ١٨- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كُفَّارَةِ النَّذْرِ فَقَالَ كُفَّارَةُ النَّذْرِ الْيَمِينُ وَ مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَعَلَيْهِ نَاقَةٌ يَقْلِدُهَا وَ يُشْعِرُهَا وَ يَقِفُ بِهَا بِعَرَفَةَ وَ مَنْ نَذَرَ جُزُورًا فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ.

«(١١٤٢)» - ١٩- عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالنَّذْرِ وَ نِيَّتُهُ فِي يَمِينِهِ أَلْتِي حَلَفَ عَلَيْهَا دِرْهَمٌ أَوْ أَقْلٌ قَالَ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ لِلَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

«(١١٤٣)» - ٢٠- الْحَسَنُ بْنُ مُجُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ مُسَمِّعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ حُبْلَى فَتَذَرْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ وَلَدَتْ غُلَامًا أَنْ أَحِجَّهُ أَوْ أَحَجَّ عَنْهُ فَقَالَ إِنْ رَجُلًا نَذَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي ابْنٍ لَهُ إِنْ هُوَ أَدْرَكَ أَنْ يَحِجَّهُ أَوْ يَحِجَّ عَنْهُ فَمَاتَ الْأَبُ وَ أَدْرَكَ الْغُلَامُ بَعْدَ فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ الْغُلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَحِجَّ عَنْهُ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ.

«(١١٤٤)» - ٢١- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَنَعَمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(١١٤٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٥٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

(١١٤١)- الاستبصار ج ٤ ص ٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

(١١٤٢)- الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

(١١٤٣)- الكافي ج ٢ ص ٣٧٤

(١١٤٤)- الكافي ج ٢ ص ٣٧٣

عَ جَمَاعَةً إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِي أَبِي جَعْفَرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسَ وَبَكَى ثُمَّ قَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أُعْطِيتُ اللَّهَ عَهْدًا إِنْ عَافَانِي اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ أَخَافُهُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَمْلِكُ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَافَانِي مِنْهُ وَقَدْ حَوَّلْتُ عِيَالِي مِنْ مَنْزِلِي إِلَى قُبَّةٍ فِي خَرَابِ الْأَنْصَارِ وَقَدْ حَمَلْتُ كُلَّ مَا أَمْلِكُ فَأَنَا بَائِعٌ دَارِي وَجَمِيعِ مَا أَمْلِكُ وَأَتَصَدَّقُ بِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْطَلِقْ وَقَوْمُ مَنْزِلِكَ وَجَمِيعُ مَتَاعِكَ وَمَا تَمْلِكُ بِقِيَمَةِ عَادِلَةٍ فَاعْرِفْ ذَلِكَ ثُمَّ أَعْمِدْ إِلَى صَحِيفَةٍ بَيْضَاءَ فَكْتُبْ فِيهَا جُمْلَةَ مَا قَوْمَتُهُ ثُمَّ انْطَلِقْ إِلَى أَوْثِقِ النَّاسِ فِي نَفْسِكَ وَادْفَعْ إِلَيْهِ الصَّحِيفَةَ وَأَوْصِهِ وَمَرُّهُ إِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثَ الْمَوْتُ أَنْ يَبِيعَ مَنْزِلَكَ وَجَمِيعَ مَا تَمْلِكُ فَيَتَصَدَّقَ بِهِ عَنْكَ ثُمَّ ارْجِعْ إِلَى مَنْزِلِكَ وَقُمْ فِي مَالِكَ عَلَى مَا كُنْتَ فِيهِ فَكُلُّ أَنْتَ وَعِيَالُكَ مِثْلُ مَا كُنْتَ تَأْكُلُ ثُمَّ انْظُرْ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ تَصَدَّقُ بِهِ فِيمَا يَسْهُلُ عَلَيْكَ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ صَلَّةٍ قَرَابَةٍ وَفِي وَجْهِهِ الْبَرِّ فَكْتُبْ ذَلِكَ كُلَّهُ وَأَحْصِهِ وَإِذَا كَانَ رَأْسُ السَّنَةِ فَانْطَلِقْ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي وَصَّيْتَ إِلَيْهِ فَمَرُّهُ أَنْ يَخْرُجَ الصَّحِيفَةَ ثُمَّ أَكْتُبْ جُمْلَةَ مَا تَصَدَّقْتَ بِهِ وَأَخْرَجْتَ مِنْ صَلَّةٍ قَرَابَةٍ أَوْ بَرٍّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ ثُمَّ أَفْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَتَّى تَفْنِيَ اللَّهَ بِجَمِيعِ مَا نَذَرْتَ فِيهِ وَيَبْقَى لَكَ مَنْزِلُكَ وَمَالُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ الرَّجُلُ فَرَجَتْ عَنِّي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ.

«١١٤٥» - ٢٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ لِلَّهِ عَتَقَ رَقَبَةً فَأَعْتَقَ أَشْلًا أَوْ أَعْرَجًا قَالَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُبَاعُ أَجْزَأُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَمَاءُ فَعَلَيْهِ مَا اشْتَرَطَ وَسَمَى.

«١١٤٦» - ٢٣ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ

(١١٤٥ - ١١٤٦) - الكافي ج ٢ ص ٣٧٥

بِالنَّحْسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ وَلَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا قَالَ إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ صَامَ يَوْمًا وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِرَغِيفٍ.

«١١٤٧» - ٢٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ذَكَرَهُ قَالَ: لَمَّا سَمِ الْمُتَوَكِّلُ نَذَرَ أَنْ يُعْفَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَلَمَّا عُوْفِيَ سَأَلَ الْفُقَهَاءَ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ مِائَةُ أَلْفٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَشْرَةُ أَلْفٍ وَقَالُوا فِيهِ أَقَاوِيلٌ مُخْتَلِفَةٌ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ نَدَمَائِهِ يُقَالُ لَهُ صَفْعَانُ أَلَا تَتَبِعُ إِلَى هَذَا الْأَسْوَدِ فَتَسْأَلُهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ الْمُتَوَكِّلُ مَنْ تَعْنِي وَيَحْكُ فَقَالَ ابْنُ الرِّضَا فَقَالَ لَهُ هَلْ يُحْسِنُ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ أَخْرَجَكَ مِنْ هَذَا فَلَيْ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا وَإِلَّا فَاضْرِبْنِي مِائَةً مَقْرَعَةً فَقَالَ الْمُتَوَكِّلُ قَدْ رَضِيتُ يَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ سِرَّ إِلَيْهِ وَاسْأَلْهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَصَارَ جَعْفَرُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِّ الْمَالِ الْكَثِيرِ فَقَالَ لَهُ الْكَثِيرُ ثَمَانُونَ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ يَا سَيِّدِي أَرَى أَنَّهُ يَسْأَلُنِي عَنِ الْعِلَّةِ فِيهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَ إِنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنٍ كَثِيرَةٍ «١» فَعَدَدْنَا تِلْكَ الْمَوَاطِنَ فَكَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِنًا.

«١١٤٨»- ٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوكَبِيِّ عَنِ الْعَمْرِيِّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ
ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفِ بِعَهْدِهِ قَالَ يَعْتِقُ رَقَبَةً أَوْ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ

(١) سورة التوبة الآية: ٢٦

(١١٤٧)- الكافي ج ٢ ص ٣٧٥

(١١٤٨)- الاستبصار ج ٤ ص ٥٥

ص: ٣١٠

أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

«١١٤٩»- ٢٦- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ
لَهُ إِنْ لِي جَارِيَةٌ لَيْسَ لَهَا مَنِّي مَكَانٌ وَلَا نَاحِيَةٌ وَهِيَ تَحْتَمِلُ الثَّمَنَ إِلَّا أَتَى كُنْتُ حَلَفْتُ فِيهَا بِيَمِينٍ فَقُلْتُ لِلَّهِ عَلَى أَنْ لَا أُبْعِثَهَا أَبَدًا
وَبِي إِلَى ثَمَنِهَا حَاجَةً مَعَ تَخْفِيفِ الثَّمُونَةِ فَقَالَ فِ اللَّهِ بِقَوْلِكَ لَهُ.

«١١٥٠»- ٢٧- وَ- عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ:
سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يَهْدِي إِلَى الْكَعْبَةِ كَذَا وَكَذَا مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يَهْدِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَهُ نَذْرًا وَلَا يَمْلِكُهُ
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَمْلِكُ غُلَامًا أَوْ جَارِيَةً أَوْ شِبْهَهُ بَاعَهُ وَاشْتَرَى بِشَمْنِهِ طَيِّبًا فَيُطِيبُ بِهِ الْكَعْبَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً فَلَيْسَ
عَلَيْهِ شَيْءٌ.

«١١٥١»- ٢٨- عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَّاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: النَّذْرُ نَذْرَانِ
فَمَا كَانَ لِلَّهِ وَفِي بِهِ وَمَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

١١٥٢- ٢٩- عَنْهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْوُلُؤِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ
يَقُولُ لَوْ أَنَّ عَبْدًا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا أَوْ مُبْتَلَى بِبَلِيَّةٍ فَعَفَاهُ اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْبَلِيَّةِ فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ
خُرَاسَانَ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ.

«١١٥٣»- ٣٠- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَمْرِو

(١١٤٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٤٦

(١١٥٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٥٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٥

(١١٥١) - الاستبصار ج ٤ ص ٥٥

(١١٥٣) - الاستبصار ج ٤ ص ٤٦

ص: ٣١١

بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنَّ كُلَّ مَا قَرَابَةٌ لَهُ فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَكُلُّ مَا يَمْلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَتَصَدَّقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ.

«١١٥٤» - ٣١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ إِيمَانًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكُعْبَةِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدِيًّا إِنْ هُوَ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَحِمٍ أَوْ قَطَعَ قَرَابَةً أَوْ مَا تَمَّا يُقِيمُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْرًا لَا يَصْلُحُ لَهُ فَعَلَهُ فَقَالَ لَا يَمِينُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي يَنْبَغِي لِصَاحِبِهَا أَنْ يَفِيَّ بِهَا مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ إِنْ هُوَ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ عَافَاهُ مِنْ أَمْرِ يَخَافُهُ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ رَدَّهُ مِنْ سَفَرٍ أَوْ رَزَقَهُ رِزْقًا فَقَالَ لِلَّهِ عَلَى كَذَا وَكَذَا شُكْرًا فَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفِيَّ بِهِ.

١١٥٥ - ٣٢- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

١١٥٦ - ٣٣- عَلَىُّ بْنُ مَهْزَبَارٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ نَذْرًا مُنْذُ سَنِينَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى سَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى نَاحِيَّتِنَا مِمَّا تَرَابُطَ فِيهِ الْمُتَطَوِّعَةُ نَحْوَ مَرَابِطِهِمْ بِجَدَّةٍ وَغَيْرِهَا مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ أَفْتَرَى جُعِلَتْ فِدَاكَ أَنَّهُ يَلْزِمُنِي الْوَفَاءُ بِهِ أَوْ لَا يَلْزِمُنِي أَوْ أَقْتَدَى الْخُرُوجَ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِشَيْءٍ مِنْ أَبْوَابِ الْبَرِّ لِأَصِيرَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَطِّهِ وَقَرَأَهُ إِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْكَ نَذْرَكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُخَالَفِينَ فَالْوَفَاءُ بِهِ إِنْ كُنْتُ تَخَافُ شَنِيعَةَ وَإِلَّا فَاصْرِفْ مَا نَوَيْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فِي ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْبَرِّ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى.

(١١٥٤) - الاستبصار ج ٤ ص ٤٦ الكافي ج ٢ ص ٣٦٨ وفيه صدر الحديث

ص: ٣١٢

«١١٥٧» - ٣٤- ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ لَا نَذْرَ فِيهِ قَالَ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حَنْثَ عَلَيْكَ فِيهِ.

«١١٥٨» - ٣٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ السَّائِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتَعَةَ فَكَرِهْتُهَا وَتَشَامَتُ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَجُعِلَتْ عَلَىَّ فِي ذَلِكَ نَذْرًا وَصِيَامًا

أَنْ لَا أَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقٌّ عَلَيَّ وَ نَدِمْتُ عَلَى يَمِينِي وَلَمْ يَكُنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ فِي الْعَلَانِيَةِ فَقَالَ عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ وَاللَّهُ لَنْ لَمْ تَطِيعَهُ لَتَعْصِيَنَّهُ.

١١٥٩- ٣٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكَتَّانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ هُوَ لِلَّهِ طَاعَةٌ يَجْعَلُهُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ إِلَّا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَفِي بِهِ وَلَيْسَ مِنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ شَيْئًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرَكَهُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ.

«١١٦٠»- ٣٧- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِيَمِينٍ أَنْ لَا يُكَلِّمَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ قَالَ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَلْيُكَلِّمِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ كُلُّ يَمِينٍ لَا يَرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ الْحَلْبِيُّ وَسَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ مَالَهَا هَدِيًّا لِبَيْتِ اللَّهِ إِنْ أَعَارَتْ مَتَاعًا لَهَا فَلَانًا وَفَلَانًا فَأَعَارَ بَعْضُ أَهْلِهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا هَدْيٌ إِنَّمَا الْهَدْيُ مَا جُعِلَ لِلَّهِ هَدِيًّا لِلْكَعْبَةِ فَذَلِكَ الَّذِي يُوفَى بِهِ إِذَا جُعِلَ لِلَّهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَشْبَاهِ هَذَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ -

(١١٥٧)- الاستبصار ج ٤ ص ٤٥ الكافي ج ٢ ص ٣٧٥

(١١٥٨)- الاستبصار ج ٣ ص ١٤٢ الكافي ج ٢ ص ٤٣

(١١٦٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٤٧ وفيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٦٨ الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ وفيه بعض المسائل من الحديث

ص: ٣١٣

وَلَا هَدْيٌ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَلَى أَلْفِ بَدَنَةٍ وَ هُوَ مُحْرَمٌ بِأَلْفِ حَجَّةٍ قَالَ تِلْكَ مِنْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ* وَ عَنْ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ مُحْرَمٌ بِحَجَّةٍ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَوْ يَقُولُ أَنَا أَهْدِي هَذَا الطَّعَامَ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنْ الطَّعَامُ لَا يَهْدَى أَوْ يَقُولُ الْجَزُورُ بَعْدَ مَا نَحَرَتْ هُوَ يَهْدِيهَا لِبَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ إِنَّمَا تَهْدِي الْبَدَنَ وَ هُنَّ أَحْيَاءُ وَ لَيْسَ تَهْدِي حِينَ صَارَتْ لَحْمًا.

«١١٦١»- ٣٨- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَ كُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ حُرٌّ إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ وَ لَا يُكَارِي لَهَا وَ لَا يَصْحَبُهَا فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِيَتَكَارَ لَهَا وَ لِيَخْرُجَ مَعَهَا.

١١٦٢- ٣٩- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَزْمُومَةً بِزِمَامٍ فِي أَنْفِهَا فَوَقَعَ بِعَيْرٍ فَحَرَّمَ أَنْفَهَا فَاتَتْ عَلِيًّا ع تُخَاصِمُ فَاظْطَلَهُ فَقَالَ إِنَّمَا نَذَرْتُ لِلَّهِ.

«١١٦٣»- ٤٠- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَنَبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: نَذَرْتُ فِي ابْنِ لِي إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ أُحْجَّ مَاشِيًا فَمَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْعُقْبَةَ فَاشْتَكَيْتُ فَرَكِبْتُ ثُمَّ وَجَدْتُ رَاحَةً فَمَشَيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي

أُحِبُّ إِنْ كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً فَقُلْتُ مَعِيَ نَفَقَةٌ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَذْبَحَ لَفَعَلْتُ وَعَلَى دِينَ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ إِنْ كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً فَقُلْتُ أَمَّا شَيْءٌ وَأَجِبْ أَفَعَلَهُ فَقَالَ لَا مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئًا فَبَلَغَ جُهْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١١٦٤ - ٤١- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فَارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَخَافَ أَنْ

(١١٦١)- الاستبصار ج ٤ ص ٤٧

(١١٦٣)- الاستبصار ج ٤ ص ٤٩

ص: ٣١٤

تَكُونَ قَدْ حَمَلَتْ فَجَعَلَ لِلَّهِ عَتَقَ رَقَبَةً وَصَوْمًا وَصَدَقَةً إِنْ هِيَ حَاضَتْ وَقَدْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ طَمِثَتْ قَبْلَ أَنْ يَحْلِفَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

«١١٦٥»- ٤٢- عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْكَبَ مُحْرَمًا سَمَاءَهُ فَرَكِبَهُ قَالَ وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ فَلْيَعْتِقْ رَقَبَةً أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ أَوْ لِيُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا.

١١٦٦ - ٤٣- عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ شُكْرًا مِنْ بَلَاءٍ ابْتَلَى بِهِ إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ فَلْيُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ.

«١١٦٧»- ٤٤- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَلَمْ يَسْمِ أَيْنَ يَنْحَرُهَا قَالَ إِنَّمَا الْمَنْحَرُ بَيْنِي يَقْسِمُونَهَا بَيْنَ الْمَسَاكِينِ وَقَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ يَنْحَرُهَا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ إِذَا سَمَى مَكَانًا فَلْيَنْحَرْ فِيهِ فَإِنَّهُ يُجْزَى عَنْهُ.

«١١٦٨»- ٤٥- الْحَسَنُ بْنُ مُحَبُّوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ حِينًا وَذَلِكَ فِي شُكْرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ أَتَى عَلَيَّ ع فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ صُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ- فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ تَوَتَّى أَكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا «١» يَعْنِي سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

«١١٦٩»- ٤٦- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ

(١) سورة إبراهيم الآية: ٢٥

(١١٦٥)- الاستبصار ج ٤ ص ٥٤

(١١٦٧) - الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤ وفيه صدر الحديث

(١١٦٨) - الكافي ج ١ ص ٢٠١

(١١٦٩) - الاستبصار ج ٤ ص ٤٩

ص: ٣١٥

لأبي جعفر الثاني ع إن امرأة من أهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم إن كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة و الجارية ليست بعارة فأيما أفضل تعتقها أو أن تصرف ثمنها في وجه البر فقال لا يجوز إلّا عتقها.

«١١٧٠» - ٤٧ - عنه عن إسماعيل عن حفص بن عمر بياح السابري عن أبيه عن أبي بصير عن أحدهما ع قال: من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر لله طاعة فحنت فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.

«١١٧١» - ٤٨ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال: أيما رجل نذر نذرا أن يمشي إلى بيت الله ثم عجز عن أن يمشي فليركب وليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد.

«١١٧٢» - ٤٩ - عنه عن فضالة بن أيوب عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهرا ثم يمرض هل يعتد به قال نعم أمر الله حبسه قلت امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف أيامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت أ رأيت إن هي آيست من الحيض هل تقضيه قال لا يجزيها الأول.

«١١٧٣» - ٥٠ - عنه عن فضالة وابن أبي عمير عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر أن يحج ماشيا أ يجزي عنه عن نذره قال نعم.

١١٧٤ - ٥١ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: قلت له رجل

(١١٧٠) - الاستبصار ج ٤ ص ٥٤

(١١٧١) - الاستبصار ج ٤ ص ٤٩

(١١٧٢) - الاستبصار ج ٢ ص ١٢٤ بتفاوت

(١١٧٣) - الكافي ج ١ ص ٢٤٢ ذيل حديث

مَرَضَ فَاشْتَرَى نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ إِنْ هُوَ عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ مَرَضِهِ فَبَرَأَ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ لِمَنْ جَعَلْتُهُ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ لِلإِمَامِ قَالَ نَعَمْ هُوَ لِلَّهِ وَ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلإِمَامِ.

«١١٧٥» - ٥٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ كَفَّارَةِ النَّذْرِ فَقَالَ كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَ مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَعَلِيهِ نَاقَةٌ يَقْلُدُهَا وَ يَشْعُرُهَا وَ يَقِفُ بِهَا بَعْرَفَةً وَ مَنْ نَذَرَ جُزُورًا فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ.

«١١٧٦» - ٥٣ - عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلَهُ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْرًا عَلَى نَفْسِهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَمَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ يَنْظُرُ مَا كَانَ يَنْفِقُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

١١٧٧ - ٥٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ عَبْدًا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا أَوْ يَتَلَى بَيْلِيَةً فَأَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَافَاهُ اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْبَلِيَّةِ فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُحْرِمَ بِخُرَاسَانَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّ.

«١١٧٨» - ٥٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ

(١١٧٥) - الاستبصار ج ٤ ص ٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣٧٣ و قد سبق برقم ١٨ من الباب

(١١٧٦) - الاستبصار ج ٤ ص ٤٩

(١١٧٨) - الاستبصار ج ٤ ص ٤٧

فِدَاكَ إِنِّي جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَى أَنْ لَا أَقْبَلَ مِنْ بَنِي عَمِّي صَلَةً وَ لَا أَخْرَجَ مَتَاعِي فِي سُوقٍ مِنْى تِلْكَ الْأَيَّامَ قَالَ فَقَالَ إِنْ كُنْتُ جَعَلْتُ ذَلِكَ شُكْرًا فَفِ بِهِ وَ إِنْ كُنْتُ إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ مِنْ غَضَبٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

«١١٧٩» - ٥٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَتُوْذِيهِ امْرَأَتُهُ وَ تَغَارُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ هِيَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ قَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَهَا لِلَّهِ وَ ذَكَرَ اللَّهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْرِبَهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهُ فَهِيَ جَارِيَتُهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ.

١١٨٠- ٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَرَضَ فَتَذَرَّ لِلَّهِ شُكْرًا إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ يَصَدَّقَ مِنْ مَالِهِ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ وَلَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا فَمَا تَقُولُ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ وَذَلِكَ بَيْنَ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِذْ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ ص لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَالْكَثِيرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثَمَانُونَ.

«١١٨١»- ٥٨- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ وَلَدِي عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ففَعَلْتُهُ فَقَالَ ع قَالَ عَلِيٌّ ع أَذْبَحَ كَبْشًا سَمِينًا تَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ.

«١١٨٢»- ٥٩- إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ

(١١٧٩)- الاستبصار ج ٤ ص ٤٥

(١١٨١)- للاستبصار ج ٤ ص ٤٧

(١١٨٢)- الاستبصار ج ٤ ص ٤٨ و تقدم برقم ٥٥ في صفحة ٢٨٨

ص: ٣١٨

رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ فَقَالَ ذَلِكَ مِنْ خُطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ*.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا الزَّهْمُ ذَبْحَ كَبْشٍ لِأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ نَذْرًا عَلَى نَفْسِهِ وَالْخَبَرُ الْآخِرُ كَانَ يَمِينًا مَعَ أَنَا بَيِّنًا أَنَّهُ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَذَبْحُ الْوَلَدِ مِنَ الْمَعَاصِي وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ذَبْحُ الْكَبْشِ أَيْضًا وَاجِبًا وَإِنَّمَا وَرَدَ ذَلِكَ مَوْرَدَ الْإِسْتِحْبَابِ.

«١١٨٣»- ٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَخَلَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَلَى الرِّضَا ع فَقَالَ لَهُ أَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لَا إِخَالَكَ تَقْبَلُ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْ غَنَمِي وَلَكِنْ هَلُمَّهَا فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي قَدِيمٌ فَهُوَ حُرٌّ لَوْجَهَ اللَّهُ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ «١» فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِكِهِ أَتَى لَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ حُرٌّ.

١١٨٤- ٦١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَزِنَ الْفِيلَ فَأَتَوْهُ بِهِ فَقَالَ وَلَمْ تَحْلِفُونَ بَمَا لَا تُطِيقُونَ فَقُلْتُ قَدْ ابْتَلَيْتُ فَا مَرَّ بِقُرْقُورٍ «٢» فِيهِ قَصَبٌ فَأَخْرَجَ مِنْهُ قَصَبٌ كَثِيرٌ ثُمَّ عَلَّمَ صَبْغَ الْمَاءِ بِقَدَرٍ مَا عُرِفَ صَبْغُ الْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ الْقَصَبُ ثُمَّ صَبَّ الْفِيلَ فِيهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى مِقْدَارِهِ الَّذِي كَانَ أَنْتَهَى إِلَيْهِ صَبْغُ الْمَاءِ أَوَّلًا ثُمَّ أَمَرَ أَنْ يُوزَنَ الْقَصَبُ

الَّذِي أُخْرِجَ فَلَمَّا وَزَنَ قَالَ هَذَا وَزَنُ الْفِيلِ وَقَالَ فِي رَجُلٍ مُقَيَّدٍ حَلَفَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ حَتَّى يَعْرِفَ وَزَنَ قَيْدِهِ فَأَمَرَ فَوُضِعَتْ رِجْلُهُ فِي إِجَانَةٍ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى إِذَا

(١) سورة يس الآية: ٣٦

(٢) القرقور: كعصفور السفينة العظيمة او الطويلة

(١١٨٣)- الكافي ج ٢ ص ١٣٨ بزيادة في آخره الفقيه ج ٣ ص ٩٣ بزيادة في اوله و تقدم بتسلسل ٨٣٥

ص: ٣١٩

عَرَفَ مَقْدَارَهُ مَعَ وَضْعِهِ رِجْلَهُ فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ الْقَيْدَ إِلَى رُكْبَتِهِ ثُمَّ عَرَفَ مَقْدَارَ صَبْغِهِ ثُمَّ أَمَرَ فَأُلْقِيَ فِي الْمَاءِ الْأَوْزَانُ حَتَّى رَجَعَ الْمَاءُ إِلَى مَقْدَارِ مَا كَانَ مِنَ الْقَيْدِ فِي الْمَاءِ فَلَمَّا صَارَ الْمَاءُ عَلَى ذَلِكَ الصَّبْغِ الَّذِي كَانَ وَالْقَيْدُ فِي الْمَاءِ نَظَرَ كَيْفَ الْوَزْنُ الَّذِي أُلْقِيَ فِي الْمَاءِ فَلَمَّا وَزَنَ فَقَالَ هَذَا وَزَنُ قَيْدِكَ قَالَ وَكَانَ رَجُلٌ جَالِسٌ وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُمْسَةُ أَرْغَفَةٍ وَجَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ ثَلَاثَةُ أَرْغَفَةٍ فَأَلْقَاهَا مَعَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ لَا شَيْءَ مَعَهُ فَجَلَسَ مَعَهُمَا يَأْكُلُونَ فَلَمَّا فَرَغُوا أَلْقَى إِلَيْهِمَا ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمٍ وَمَضَى فَقَالَ صَاحِبُ الْخُمْسَةِ لِصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ خُذْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ وَأَمْضِ فَقَالَ لَا أَرَى دُونَ النِّصْفِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَحَلَفَ أَنَّهُ لَا يَرْضَى دُونَ النِّصْفِ فَارْتَفَعَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا فَقَالَ كَمْ لَكَ قَالَ خُمْسَةٌ فَقَالَ هَذِهِ خُمْسَةُ عَشْرٍ وَقَالَ لِلْآخِرِ كَمْ لَكَ قَالَ ثَلَاثَةٌ فَقَالَ هَذِهِ تِسْعَةٌ وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرُونَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ ثَمَانِيَةٌ فَلِصَاحِبِ الثَّلَاثَةِ تِسْعَةٌ قَدْ أَكَلْتَ ثَمَانِيَةً فَإِنَّمَا بَقِيَ لَكَ وَاحِدٌ وَلِصَاحِبِ الْخُمْسَةِ خُمْسَةُ عَشْرٍ أَكَلَ ثَمَانِيَةً وَبَقِيَ لَهُ سَبْعَةٌ.

٦ بَابُ الْكُفَّارَاتِ

«١١٨٥»- ١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ تُجْزَى فِي الظَّهَارِ.

١١٨٦- ٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يُجْزَى الْأَعْمَى فِي الرِّقَبَةِ وَ يُجْزَى مَا كَانَ مِنْهُ مِثْلُ الْأَقْطَعِ وَالْأَشْلِ وَالْأَعْرَجِ وَالْأَعُورِ وَلَا يُجُوزُ الْمُقْعَدُ.

(١١٨٥)- الفقيه ج ٣ ص ٣٤٦

ص: ٣٢٠

١١٨٧-٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ عَتَقٍ يَجُوزُ لَهُ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ «١» يَعْنِي بِذَلِكَ مَقْرَّةٌ قَدْ بَلَغَتْ الْحِنْتَ وَ يُجْزَى فِي الظَّهَارِ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ وَ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ثَوْبٌ يُوَارَى عَوْرَتَهُ وَقَالَ ثَوْبَانِ.

١١٨٨-٤- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَفَّارَةِ الطَّمْثِ أَنَّهُ يَصَدَّقُ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِهِ بَدِينَارٌ وَ فِي أَوْسَطِهِ بَنَصْفَ دِينَارٍ وَ فِي آخِرِهِ رُبْعُ دِينَارٍ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَكْفُرُ بِهِ قَالَ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ وَ إِلَّا اسْتَغْفَرَ اللَّهُ وَ لَا يَعُودُ فَإِنَّ الْاسْتِغْفَارَ تَوْبَةٌ وَ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَةِ.

«١١٨٩»-٥- عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ عَتَقٍ أَوْ صَدَقَةٍ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَلَا اسْتَغْفَارَ لَهُ كَفَّارَةٌ مَا خَلَا يَمِينَ الظَّهَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفُرُ بِهِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَجَامِعَهَا وَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَ لَا يَجَامِعَهَا.

«١١٩٠»-٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الظَّهَارَ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ فَلَيْسَتْغْفَرَ رَبَّهُ وَلَيِّنُو أَنْ لَا يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَوَاقِعَ ثُمَّ لِيَوَاقِعَ وَ قَدْ أَجَزَا ذَلِكَ عَنْهُ عَنِ الْكَفَّارَةِ فَإِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى مَا يَكْفُرُ بِهِ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فَلْيَكْفُرْ وَ إِنْ تَصَدَّقَ بِكَفِّهِ أَوْ أَطْعَمَ

(١) سورة النساء الآية: ٩١

(١١٨٩-١١٩٠)- الاستبصار ج ٤ ص ٥٦ الكافي ج ٢ ص ٣٧٤

ص: ٣٢١

نَفْسُهُ وَ عِيَالُهُ فَإِنَّهُ يُجْزَى إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ فَلَيْسَتْغْفِرِ اللَّهُ رَبَّهُ وَ يَنْوِي أَنْ لَا يَعُودَ فَحَسْبُهُ بِذَلِكَ وَ اللَّهُ كَفَّارَةٌ.

«١١٩١»-٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَقَالَ أَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَقْدِرُ قَالَ فَأَطْعَمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ لَيْسَ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ فَأَعْطَاهُ ثَمَنَ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَ قَالَ أَذْهَبُ فَتَصَدَّقْ بِهَذَا فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحْوَجُ مِنِّي وَ مِنْ عِيَالِي فَقَالَ أَذْهَبُ فَكُلْ وَ أَطْعَمْ عِيَالَكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَخْبَارُ مُتَّفَقَةٌ وَ لَيْسَتْ مُتَضَادَّةٌ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ الَّذِي قَالَ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ فَلَا يُجْزَى فِيهِ الْاسْتِغْفَارُ وَ إِنَّمَا يُجْزَى فِيهَا عَدَا الظَّهَارِ وَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَجَامِعَهَا لَا يُنَافِيهِ الْخَبَرُ الْآخِرُ الَّذِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ وَ أَطْعَمْ عِيَالَكَ لَمَّا تَصَدَّقَ عَنْهُ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَمَّا تَصَدَّقَ النَّبِيُّ ص سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ ثُمَّ أَجْرَاهُ عَ مَجْرَى غَيْرِهِ مِنَ الضُّعْفَاءِ فِي أَنْ قَالَ لَهُ كُلُّ أَنْتَ وَ عِيَالُكَ لَمَّا رَأَى مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ وَ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجَازَ ذَلِكَ لَهُ بِشَرْطٍ أَنَّهُ مَتَى تَمَكَّنَ مِنَ الْكَفَّارَةِ أَخْرَجَهَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الثَّانِي الَّذِي رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَ لَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

«١١٩٢» - ٨- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُظَاهِرِ قَالَ عَلَيْهِ تَحْرِيرٌ

(١١٩١) - الاستبصار ج ٤ ص ٥٧ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٤

(١١٩٢) - الاستبصار ج ٤ ص ٥٨ الكافي ج ٢ ص ١٢٨ بتفاوت

ص: ٣٢٢

رَقَبَةٌ أَوْ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ الرَقَبَةُ يُجْزَى فِيهَا الصَّبِيُّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

«١١٩٣» - ٩- عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ فِي شَعْبَانَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِنِ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ أَنْتَظِرُ حَتَّى يَقْدَمَ فَإِنْ صَامَ وَ أَصَابَ مَالًا فَلْيُمِضِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ.

«١١٩٤» - ١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي قَالَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ وَ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ الْمُتَقَدِّمُ مِنْ لَفْظِ التَّخْيِيرِ فِي الْكَفَّارَةِ مَصْرُوفٌ عَنْ ظَاهِرِهِ لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ مُرْتَبَةٌ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَعْمَلَ أَوْ مَجَازًا وَ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَفَّارَاتِ يَنْتَقِلُ الْفَرْضُ إِلَى مَا عَدَاهُ وَ عَلَى هَذَا لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

١١٩٥ - ١١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُظَاهِرُ إِذَا صَامَ شَهْرًا ثُمَّ مَرِضَ اعْتَدَّ بِصِيَامِهِ.

١١٩٦ - ١٢- يُؤْنَسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَفَّارَةُ الدَّمِّ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُمْكِنَ نَفْسُهُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فَإِنْ قَتَلُوهُ فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ نَادِمًا عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ عَازِمًا عَلَى تَرْكِ الْعُودِ وَ إِنْ عَفَى عَنْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةٌ وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ أَنْ يَنْدَمَ

(١١٩٣) - الاستبصار ج ٣ ص ٢٦٧ الكافي ج ٢ ص ١٢٧ الفقيه ج ٣ ص ٣٤٣

(١١٩٤) - الاستبصار ج ٤ ص ٥٨

عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَيَعِزُّ عَلَى تَرْكِ الْعُودِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ أَبَدًا مَا بَقِيَ وَإِذَا قَتَلَ خَطَاً أَدَّى دِيْنَهُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ رَقَبَةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مَدَامًا وَكَذَلِكَ إِذَا وَهَبَتْ لَهُ دِيَّةُ الْمَقْتُولِ فَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ لَازِمَةٌ.

«١١٩٧» - ١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مُؤْمِنٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضَبُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ أَوْ لَا تَوْبَةَ لَهُ قَالَ يَقْرُبُهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنْطَلِقَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنْ عَفَى عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَّةَ وَأَعْتَقَ رَقَبَةً وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَتَصَدَّقَ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا.

١١٩٨ - ١٤- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ قَالَ لَا يَسْتَغْفِرُ حَتَّى يُوَدِّيَ دِيْنَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَيُعْتِقَ رَقَبَةً وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ وَيَتَضَرَّعُ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَتَابَ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُوَدِّي دِيْنَهُ قَالَ يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُوَدِّيَ دِيْنَهُ إِلَى أَهْلِهِ.

١١٩٩ - ١٥- عَنْهُ عَنْ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا قَالَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَقَالَ أَفْتَى عَلَى بَنِي الْحُسَيْنِ ع بِمِثْلِ ذَلِكَ.

١٢٠٠ - ١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَدَّثِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَامَ عَنِ الْعَتَمَةِ وَ لَمْ يَقُمْ إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ قَالَ يُصَلِّيْهَا وَيَصْبِحُ صَائِمًا.

«١٢٠١» - ١٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ يُعْجِنِي أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ثُمَّ تَكُونَ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

«١٢٠٢» - ١٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْمَعْزِيِّ حَمِيدَ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنِ الْمُعَلَّى وَ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يَقُولُ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

١٢٠٣ - ١٩- عَنْهُ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُنْذَرٍ بْنِ جَيْفَرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ قَالَ قُلْتُ هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ قَالَ نَعَمْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ

يُعْتَقُ رَقَبَةً وَيُؤَدِّي دَيْتَهُ قَالَ قُلْتُ لَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ الدِّيَةَ قَالَ يَتَزَوَّجُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُهَا صِلَةً يَصْلِحُ بِهَا قَالَ قُلْتُ لَا يَقْبَلُونَ مِنْهُ وَلَا يَزَوِّجُونَهُ قَالَ يَصْرِهَا صَرًّا ثُمَّ يَرْمِي بِهَا فِي دَارِهِمْ.

١٢٠٤- ٢٠- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْعَبْدُ الْأَعْمَى وَالْأَجْدَمُ وَالْمَعْتُوهُ لَا يَجُوزُ فِي الْكُفَّارَاتِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْتَقَهُمْ.

«١٢٠٥»- ٢١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سَتَيْنِ مَسْكِينًا قَالَ يَتَصَدَّقُ بِقَدَرِ مَا يُطِيقُ.

(١٢٠١)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٤ ص ٩٣

(١٢٠٢)- الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ وفيه (واو الجمع بدل (او) التخيير

(١٢٠٥)- الاستبصار ج ٢ ص ٩٦ الكافي ج ١ ص ١٩١

ص: ٣٢٥

[تصوير نسخه خطي]

«١٢٠٦»- ٢٢- عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سَتَيْنِ مَسْكِينًا «١» قَالَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَطَاشٍ.

تَمَّ كِتَابُ النُّذُورِ وَالْإِيمَانِ وَالْكَفَّارَاتِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ «٢».

١٢٠٧- ٢٣- وَ- ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ دَاوُدَ الْقُمِيُّ فِي نَوَادِرِهِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيْسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ سَدِيرٍ أَخِي حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَقَّ ثَوْبَهُ عَلَى أَبِيهِ أَوْ عَلَى أُمِّهِ أَوْ عَلَى أَخِيهِ أَوْ عَلَى قَرِيبٍ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشَقِّ الْجُبُوبِ قَدْ شَقَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَى أَخِيهِ هَارُونَ وَ لَا يَشُقُّ الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ وَ لَا زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ وَ تَشُقُّ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا وَ إِذَا شَقَّ زَوْجٌ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ فَكَفَّارَتُهُ حَنْتُ يَمِينٍ وَ لَا صَلَاةَ لَهُمَا حَتَّى يَكْفُرَا وَ يَتُوبَا مِنْ ذَلِكَ وَ إِذَا خَدَشَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا أَوْ جَزَتْ شَعْرَهَا أَوْ نَتَفَتَهُ فَفِي جِزِّ الشَّعْرِ عَتَقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سَتَيْنِ مَسْكِينًا وَ فِي الْخَدَشِ إِذَا دَمِيَتْ وَ فِي النَّتْفِ كَفَّارَةُ حَنْتِ يَمِينٍ وَ لَا شَيْءَ فِي اللَّطْمِ عَلَى الْخُدُودِ سِوَى الْاسْتِغْفَارِ وَ التَّوْبَةِ وَ قَدْ شَقَّقْنَ الْجُبُوبَ وَ لَطَمْنَ الْخُدُودَ الْفَاطِمِيَّاتُ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ عَلَى مِثْلِهِ تَلَطَّمُ الْخُدُودُ وَ تَشُقُّ الْجُبُوبُ.

وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ تَمَّ كِتَابُ النُّذُورِ وَالْإِيمَانِ وَالْكَفَّارَاتِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَ يَلِيهِ كِتَابُ الصَّيْدِ وَ الذَّبَائِحِ.

(١) سورة المجادلة الآية: ٤

(٢): هكذا وجدناه فى المخطوطات و المطبوعات

(١٢٠٦) - الكافى ج ١ ص ١٩٤ ذيل حديث

تم و الحمد لله ما اردناه من التعليق على الجزء الثامن حسب تجزئتنا من كتاب تهذيب الأحكام فى ٢٠ شوال المكرم سنة ١٣٨١
و الحمد لله حقّ حمده و الصلاة على من لا نبى بعده.

ص: ٣٢٦

فهرست الجزء الثامن من كتاب تهذيب الأحكام

الصفحة / عدد الأبواب / عدد الأحاديث

٢ / كتاب الطلاق / ٠

٢ / ١ باب حكم الايلاء / ٢٥

٩ / ٢ باب حكم الظهار / ٥٦

٢٥ / ٣ باب احكام الطلاق / ٢٤٠

٩٥ / ٤ باب الخلع و المبرات / ٣٠

١٠٤ / ٥ باب الحكم فى أولاد المطلقات من الرضاع و حكمهم بعده و هم أطفال / ٥٠

١١٦ / ٦ باب عدد النساء / ١٧٥

١٦٦ / ٧ باب لحقوق الأولاد بالآباء و ثبوت الأنساب و أقل الحمل و أكثره / ٦٥

١٨٤ / ٨ باب اللعان / ٥٣

١٩٨ / ٩ باب السرارى و ملك الايمان / ٧٣

٢١٦ / ١٠ / كتاب العتق و التدبير و المكاتبه / ٠

٢١٦ / ١ باب العتق و احكامه / ١٧٠

٢٥٨ / ٢ باب التدبير / ٣٠

٢٦٥ / ٣ باب المكاتبه / ٤١

٢٧٧ / ٠ كتاب الايمان و النذور و الكفّارات / ٠

٢٧٧ / ٤ باب الأيمان و الأقسام / ١١٥

٣٠٣ / ٥ / باب النذور / ٤١

٣١٩ / ٦ باب الكفّارات / ٢٣